

الاستبصار

فيما اختلف منه الافراد

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

(القرن ٤٦٠ هـ)

مصورة عن نسخة مورخة ٥٧٣ هجرية

في مكتبة الشيخ علي كاشف الغطاء
في النجف الاشرف العراق



The Open School

P.O. BOX 53573

CHICAGO, IL 60653-0398

theopenschool5@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(دعوه) فهذا الكتاب المشيف هو الجزء الاول مما لا يستغنى عنه في العلم بالفاضل بحسب علم الطاهر في الخطه
وما اعهد نفسه انهم منها حيث ان تاراج كتابها (يوم السبت ثامن ربيع الفجره سنة ثلث
ومسعين هـ فسماء (١٠٥٥ هـ) والكاتب محمد (جعفر بن علي بن جعفر السجدي)
وكبريتيها السلام ادام الله ايامه في آخره من الكتاب مانعه: (لعل الكاتب هو والد
الشيخ محمد بن جعفر السجدي صاحب الزار المشهور فراجع)

وهذه السيرة الشخصية قد خولت على خط المصنف في الطائفة (فمكمه) وقد اضيف
المفاتيح في عدة مواضع منها

وقسمت هذه السيرة عن المصنف بآبور :

(منها) سائعه من مقابلة ما مع خط المصنف بدمه .

(ومنها) تعيين العدة المذكورة في العاشق فقلنا في خط الخ السيد الطوسي (ره) وبالله التوفيق
من بعضها كما تعرضنا لذلك شيئا في الزريعة مناسبة الحديث في الاستيعار وتكلم في طرود مع
لجنة السيد (رحمه) وهذه الخط بغير خط الكتاب فلا يخفى

(ومنها) الاختلافات الناقصة بين السجديين ويعلم للسائر في مطالعة السجديين المحببة هذه السيرة
هذا في بعض المواضع من الاختلافات كبر مقتضى ذكر باب (في تكلم في العلة ساجد أو ائمة) وتبين
انه لا اثر له في هذه السيرة بل ذكره حواشي منه من جهة مع الباب الثاني (من تبيين انه زاد في العلة) على ما
هو عليه في هذا الزمر في نسخة المطبوعة . (ولا يخفى ان هذا الباب قد استعمل على طبق ما هو مطبوع ومحمي
بالكتاب (كما لا يخفى) ان في الكتاب - تعريسه وناظر في النصف وقررت في التتبع (في العلة الزمنا بالكتاب
جزء وان بلغت سبعة محو كل واحد منه نحو عشرة أوراق وقد قررت واقصرت . الا ان المصنف رسم
عنه تصويرا بالحدود كغيره

على سنة

اللهم اعني على سعيي

والله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل هذه الكتب والعلوم على خير من خلف محمد الطاهر من
عترته وسلم سلمنا ابا عبد الله في راجعها من ارجاءها ما لا ينظر في ثابا
الشر الموصوفين على الحكم واداما جوعنا فيه من الاحبار المتعلقه
بالخلا والحرمان بعد ما علمت على الكرم ما سئلوا الفقه من انوار الهمم
وانه لم يشد عنه في جميع ابوابه مما ردم من احادث ايجابنا وشهر باصولهم
ومصنفاتهم الا ما در قليل رشا ذسروا انه يصلح ان يكون لها ما منحور المجا
اليها المندى في فقهه والمسمى بالمشرك والموسط في محرمه فان خلا منهم
ينا المطلبه وسلف بعينه تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما سئلوا بالا حاد
منزدا على طريق الاختصار ونفع اليها الموسط في الفقه المعروفه والمنتهى
للتكره اذ كان هذا للفرمان فانيسر ما سئلوا بالوفاء في عالم مشتملا
ضيق الوقت من يصلح للثلاث وسع الاثار فشرقا على ما اختلفت من الوفاات
فيكون الاسراع بكتاب شغل على اكثر ما ورد من احادث ايجابنا
المحصله اكثر موقوفا على هذا المصنف بل كان المبتدئ لا يحلوا
ايضا من النفع به وادان من المجري هذا المجري سعي ان يكون العناية
به تامه ولا استغفاله وافر الماف من عظم النفع وحيل الذكر اذ لم
يسبق الي هذا المعنى احد من شيوخ ايجابنا المصنفين بالاجبار
والفقه في الحوام والتخلال وسالوني تجويد المصنفين الا فقام الي جمعه
ولنجيه ولنا يندى في كل باب بما اذا اعتد من الفقيه في احادث فيه
م اعتد ما عاينها من الاجبار وان وجه الجمع بيننا على وجهه استغنا
منها ما ائتم ذلك فيه واخرى لا على عاوى في ثابا المصنفين ان اشيع
اولا الذان في العلم ما اخرج به الاحادث بعضها على بعض للاجل حار العمل
بشي منها لان جميعها وان اسر ذلك على عاوى من الاجمال ما استخرج ذلك
للسر بها موضع وهو مفقود في الدنيا المصنفه في اصول الفقه المعروفة
في هذا الباب واعلم لم لانه الاجبار على ضرب من متفاوت وعبر
مواير بالمواير منه ما اوجب العلم لما اصابه بحسبها من غير

تأليف
وكتابه

كذلك

عالمه الآخر مختاراً لا متجاوزاً: أحسن الصواب أدركه عنهم عليهم السلام
 قالوا لا ترد عليك خبراً من الخبرين ما يخرجون به أحدهما على الآخر كما ذكرناه
 لم ينفردوا بالعلم إنما انما انفرد الخبران للمعارضة وليس من الظاهر أن يجمع
 على صحة أحدهما خبرين ولا على لفظ أحدهما خبرين ولا على وجه الخبرين بل لا بد من الجمع
 على صحة مكان القول بهما جازماً سابقاً ولا تشاكاً في صحة الخبرين ولا في صحة
 الأحكام كلها إلا أنهما من قسم من هذه الأحكام وقد جرت أيضاً ما عملنا عليه
 في هذا العام في غيره من كتبنا في الفتاوى وفي الحلال والحرام لا بد من
 واحد من هذه الأحكام ولا يشترط في القول بسلامة خبرهما معاً في الأحكام
 التي عملنا عليها وإن كنا قد امتدنا في إدراجها إلى بعض طلبنا للأخبار والاختصار
 لاقتصرنا على هذه الجملة التي تضمنهاها الأحكام المقصود بهذا الكتاب من كان
 منوطاً إلى العلم ومن كان هذه المنزلة فينا في ما ليس له ما ذكرناه ونحن
 لأن نسعى ما نأمنه هذا بذيلها بالمياه وأحكامها وما لا يخفى في كتابنا
 حسب ما عملنا في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للفرع الذي ذكرناه
 من الناس الوثق للصواب

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

مقدمة ما لا يخفى شيء

أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان رحمه الله قال أخبرني أحمد بن محمد
 الحسن الوليدي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
 والحسن بن الحسن بن أبيان عن الحسن بن سعيد عن أبي العباس عن الوليدي عن محمد بن
 مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في سئل عن الماء يتولد فيه الدفار فيلغ فيه الطائر
 وينقل فيه الحية قال لا يفسد الماء فذكر ثم أخبره شيء وهذا الكلام
 عن الحسن بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
 كان الماء ذكراً لم يفسد شيء وأخبرني الشيخ محمد بن أحمد عن أبي العباس عن
 محمد بن فلويد عن محمد بن عوف عن محمد بن محمد بن عبد الله عن الفضل بن شاذان عن أبي عبد الله عليه السلام

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عليه السلام قال اذا كان المأفوق في خمسة شئ ٥ فامسأ ما روى عنه
 يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير ومحمد بن يعقوب عن الفضل بن شاذان
 جميعا عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 شئ يقع فيه انما انما في له روح يغلب على روح الماء وليس شئ في الماء
 من الحمار لانه قال اذا كان المأفوق في اربعة شئ ٤ فامسأ ما روى عنه
 الرازي ذلك الرازي لا يسمع ان يكون المأفوق في اربعة شئ ٤ فامسأ ما روى عنه
 ما روى عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال انك في المأفوق في اربعة شئ ٤ فامسأ ما روى عنه
 الحباب بن ابي ثور المنيب ٥ فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 هذا يعقوب فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
 المأفوق في اربعة شئ ٤ فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 الحنيفة مرسلة ومحمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 من اليعاقبة ومحمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 وهذا لا يكون فاما المأفوق في اربعة شئ ٤ فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى
 الجبيل ليس في اللغة وعلى هذا الاسناد في قول الحمار واما ما
 روى عنه محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 سقطت فيها فان لم يورد او صغره عينه والادلة في شئ منها فلا
 نسر عن ما يها ولا سؤاضا فيها وان كان غير متفق فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى
 والخرج للسه اذا خرجها طرية وكثر للجرة وحمل الماء والقوة والشيء
 الذي في اربعة شئ ٤ فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 لم يحسنه من شئ ٥ فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عمل ان عملته روى عنه ما اذا كان في اربعة شئ ٤ فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى
 ما يسمع فيه فيكون في اربعة شئ ٤ فامسأ ما روى عنه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى

لا ينافي ما ذهب اليه من ان الاعتناء في الاشياء اذا اعتنى بالمدنى بعد
 الاعتناء بتبليغها والعمل بها الى ما قبله من ان يعتنى بها ايضا ما قبله
 امر او غير ما لم يرد عن عبد الله بن علي بن المغيرة برفعه ابو عبد الله عليه
 السلام ان الرستمانيه رطله ردى هذا الخبر محمد بن محبوب عن العباس عن
 عبد الله بن المغيرة عن ابى ابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال رطل
 له العدة وما يجتمع يقول نعم الله ان يطلع فيه الكتاب يتفضل فيه الجنب
 قال اذا كان قد ذكره بحسبه شئى والدرستما رطله وخمسة ارجح هذا الخبر
 ٢٠ اعتناء بالاطال للفرقة ان يكون المراد به رطله لانه رطلان ولا يمنع
 ان يكونا عليهما السلام انما السائل على عادته بل لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارجح
 اهل العراق فوالا ابطال اهل التمسك ان رطله ليعتبر احد من اصحابه فهو متروك
 بالاجماع ٥ واما ارجح من اعتناء رطل اهل المدينة بان رطله ليعتبر
 الاحسا ط لا لانا حملنا على الاكثر دخل الا ان رطله غير صحيح لان رطله
 ان يتولى ان للمضد الاحسا ط لانه ما حوذا على الانسان ان لا سودى
 الصلوة اللبان فهو ما بالما مع وجوده وكونه بحسبه ما موجودا لا بد ان يرفع
 ٢١ يختلف من اصحابنا ان لما اذا روى عن الحسن بن علي بن فضال عن
 ٢٢ بما يقع فيه ٢٣ واما ما رجع به من عاداتهم من حيث كانوا من الموضع عليه السلام
 السلام فليس ذلك رجع لانه كانوا يقولون المتعارفين من عاداته اليسا فيل
 وعرفه راجح ان الاعتناء في اعتناء رطله الصاع يتسعه رطله بالعرفان
 وذلك خلاف عاداتهم وكذلك الخبر الذي ذكرنا عليه من اعتناء رطله مستمارة
 رطله انما ذلك الاعتناء لعلاء اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون رطله
 سائر البلاد حسب ما استلزم عنه ٢٤

ما حكم ما السملكا الغمر احلا وصافه لما اللوز او اللع او الريح
 اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابنه عن الحسن بن الحسن بن ابي
 عن الحسن بن سعيد عن عثم بن عيسى عن جماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
 قال سائلة عن اللؤلؤ ما روى في رطله من ثمنه ثلثا ثلثت قال ان كان الثمن
 القابل على الماء لا ينوضا ولا يشرب ٢٥ والخبر عن الشيخ رحمه الله عن ابي
 محمد

عن أبي سبيح النضر عن جرجان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يلزم مع
 المؤمن يتوضأ للصلاة قال إنما هو الماء والضميد قال بحجر الحصى من الحجر
 ولا على أن لا يسلط عليه اسم الماء يجوز استعماله وهو يطأ أو يطأه الحصى
 والمقهور من الأصول قال أما إذا لم يجد ماء فغسل يديه عن علي بن محمد بن
 زياد عن محمد بن عيسى عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال إن شئت الرجل يغسل
 يديه بالماء ويغسل يديه بالماء قال لا بأس بذلك فذكر آخره ما ذكره في المتن
 وإن يذكر في المتن فاما الصلاة فيسأل عن الرجل يغسل يديه بالماء ويغسل يديه
 بالماء على ترك العمايط اهر وما يكون هذا حكمه لا يعلمه وثبت لا يخفى ان
 يكون المراد بالوضوء في الخبر التخييف ويدبني ما إذا لم يجد الماء لم يمسح على
 ذلك فان ذلك شيئا وضو في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الجملة سأل
 عن ما لو لم يتوضأ للصلاة يغسل يديه بذلك لا سأل ما قلناه أنه يجوز
 أن يستعمل الحصى مع ذلك فيقدم الرجل في الوضوء من حيث هو على استعمال
 الماء على الطيبه للرجوع في الماء كان الأصل من أن يمسح الطيبه والماء
 حشمتان من جهة الله ويكون له يغسل يديه بالماء المعنى فيه رفع الخطر عن استعماله
 في الغسل ونفي السرف عنه وإن كان لا يجوز من استعماله الأصله وختم
 في المراد بقوله ما لو لم يمسح يديه في الغسل لأن ذلك يسمى ما قد ذكرنا
 كس بعضه من أن كل شيء جازع عنه وأنه يستعمله في الأضانه وإن كان
 المراد به المباديه كما تقولون بها الحصى وما لا يبر وما المصنع وما القرب كل
 ذلك لانه مجاوزه وفي ذلك ما لا يطالع العمل في الخبره

باب الوضوء بتبديد الخبر

قد بينا في كتابنا في بيان الأحكام أن التبديد المذكور خارج عن الخبر في الخامسة
 بخبره من أن كل شيء مساند لله في جميع أحوالها فذلك لا يبرها هنا
 الأحكام ذلك المعنى فاما ما نقله محمد بن علي بن محبوب عن أبي بصير
 عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادق عليه السلام قال إذا كان الرجل يبتدئ

اما عبد الله عليه السلام عن سويد الخافض قال توفوا عنه ولا تصروا من جهة الخبث
 اذ كان مامونا وتفضل بها فسل ان يدخله الاراثة وان كان رسول الله
 صلى الله عليه واله تفضل هو وعائشة في انا واحد وتفضلان جميعا
 فاما ما رواه علي بن الحسن عن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن سعد بن
 عن عيسى بن موهب عن عبد الله عليه السلام قال سويد الخافض يشرب من
 تروما عنه عن موهب بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن
 بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام الخافض يثوب من سورها
 ولا توفوا عنه عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن موهب عن سائر الاحبار
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سبالة يثوب من فضل الخافض
 ما لا يثوب منه في هذا الاخبار ما فضل الاحبار الاول وهو
 انه اذا اراد من المراء مامونا فانه لا يكون التوفى بسورها يكون ان يكون
 المراء من جهة الاستغفار والذي يدل على ذلك ما احسن به اجدس
 حسين عن علي بن محمد بن ابراهيم عن علي بن الحسن فقال عن العاصم بن عامر
 عن جراح اخشاب عن ابي اسحاق قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراء
 الطائفة اشترت من فضل شراها ولا احب ان توفوا عنه

مع
 عطاء
 بن
 عيسى

استنجال اسرار الكفار

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن ولده عن محمد
 بن عوف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعد الاعرج
 قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن سويد الهروي والنعماني فقال لا
 ولا الاساذ عن محمد بن عوف عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن محمد
 يحيى عن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه ذكر سويد الرواسي والهروي والنعماني في المشركين وقال ما جاء في الاسلام
 وكان شديدا عنه سويد الناصب فاما ما رواه سعد بن
 عبد الله عن احمد بن محمد بن علي فقال عن حماد بن محمد عن عبد الله بن ابي
 عن مصدق بن موهب عن عمار السامي عن ابي عبد الله عليه السلام

اور جعفر
احمد راجہ

عربی عبد الله طه

३५४५७५

الما القبل حمل فيه شي من الخاسه ٥

الرُّطْبَةُ

غفر الله له ووالديه ووالدته ووالديها ووالديهم ووالديهن ووالديهم ووالديهن
 لما أسكن في الجنة فقال توفوا من الخصال التي لا توفوا من الخصال
 الجيفة عند عرس عيسى من جماعه قالوا عن الخصال التي لا توفوا من الخصال
 سواها من الجيفة التي ليس فيها الجنة عند عرس عيسى من جماعه قالوا عن الخصال
 من توفوا من عيسى من نادى قالوا ليس فيها الجنة عند عرس عيسى من جماعه
 قالوا عن الخصال التي لا توفوا من الخصال الجيفة عند عرس عيسى من جماعه
 عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضل قال سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن الجيفة قال لا بأس بها قال لا بأس بها قال لا بأس بها
 محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن وهب عن الجبال قال سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن الجيفة التي ما من مكه إلى المدينة نزلها السباع وبلغ فيها
 الكلال ونشر فيها اللحم ونعسل فيها الحمة تزفها فقال لا بأس بها
 المالك بن النضر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجيفة التي ما من مكه إلى المدينة
 نزلها السباع وبلغ فيها الكلال ونشر فيها اللحم ونعسل فيها الحمة تزفها فقال لا بأس بها
 أبو بصير عن محمد بن عيسى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 أن يفسر قوله تعالى ما من مكه إلى المدينة نزلها السباع وبلغ فيها الكلال
 ونشر فيها اللحم ونعسل فيها الحمة فقال لا بأس بها
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بها
 هكذا يعني أهوج الما يدرككم توفوا ما من المكى إلى المدينة نزلها السباع
 وبلغ فيها الكلال ونشر فيها اللحم ونعسل فيها الحمة فقال لا بأس بها
 وجاء يقول ما جعل عليكم الدين من حرج قالوا في هذا الإخبار
 كلها أن يكون على أنه إذا كان الماء أكثر من كروانه إذا كان ذلك لا يحسن
 ما يقع فيه لأن بعض الأوصاف خمسة ما قد مضى وما تضمنت من الأمر
 بالوصف الجائز الذي ليس فيه الجيفة أو يمنع الماء من أن يكون محمولا على
 والشئ لأن النفس تواف محاسن الماء الذي تحاوه الجيفة وإن كان حكمه
 حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما في الإخبار من أن جعل الماء الذي
 لا يحسنه شيء من الماء محمولا على كروانه تنقص عنه غس بالمحصول فيه
 وهو ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى عن صفوان بن وهب
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجيفة فشق ما به دخل مع نفاذته من

الحياة الأولى على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
 عنه السلام قال سألته عن نافع بن عيسى بن جعفر بن جابر بن جعفر بن
 مسلم قال نعم ويدفن منه ٥ ولا سألني ذلك ما رواه محمد بن يحيى
 عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام
 ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طخت لانا في القندارة قال يفرق
 مريمها ويدفن في حجره ٥ ان المعنى في هذا الخبر ان ما تم فيه حب
 اهل القندارة فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين
 عن يونس بن جعفر عن ابي بصير قال سألته عن جبه بن خلف فانه ما
 وجهه عنه فقال ان جبهما غيره فليهرقه في الوجه فانه ان يحمله
 على ظهره من الزاهية مع وجوده لا المستقر في الجبل فانه ما رافقه
 ان جبهما غيره فلو ان جبهما رافقه على كل حال

ما
 سور ما يوك الحمد ما لا يوطئ من سائر الكون
 اخبرني الحسن بن عبد الله عن عده من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
 احمد بن ابراهيم عن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن
 عن مصدق بن صرقة عن عمار بن الحماد عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سئل عن ما يشرب منه الحمار وما ياكل قال ياكل من سائر سوره وسرب
 ويحرم ما يشرب منه بازا وصفر او عظام وما ياكل من سائر الطيور وما
 تشرب منه الا ان يرى في منقاره دما فانما يشرب من منقاره دما فلا يتوصاه
 ولا يصبر في سبيل عن ما يشرب منه الحمار في الحاجة والذئبان في منقارها
 فلا يوضعه ولا تشرب وان لم يعلم ان في منقارها فداق فوضعه
 ويشرب وهذا الخبر عام في جوار سور ولا يوطئ من سائر الجوار
 فلو انما لا يوطئ لحمه لا يوطئ سوره وما رواه في كتابنا في هذا
 الاحكام ما يتعلق في هذا سوره فيما فيه للاخبار وما ضمن هذا الخبر
 من جوار سور طور لا يوطئ لحمها مثل البان في المصراة اخرى فيما رواه

تاسیسات

میلاد و راه
و عرضاً خط معصوم

باب الما السنعول

الحديث في الشجر وعبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد قال سئل عن رجل
عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سار في شجر فاما إذا شجر فاما إذا سار
الذي يغسل فيه التوبل يغسل به الماء جافا في جنبه أو في آخره أو في موضع
واشبهه وأما الذي سواها الرجل فغسل به وجهه ورجله وفيه شيء نظيف
فإذا سار في شجر فاما إذا سار في شجر فاما إذا سار في شجر فاما إذا سار
عن ابن مسكان قال حدثني صاحب ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يمشي إلى الماء للغسل في الطريق فيرى ماء يغسل به ليس بماء واما إذا
وهو فأن هو اغتسل بجمع غسله في الماء أو بضع فأنه يغسل به فأنه يغسل به
وكفا من خلفه وكفا عن جنبه وكفا عن محالاه يغسل في ملاء في
الحسن الأول لا يجوز أن يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة
من أعمال المستوناة لأن الذي لا يجوز استعماله ما اغتسل به إذا كان
الغسل للجنابة فاما إذا كان مسنونا فذلك يجوز في الوضوء يجوز
أن يكون هنا مختصا بحال الاضطراب ولا بد أيضا أن يكون مختصا من غسل على
بدنه متى من الجناسه أنه لو كان هناك نجاسة لم يمس الماء ولا غير استعماله في حال
والذي يدل على أنه مخصوص بحال الاضطراب ما رواه أحمد بن محمد بن موسى
عن القاسم الجعفي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال سئل عن الرجل يمشي إلى ساقية أو مستنقع يغسل من الجنابة
أو يوضأ فغسله ما إذا كان أحد غيره والماء أو الملع صاغا للجنابة ولا
مأ للوضوء وهو منفرد به يصنع وهو يتخوف أن يكون الباع يدثره
منه فقال إذا كانت نظيفة فليأخذ فاه بالماء واحد وليس يغسل خلفه
وكفا أما وكفا عن جنبه وكفا عن محالاه فأن خشى أن يفسد غسل
رأسه فليشرب من ماء مسجلا به يدان ذلك يجوز أن يكون الوضوء غسل وجهه

خطہ
میں

ومسح يد علي ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان المأمومة فاقدر
أن جمعة والأغسل من هذا وهذا فإن كان مكرها فاجدوه وويل
لاكم من غسله فلا عليهم أن يغسل بوجع الماء ما زاد المحربة

قوله

باب ما يقع فيه شيء بحسه وسعد الحس وغيره

أخبرني الحسن بن عسالة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثقي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن
الزبير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البرقع فيها الفأرة أو غيرها من
الدواب فموت فموت من ما بها النكول ذلك الخبر فإذا أصابه النار فلا بأس
بأكله عن عبد بن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن داود عن أبي عبد الله عليه
السلام في عرس عن وجع من علم أن الماء كان فيه ميتة فلا بأس بذلك للماء ما فيه
وأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا وما أحسنه للأحقر الحصري قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام في المحن
لغير من الماء الحسرة فوضع يده بالسباع من سحل أكل الميتة عن محمد
بن الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا
ساع والوجه في هذا الخبر أن علمها على ضررها لا يستحب أكلها
يكون المراد بالخبر أن الماء الذي يغمر أحد أوصافه والخبر أن الماء الذي يغمر
لما لا يبرأ الذي ليس ذلك حله وممن يظهر بالترج أن ذلك لا حظ بحاسه من الماء
المتغير بالمجاسة

باب ما الذي تشبهه الشمس

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي الفتح جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن حمزة بن ربيعة عن محمد بن عمار قال أخبرني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بأن يوضأ الماء الذي وضع في الشمس فأما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى القندي عن زبعت عن أبيهم عن عبد الله بن ربيعة عن أبي
الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة ورواه عنه فمد يده

محمل الحسبي المستحق من هذه الزيادة من اسقاط الاعادة في الوضوء
 والاعادة من استعمال الماء اذ لو كان على الزلوح من يد مع عدم الاستمرار
 لا يمنع ان يكون مقدار المرح يستلزم يد مع ولها فلو كان من استعمال فربما
 منه اعاد الوضوء والصلوة لان الاعاد انما في الموضع الذي كان عليه فلو كان على
 ان الموضع الذي كان عليه استجاب على ان الذي يعني ان العمل عليه هو ما اذا
 استعمل في الماء فلو ان علم بوضوء الجاهل فيها فان لا يلزم اعاد الوضوء والصلوة
 وبقى استعمالها مع العلم بالمسح لتمام الوضوء والصلوة بل في ذلك على الاستمرار في
 من لا يغسل منه ثيابه او يغسل منه فلو كانت الاعادة مستلزمة فقال ان كان رها
 الا ان يغسل ان يغسل ان يغسل ان يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ملوها في الا فاعله
 ان يغسل ثيابه ويغسل ثيابه كذا الصاب كذا الصاب وادى وضوء للصلوة بل كان انما
 رها بعد ما نزع من ذلك فعله ولا يجزئ للثياب وليس عليه ان يراه لا ان يغسل
 سقط فيه ثم قال لو انما سقطت فيه تلك المساعدة التي رها ناما
 رها لا يجوز استعماله في الرضا عليه السلام قال يا ابو راسع يا عبيد الله
 ان يغسل رجا مخرج من ثياب الدرع ويغسل طبعه اذ لا له مارة فالمعنى في هذا
 الخزانة لا يغسل في افساد الاجود لا اسفاح يعني منه ان يخرج جميعه اما
 يغسله اما لم يغسله فانه مخرج منه مقدار ويتبع بالما في على ما ساد في كتاب
 ارجح له زينة الحقام اما ما رها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر بن
 عن ابن عباس عليه السلام قال اذا كان الما في الوضوء لم يحسب شي بل لو لم الحسب
 قال لانه اشتد بنصف عمقه في الماء لانه بنصف عرضها فحتمل هذا
 الحث وجهين احدهما ان يكون المراد بالشيء المصنع الذي يكون مارة باسبه
 دون ان يبار الى ان يكون لها مارة فان ذلك هو الذي راع فيه الاعتبار بالكر على ما
 بيناه والمال في ان يكون له مارة في النصف من ثيابها من سوى من الدار والغدير
 فلو كان في ثوبها مخرج من ثيابها لم يحسب رجا في ثيابها بل في ثيابها لا الحسب
 مخرج رجا في هذا الحسب في ثيابها لانه لما يخص به في ثيابها
 قال الصبي يقع في البير

عن عطاء بن رطلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ما به ان عليا
 عليه السلام قال ان ينزل الراحا حرم ومثلها الموتى للبرئ من ميثا
 دولاب ولفه بالاداء كان يشاه فما استبها فتسعد او عشرة بالاجه
 في هذا الخبر ان حمله على الكواز والاول على الفصل بالاجه
 بشور العمل على الاول والاولى لا مانع علينا على الخبر الاول داخل هذا
 الخبر فله يكون علينا بالاحتياط ونقتنا للظواهر واذا علمنا هذا
 لم يكن وانقضى الظاهر ويمكن ايضا ان يكون الثاني المعنى فيه اذا
 تنفس بالهالي اذ مات واخرج في الحال

باب ما يرفع فيها الدم القليل او الكثير
 اخبرني الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
 عن محمد بن احمد بن عيسى عن العيص بن عمار عن ابي عبد الله ع ما به ان
 رجل زرع شاة فاصطرت في برها ولودا حيا فتشبه بها هل يتوضا
 من ذلك السوا قال يتوض منها ما من اليسر اليها يعين لها وتوضا
 ولا بأس به قال يسأله عن رجل زرع دجاجة او حمامة فودع ببر
 هل يتوضا من موضعها قال يتوض منها ولا بأس به من موضعها
 قال يسأله عن رجل يستقي من بر فزعت فيها هل يتوضا منها
 قال يتوض منها ولا بأس به فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
 عن ابي عبد الله ع ما به ان يسأله ان يسأله ان يسأله ان يسأله ان يسأله
 عن البرئ تكون في المنزل للموضوعة فيها فطران من بول ادم او
 سقط فيها شئ من غيره قال نعم او نحوها ما الذي يظهر من كل
 الموضوعة للصلاة فرفع عليه السلام في كل موضع سرج منها ولا
 فالوجه في هذا الخبر ان عمله على انه اذا نزل الدم قليلا لا يدرى
 ساه له ان يرى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك في قتاده انقله

بر صفة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل نسي ان يغسل اذ
 بالما حتى صلى الا انه قد مسح بقلته الحجار فان ارثان حرجت تلك الصلاة على صلاته فقد
 حانت صلاته وليس بها ما يستقبل من الصلاة وعن الرجل يخرج من اربع عليان مسوي
 يار في قال اذا بال الرجل لم يخرج من راسه فاما عليه ان يغسل ارجله وجده
 ولا يغسل راسه فانه يخرج من معدته شي لم يبل فاما عليه ان يغسل المفعول وحدها
 ولا يغسل الا رجله قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها
 احسن في الشئ رحمه الله عن احمد بن محمد بن اسد عن الصغار عن ابورسوخ عن
 صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول
 الوضوء الوضوء استغنى به اذكر بعد ما غسل بال الا غسل ذكرا واذا غسل
 ذكرا بعد ذلك وعن الصغار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابورسوخ عن ابي عبد الله
 عليه السلام الوضوء الذي لا يؤمنه الله على العباد لمن جاء من الغياض
 بال غسل يديه ويغيب العايطم وضوء من في راحته من السبع
 رحمه الله عن احمد بن محمد بن اسد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسد عن الحسن
 بن سعيد عن محمد بن اسد عن عيسى بن اذينة عن نزار قال توضأت ثم اغسل اذني
 ثم صليت فاستأذنني الله عليه السلام عن ذلك فقال لا غسل ذكرا واذا غسل
 وهذا الاسماء من الحسن بن سعيد بن نزار عن ابورسوخ عن الحسن بن علي عن
 سعد بن علي بن بصير قال ابو عبد الله عليه السلام ان افرقت الماء فغسلت به نفسك
 ذكرا حتى صليت فاعاد الوضوء غسل ذكرا وهذا الخبر نحو على انك يمكن
 توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذنوب اغتسل به غسل اعادة الوضوء وانما يغسل
 غسل الوضوء حسبه قال ابو عبد الله عليه السلام احسن في الشئ رحمه الله عن احمد
 بن محمد بن اسد عن الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن اسد عن ابيه قال
 اذكر الوضوء الا ما رايت في الخبرين غيبا بال لا يغسل ذكرا مع ما رايت في الخبرين
 غسل الله عليه السلام قال ليس ما صنع عليه ان يغسل ذكرا وبعد صلوته ولا يغسل
 وضوءه واحسن في الشئ رحمه الله عن احمد بن محمد بن اسد عن سعد بن عبد الله عن
 ابورسوخ عن محمد بن اسد عن علي بن بطير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
 عن الرجل يوتر ولا يغسل ذكرا حتى يوضو الوضوء فقال لا يغسل ذكرا ولا

نحو
 عن
 غيره

موي

ولا

وضوءه سعد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن
عمر الخزاز عن غيرهم عن أبيهم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل سأل في شيء إن
يفعل ذكره وسؤوا قال يفعل ذكره ولا يفعله وضوءه ما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن بن أحمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن عباس بن معروف عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسووا ويسأل في فعل ذكره وقد بان فتال
يفعل ذكره ولا يفعله الصلوة فهذا الخبر يبين أن عمله على من لم يسل في فعله بالما
ثم ذكر في عدم المجاز أن يستفهم الصلوة بما تقدم من الاستمرار بالأخبار ولا
يلزم إعادته صلوة بعد ذلك الحال على ما وصفناه فإذا وجد المارح عليه
أنه غسل الموضع ولا يلزم إعادته الصلوة إلى صلواته بعد عوم الماء وما
ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى عن سليمان بن خالد عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسووا في شيء غسل ذكره قال يفعل ذكره ثم بعد الوضوء
فيحسب على الاستحباب والتبديل لا لا إخبار المفسد إلى بضم نونه لا على عليه
إعادته الوضوء ولا يجوز التناقض في القول ما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن محمد بن الحسين عن حماد بن عمار بن
موسى بن أبي سمينة عن أبي عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا نسي أن يستحي من
الفاط حتى يصل إلى ركوع الصلوة قال وجهه في هذا الخبر أنه نسي أن يستحي بالما
ولم يأن قد استحبوا الإخبار بأنه لا كان ذلك للمزعم إعادته الصلوة بل على
ذلك ما تقدم من إخباره بذلك كما ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن جعفر بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلوه إلا بطهر ويحذر الاستنجاء
لمنه إخباره بذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وما للبول أنه لا بد
من غسله ما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن أحمد بن موسى عليه السلام قال سأله عن رجل ذكر وهو في صلواته أنه لم
يستغ من الإخلاص بغيره يستحي من الإخلاص بعد الصلوة فإن ذكره وهو قد فرغ
من صلواته لجزاه ذلك إعادته عليه والوجه فيه أيضا ما ذكرناه من أنه
لم يستغ المولى بل يستحي بالحق فيذكره له لا أمر أوامر الصلوة ما لم يفرغ

ويستحب ما لا يوجد له أصل، وإذا انفرد منها لم يكن عليه شيء ولو كان له أصل
لكان عليه إعلاله الصلوة على كل حال انفرد أو لم ينصرف على ما يباين به يروى ذلك
بما رواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن زرارة عن ربيعة عن
سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الغائط فقصصها بحجر فليعلم
بهممك ففعلوا أو تسبوا فستحرم فذكرت بعدها صلوات الله على أئمة آلهم فقلت
أما فليست من غسل ذكر أحدهم فليعلم الغناء للزهر والصلوة وغسل
ذكر كل إنسان البول مثل البول في الماء فليعلم ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
عمر بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن علي عن القصاصي عن الحسن بن الجفاعة عن
عمر بن أبي نصر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أني سألت عن رجل شرب في يومه
ذكرى بعد ما صليت أو بعد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لأن
عمله على أنه لا يجب عليه الغناء للوضوء لأنه إنما يجب عليه الغناء غسل الموضع
وليس في الغناء لأجل إعلانه الصلوة والذي يدل على هذا الأول ما تقدم
من الأخبار ونريد للمسلم ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمرو
أبيه عن زياد قال بوضأت يوما ولا غسل ذكرى ثم صليت فسلط الله بعد الله
عليه فليعلم ففعل لا غسل ذكرى ولا وضوء ولا غسل الصلوة وغسل
الموضع على ما فصلناه فلما سأله محمد بن عيسى عن محبوب عن أبيه عن
ابن مسروق النهدي عن الحسن بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى
عليه السلام إنني أرى البول ثم أمسح بالإناء فماذا أفعل؟ قال لا بأس
به ما لم يمسح به فافعله من تحت البول لا بد من غسله ليس له أن يجرد
لأنه لو ترك ذلك مختصا حاله ولو لم يمسح بالإناء لم يجز له أن يجرد
على الإناء ولا ما في البول من الحفرة قال عمار بن محمد بن عبد الله الصلوة بنحوه
لم يغسله ولما قال ليس به بأس يعني بذلك البول الذي يخرج منه بعد الاستبراء
وذلك صحيح لأنه المنى وذلك ظاهر على ما بينه فيما مضى من شأن الله والذي
يدل على أنه لا بأس التواتر من الأئمة على ما تقدم من قوله الحسن بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عمار بن محمد بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام أنه

فمنهم

منه

له

[illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
 عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي اذينة عن زيد بن وهب عن ابي اعين عن
 ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح فمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
 ولا مسحت بشئ من راسك او شئ من قدميك عاين تغييرا الى اطراف الاصابع
 فتأخر احد عنه عن ابي الفتح جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عن
 احمد بن محمد عن شاذان بن ابي الحسن النساقي عن ابي عن حماد بن عمار عن الحسن بن ابي
 لاسي عن عبد الله بن عتبة بن ابي حمزة عن ابي عن حماد بن عمار عن الحسن بن ابي
 البرد نقال لي يدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حماد بن عمار عن
 احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على النعلين
 كيف هو فوضع قدمه على الارض فصمها الى النعلين الى الظاهر للقدم فدخل حذو نعل
 لونه حلا قال بالصبغ من اصله فقال الجففة فجمول على انفسه لا يمسح
 دف النعلين ولا احباب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن
 بن محمد بن عيسى عن ابي عن ابي عن حماد بن محمد بن عيسى عن ابي عن حماد بن محمد بن
 موصلا فامسح برأسك طاهر فادبها فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح
 اخرى على اذن يديه فامسح الى الارض فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح
 في النعلين فامسح على النعلين فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح فامسح
 المسح على الارض ويقول يا شيعا بالرحل وهو خلاف ما في علي ما يراه والركب
 مسحا على ما فانه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي عن حماد بن محمد بن عيسى
 الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 النخعي عن ابي عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الرجل يمسح من النعلين الى الله فامسح
 وجوههم يعرفوا ان الله كماله في ان يمسحهم قالوا لا والله الى الارض فامسح
 من الارض فقال يا شيعا بالرحل وهو خلاف ما في علي ما يراه والركب
 ما رواه النخعي عن ابي عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى

[illegible]

لا تفرقوا بين وجهكم بالما اذا توضأتم ولين شئ الماشئ فالوجه والجمع
بينهما في العمل لغيرهما على الذنوب والسيئات والحر على الحوار والسان على التجران

باب عد مرات الوضوء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن الحسن بن أبيان
عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن فضالة عن أبيه عن جميل بن عمار عن أبي عبد
الله قال وضأت لأبي جعفر عليه السلام مائة مرة وبالغ في الوضوء ما فاستبقي ثم أخذ
كفا فغسل به وجهه ودفعا غسل به ذراعيه الأيمن والأيسر ثم مسح برأسه الأيسر
ثم مسح بفضله الذي بآبته وبجلبه وهذا الإسناد عن الحسن بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي الغيث عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام
والأوصو واحد واحد وهو الوجه والذراع والقدم واحدة واحدة وأخبرني
الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وعنه عن سهل بن زياد عن أبي محبوب عن أبي رباط عن أبي بصير عن حماد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصائم قال مرة مرة وهذا الإسناد
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
عن الوضوء ما كان يصلي على الأمانة مرة فاما ما رواه الحسن بن سعيد
عن حماد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
مثنى ومائة مرة محمد بن صفوان عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى والوجه في هذا الخبر لا يكملها على المثنى لأنه اختلاف بين
المسلمين في الواحد في المثنى وما زاد عليه مثنى فليضأ بقدر ما
من الاختلاف ما يدل على ذلك وهو بيان ما رواه الحسن بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن أبي بصير عن زياد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى من رآه لم يفرقه وحلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل
وجهه مرة واحدة وذاعه مرة واحدة وذاعه مرة واحدة وحلى ما روى

[illegible]

وحيث لم يأت في الموضوع

[illegible]

عن احمد بن محمد عن موسى بن الحسن بن الوليد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سالت عن رجل يوشى ريشه غسل يسيرا فقال يغسل يسيرا وحرها
ولا بعد في يوشى غيرها فلا بأس ما لا يفسده من التزسس ان قال عليه السلام
لا بعد شيئا من وضوءه انه لا بعد شيئا مما تقدم من اعضائه فكل غسل يسارا
لا تأخر عليه الا ما يلبس هذا للعضو راوى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عمه مزاحم بن ابي جعفر محمد بن الحسن بن محمد عن فضالة بن ابراهيم بن
عبد الله بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يغتسل يغسل
در اعيان قبل وجوهه لا بعد غسل وجهه لا غسل ارجله بعد ارجله فكل يدان
بنها على الا يبرق احد على الا يمسح ما غسل اليسار وان سبغت يمينك راسك
فغسل يديك فاسمع يا مسلم اغسل رجلك عن يمينك على ارجلك عن يمينك
عن ابي ابراهيم عن حماد بن الحنفية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سبغت يديك
ان يغسل يمينك فغسل شمالك ومو راسك يدك فغسل يمينك فغسل شمالك
ومو راسك يدك وان كان اما نسي شماله فليغسل اليسار لا بعد على ما كان
نوصيا وقال تابع وضوء بعضه بعضا احسن بعد عن الغنم بن عمرو
عن ابي بصير عن زيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي مسح راسه حتى
دخل في الماء قال ان كان في الحنية بل لا يفتر ما مسح راسه ورجله
فليغسل ذلك كله والمصل قال وان نسي شيئا من وضوءه فليغسله من بعد ما نسي
وليفر ما بقي امام الوضوء عنه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في من نسي مسح راسه حتى قام في الماء قال مسح راسه
ورجله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن موسى بن الحسن بن علي
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام راى سائرا عن الرجل يكون على وضوء
فيمسح لمطر حتى يلبس راسه ورجله وجسده ويبدل في جلده قال يحرم ذلك
من الوضوء بالرجل عليه فانه يحرم فلا بأس ما لا يفسده لان الله فيه
ان يمسح لمطر فليغسل اعضائه على ما يقصده تزكيتا وتطهرا ان
يتمسح به الصلوات ولا تأخر يغسل ولا يمسح على رجله لمطر عليه لم يمسح

عليه عليك قال لا يفعل عليه الا ما سدر على الحق عنه عند الوضوء ولا يحفل عليه
 ما لا يصل السلماً فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاحتياط ولم يلح للمروء
 ولا بأس بحسب ما تقدم للحمل الاول فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن عمرو بن شعيب عن مصنف عن صفوان عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل يسهر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يصدق عليه الا الحرج اذا حيز
 لم يصنع قال اذا الراد ان يتوضا فيلضع انا فيه ما يرفع موضع الحرج في الداخل على اي
 جلد ولا حرجه ذلك من غير ان يحل فالوجه في هذا الخبر انه لا يحل على من روى الاحتياط
 ان امسك ذلك لا يوجب في وضوءه ما اذا اخلت الضرر في ذلك فلا يلزم الدور المسح على
 الخبر اوسع ما يباح ٥

لم يثبت
 فيه ما يباح

باب ما سقط الوضوء لا مقضيه النوم

احمد بن الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الحسن بن ابي حمزة عن الحسن
 بن سعيد عن عمار بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نائم
 في بيته فقال لا يسهر في موضعه وهذا الاسناد عن حماد بن عمار عن ابيه عن حماد بن عمار
 بن زرارة عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل ينام في وضوءه لا يصدق عليه الا الحرج اذا حيز فالوجه في هذا الخبر انه لا يحل
 على من روى الاحتياط ان امسك ذلك لا يوجب في وضوءه ما اذا اخلت الضرر في ذلك فلا يلزم
 الدور المسح على الخبر اوسع ما يباح ٥

[illegible]

باب الضحك والفقه فقهه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
 علي بن يقطين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال ليس بقدر الوضوء انما يخرج من طرفيها الا سفلين ليس ارفع الله
 عنك عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن عمار عن ابيه
 عن ابيه قال سائط الرضاع عليه السلام عن الصادق عليه السلام انما يقولون بديك الوضوء
 والغايط والبرص فلما بارأه الحسن بن سعيد بن الحسن اخبرني عن ابيه عن ابيه
 قال سائط الرضاع عليه السلام قال حدثت سمع صوت ابي عبد الله عليه السلام في بعض

الأشئ يصير عليه والصلاة والصيام والنفق ما روي عنه في هذا الخبر إنما يحمل على
 من عجز عن الاستحباب ولو على الفضل الذي لا يحمل مع نفسه ولا يابون فيكون قد جرد
 والذين يملكون على ذلك ما روي الحسن بن سعيد عن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو بن نوفل أن
 التمس في بطنه أن يفتقر أهله ولا يفتقر إلى ما يقطع العمل الذي به العمل
 قوله عليه السلام إنما يقطع العمل الذي به العمل به روي عن أبي بصير عن
 أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يقطع العمل الذي به العمل به روي عن أبي بصير عن
 محمد بن الحارث أن قال لا يقطع العمل الذي به العمل به روي عن أبي بصير عن
 محمد بن الحارث أن قال لا يقطع العمل الذي به العمل به روي عن أبي بصير عن

باب انشاد الشعر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
 عن علي بن الحارث عن موسى بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر
 هل يفتقر الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن ربيعة
 سمعه قال سأله عن يستند الشعر هل يفتقر الوضوء وطمع الرجل صاحبه أو لا يفتقر
 فقال لا إلا أن يكون شعره أصفر فيه أو يكون شعره الشعر الأبيض اللثة والابيض
 فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن الوضوء فبما الخبز جرحه من أجل أن يكون
 على الرأس فيكون يدي الضاد عن المحمدي هذا الضاد المحمدي لأن ذلك ما عرفت
 الوضوء إنما يأن أن يكون على الرأس

باب القبلة ومس الفرج

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
 أحمد بن محمد عن محمد بن الوضوء عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن جراح عن حماد بن عمار
 عن حماد عن أبي بصير عن أبيه عليه السلام قال ليس من الغيبة أن يمشي الرجل في بيته
 وضوء ولا يمس الفرج عن الحسن بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عمار
 عن أبي بصير عن أبيه عليه السلام قال ليس من الغيبة أن يمشي الرجل في بيته

م يدعوا أحارسه واحد من حتى يذهب إلى المسجد فإن من دعوا وخشعوا على الصلاة
فقال لا والله ما نكذب. قالوا فاعلموا وما نكذبوا بهذا الوصية فقالوا لا والله
الفرج ولهذا إذا دعا الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سأله ما أعاد الله عليه كسره عن النكاح فقط الوضوء لا بأس به فلما ما دعا الحسن
ابن سعيد عن عثمان بن مسكان عن ابن عمر عن عبد الله بن علي بن سالم قال إذا قال الرجل
أنا من شجرة أو من نخلها أعاد الوضوء قالوا لا والله في هذا الخبر أن يكلم على ضرب
من الاستحسان وعلى أنه يعقل به وذلك يسمى وضوءا على ما يدعى بالفرج لا والله
في هذا الدليل ما نقله الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن ابن عثمان عن عبد الرحمن
ابن عبد الله قال سألت عن رجل من أصحابنا قال ليس عليه شيء من وضوء
به والفتنة لا يوضأ بها الحسن بن سعيد عن الحسن بن علي بن صفوان قال سألت
أبا عبد الله عن الرجل يفتن في الصلاة لله عليه السلام فقال إذا كان عليه
أخيه الحسن بن علي بن صفوان قال سأله ما أعاد الله عليه السلام عن الرجل يفتن في وضوءه
أو أسفل من ذلك وهو ما لم يصب بعد وضوءه قال لا بأس بذلك إنما هو من حسنة
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن صفوان عن عبد الله بن مسكان
ابن صفوان عن عثمان بن موسى عن ابن عمر بن عبد الله بن علي بن صفوان قال سألت عن رجل من أصحابنا
باطل في وضوءه قال فقط وضوءه ذلك من باطل إن عليه فليعلم بعد الوضوء وإن رأى وضوءه
قطع الصلاة وتوضأ بعد الصلاة فإن لم يقطع الصلاة أعاد الوضوء أعاد الصلاة
قالوا لا والله في هذا الخبر ما نقله على أنه إذا صار في هذا الخبر ما نقله في هذا الخبر
عليه أعاد الوضوء والصلاة من لم يصادف سبيل في ذلك لم يصب شيء من وضوءه

مصاحف الكافريين ومس الكتب

[illegible]

[illegible]

ان الحسن الصفار خرج من عمر بن علي بن النعمان عن ابي سعيد الخدري عن ابي بصير قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام المني يخرج من الرجل بالاحليل فيه هذا قلت نعم فخرج ذلك
 فلا يقال ان خرج منه على ثوبه فتوضا فان خرج منه على ثوبه فليس عليه شيء
 الصفار يخرج عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي بصير
 عن ابي صالح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المني ان يخرج من الرجل بالاحليل فخرج منه
 فخرج من الصفار عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام
 عن النبي فقال ما كان فيه كبره فتوضا فان خرج منه على ثوبه فليس عليه شيء
 الاستحاضة بالحيض في الشئ روي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام
 عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام
 قال ليس الذي من الشهر وانما لا يغسل ولا يمسح ولا يمسح من الفرج روي
 المضطرب وهو لا يغسل منه الثوب الا بالحسد وهذا الاسناد عن الصفار
 عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه
 فهو الذي يستخرج من الغشاء ودفنوه في الحسد وفيه الغسل بالاماء المني يخرج
 من الشهوة فلا شيء فيه وانما لا يركب المني الذي يخرج بعد البول فاما الذي يخرج
 من الاحليل فلا شيء فيه ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
 وان ثلث يخرج من الاحليل المني فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه
 من روي البول الذي ليس فيه وضوءا فهو بمنزلة ما يخرج من الاحليل فلو لم يخرج منه
 عليه السلام روي في البول على الاحليل المني فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه
 وخرج منه بعد ذلك فليس عليه وضوء الا ان كان البول الذي يخرج منه فلو لم يخرج منه
 ذلك فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه
 بولك وانما يمسح عما ذكرناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام
 عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام
 ان الرجل سئل عن رجل خرج من الاحليل المني فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه فلو لم يخرج منه
 قلت ما روي عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام
 بيان ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

الى السنة ان فرضه عن جميعها السنة ان القربان لا بد على كل واحد من عليهما بالسنة
 وقد دعنا في الباب الاول ان الاعمال بالسنة فرض من غسل الميت ولما
 ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن احمد بن محمد بن الحسن بن عيسى بن
 اما الحسن بن علي بن الحسن بن عيسى بن احمد بن محمد بن الحسن بن عيسى بن
 يعقل قال اذا احمر عينه وفرضه من الغرض عن الغرض عن الغرض لا بد
 قال سالنا الحسن بن الرضا عليه السلام عن الغرض في السفر فيمن من الغرض
 ومعه من الغرض ما قبله ما كان في احد من الغرض ما قبله ما كان في الغرض
 وهو السنة ان هذا الغرض هو السنة والوجه في هذا الغرض ما كان في الغرض
 الاول ما على ان هذا الغرض هو السنة والوجه في هذا الغرض ما كان في الغرض
 في القاسم عن محمد بن علي بن احمد بن محمد بن الحسن بن عيسى بن
 لا بد من الغرض في هذا الغرض ما كان في الغرض ما كان في الغرض
 لما لا قال ينقسم الغرض في الغرض ما كان في الغرض ما كان في الغرض
 جميعا بل يجب ان الغرض ما كان في الغرض ما كان في الغرض

باب الاعمال بالسنة

اجتمع في الشرح من الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن عيسى بن
 عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن علي بن احمد بن محمد بن الحسن بن عيسى بن
 اما الحسن بن علي بن الحسن بن عيسى بن احمد بن محمد بن الحسن بن عيسى بن
 وهو السنة ان هذا الغرض هو السنة والوجه في هذا الغرض ما كان في الغرض
 عن عمر بن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قال سنة في السفر والحضر لان كفاف نفسا في نفسه للغرض وهو السنة
 عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن عيسى بن
 غسل الميت في السفر والحضر في الغرض ما كان في الغرض ما كان في الغرض
 في سنة في السفر والحضر في الغرض ما كان في الغرض ما كان في الغرض
 وشهد له اسما من سنة وذلك يعني عنه لمعطى في سنة في سنة

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابيهم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
للصالح عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال لا بأس على كل ذي رائي
من عذوقه وهذا الاثر نادى عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
سار عن احمد بن محمد بن ابي عمر عن محمد بن عيسى بن عيسى بن ابي صالح عليه السلام
عن عيسى بن يوم الجمعة قال لا بأس على كل ذي رائي من عذوقه وهذا
ما رواه محمد بن علي بن محمد بن ابي الحسن عن علي بن عمر بن سعد عن مصروق بن
عن عمار بن ابي سلمى قال سالته عن عبد الله بن عيسى بن ابي الحسن عن ابي الحسن عليه السلام
الجمعة حتى صلى والذين كان في وقت فقلبه ان يغسل ويعد الصلاة وان مضى الوقت
فقد جاز صلته والوجه في هذا القول انه عليه السلام على ضرر من لا يستحب ان
ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من العذر فتدبره يوم الخميس اذا خيف للنور الوجه
فيه الاستغناء عما ذكرناه لاحمد بن محمد بن علي بن محمد بن سهل عن ابيه قال سالته
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ساء او غير ذلك والآن
كان يا ما قد غفرت صلته فان كان متعمدا فافعل احسا الى ما هو عليه
فلم يستغفره ولا يعوده محمد بن الحسن المفضل عن يعقوب بن محمد بن
ابن عمرو عن حمزة بن محمد بن عيسى بن محمد بن ابي الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يغسل يوم الجمعة في اول النهار انما يقضي من اخر النهار ما كان
الجمعة يومه لم يستغفره ولا استؤنياه ما سلكه من باب الشارح لاهل الحار
وانه كاف من شانه

ابو الحنايه و احكامها

ان حرج النبي ربحا للفعل على كل حال
 اخبر الشيخ رحمه الله عن ابي العباس جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابي عبد الله عن حماد بن عثمان عن ابي الجليل عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 عن ابيه عن النبي عليه السلام قال سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تعالى
 والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة فليصلوا عليه في كل صلاة
 فليصلوا عليه في كل صلاة فليصلوا عليه في كل صلاة فليصلوا عليه في كل صلاة فليصلوا عليه في كل صلاة

جاء بالشهوة ودفع وفرج فرجه فعليه الغسل وإن كانا باهوشين لم يعد له فتره
فلا شهوة فلا بأس ولا بأس في ما فعله من أن جمع المني للمني من رجله غسل على كل
حال لأن قوله أن كان هو مني لم يحمله فتره ولا شهوة فلا بأس فعناء لما لم يش
الحاج للمني لأن من المستبعد على العانة وللطبايع أن يخرج المني من الإنسان
وللمحذ له شهوة ولا له ولما لا بد أن لا يستحب على الإنسان واعتقاده
موقوف فلا بد من الحقة هنا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فإذا وجد
وقد غلب الغسل وإذا لم يجد علم أن الحارج منه ليس محرم

باب إذا ارتأت وجب عليها الغسل في النوم والنكاح على إحداهما

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عمار عن محمد بن جعفر عن

أحمد بن محمد عن أبي محمود عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة

تتزوج الرجلين أحدهما في المنام في فوجها حتى تزول فما القتل؟ وعنه عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسن بن الحسن بن أبيان عن الحسن بن سعيد عن أحمد بن محمد عن آدم بن الحسن

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى مناهما ما يرى من رجلها عليها

غسل قال نعم والحديث من في حديثه علة؟ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

أبي بصير عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام

قال قلت لفرقة من الره أو التجارة من خلتي فلما تممت علي جنبتي نحو كعلي طهرت في أمي

البسوه وتزول لما فعلها الغسل لم لا قال نعم لأجل أن الشهوة وانزلت لما

وجب عليها الغسل؟ وهذا لا يسنده عن أبي بصير عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

عمر بن موسى بن أبي ظلم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل مضى من امرأته أو حاربه دبت

بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا؟ قال ليس هذا ترك من شهوة فليس عليك غسلها

غسل؟ وأخبرني أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن أبي الحسن عليه السلام

عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك الكوفي عن الحسن بن محمد بن محمد بن أبيه قال

سئمت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اغتسل المرأة ولا إمام من شهوة جالس

حطه
أدوية

فقه
التفسير

دلوجل لولم يحل معها في يوم كان لوفى بقية فان عليها الغزاة فاما
 ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة
 عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجمع
 ذكره على نوح المراه فمضى عليها غسل بها الماء اصابها من الماء شي يغسله
 وليس عليها شي الا ان يغسله فلو كان اغتسل به لم يدخله قال ليس عليها
 الغسل ^{له} بل في هذا الكثرة الحسن بن محبوب عن ابي داود السجستاني
 اخبر عن عمر بن يزيد قال اعلم رسول الله بالجموع بالمدن والمساكن في الغيبة
 فمررت بواحدة فوجدت لها فاهرا تبتها فقلت لها فقلت هي فدخلت من ذلك حتى
 صارت مسالمة ابعده الله عنك وعن ذلك قال ليس عليها وضوء ولا عليها
 غسل والوجه في هذا الغيبة يجوز ان يكون السامع يروى في سماعه وانما
^{منه} بالاعتدال في له امتنع فوطه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما لحاجة علمه
 على جسده اظهر له في الحال وعلم انه اعتقد في جاريته بها اعتقد بترك ذلك
 وحاجة علمه على ما يقصده الخ لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي
 بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام جعل على المراه اذا رأت في النوم ان الرجل يحل معها
 في فروعها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج والمقظة
 فامنت بالانها رأت في منامها ان الرجل يحل معها في منامها زوجها فوج
 عليها الغسل لا لآخرها فاجابها معها دون الفرج فلم يحسب عليها الغسل لانه لم
 يلاحظه لولا ذلك ولم يلاحظه لوجع عليها الغسل امتثال لم من فالوجه
 في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول وسواء فاما ما رواه الحسن بن سعيد
 عن ابي عبد الله عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراه يحل
 للمساك فمررت الى ابي اعلم قال ليس عليها فكل الغسل والوجه في هذا
 الخبر انما اذا رأت الماء الا علم حالها فانما اذا استعملت رأتها
 فانه لا يكون عليها الغسل ^{بل} على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
 عن عبد الرحمن بن عمار عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت

حط
 ع

انه

كان

ابا عبد الله عليه السلام عن المراه ترى في المنام ما يرى الرجل قال لا انزل عليها
 الغسل وان لم ينزل فليس عليها الغسل واما ما رواه الصفار عن ابي بصير
 ما ينجم عن فرج وشعث عن رءاه عن عبيد بن دلاد قال كنت في رجل على المراه غسل
 من جنباتها لاذ اربايتها الرجل فلا اذ لم يرضي ان يصر على كذا الذي يركب
 ابنته لولا خفته لولا خفته او احبها او احبها في ركنه فابنته تغسل فبول
 ما لا يقول اجلس في السر لها فقل قال لا ليس عليها غسل قال انزل وضع الله
 ذلك عليهم قال فان لم يغسلها فطهرها ولا ينزل ذلك من هذا الخبر مرسلا كما عارضه
 ما قرئنا من الاخبار فكيف ان ينزل للوجه منه ما رواه في الخبر كالمسح
 ويؤيد ذلك ما رواه اجماع محمد بن اسمعيل سعد بن عبد الله بن شاذان قال سالت ابا
 عليه السلام عن الرجل ليس فرج جاريته حتى ينزل الماء من عنقه ان تاتى بعبثها
 من حي يركبها قال اذا ارادت من شهوة فعليها الغسل وعبث عن محمد بن اسمعيل
 بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل جامع المراه فماد في الفرج فبول
 المراه غسل عليها قال نعم الحسن بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله
 عن المراه ترى لعناتها فتنزل على غسلها قال نعم الحسن بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
 عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراه ترى الرجل على اجملها
 في المنام في فرجها حتى يبول قال يغسل

باب ان التماس الخامس وجبا الغسل

اخبرني ابي شعيب رحمه الله عن ابي القاسم حماد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عبيد بن جابر
 عن محمد بن الحسن بن صفوان عن حماد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 متى يغسل على الرجل المراه فقال اذا دخله بعد غسله الغسل ان لم يمسح
 وهذا لا يستدل به عن محمد بن يعقوب عن حماد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
 اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل جامع المراه فماد في الفرج فلا يبول
 مني يغسل قال اذا التقيت اثنان فماد في الفرج يغسل ذلك الذي التقيت هو
 المقاد

لم رواه
 روى محمد بن
 صفوان

موطأ لاسلام

غيبوه الحشفة قال نعم وهذا لا يسند عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
مفكر بن عن احمد بن الحسن بن علي بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل
الحامه للمرا لا يغتسل بها الا غسلها بالارواح المضاف على الختان بعد وجوب
الغسل النكرو عن النكر فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابي
ان عمن عن عيسى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب
لا يرى في سبي الغسل الا في الماء الاكبره فلو وجب هذا الغسل لكان لم
يلقى الختان فانما يجد الغسل في الماء الاكبره لانه لما رأى الرجل في اليوم انه
جاءه في الليل اذا انقضى مثله في اي عليه السلام اذا انقضى في الماء على
والله من له مخبر عن هذه الحكمة قال في عمده يعزب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن بن الحسن بن العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل من النساء حتى يجد الشئ وهو من انه قد احلم فاما ان يستعمل
في سبي من له الماء في حسد قال ليس عليه الغسل فقال ان علي بن ابي طالب
يقول انما الغسل في الماء الاكبره اذا رأى في مناهه ولم يزل الاكبر
وليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن
السنن بن المغيرة عن محمد بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل احلم فلما انقضى حذر بلا فليلا حال السر حتى الا ان يكون له ايضا
فانه يصعد فليلا الغسل ولا ساقى الختان في الغسل يجب في الماء الاكبر
لا انه لا يمنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر لانه يخرج من الغسل في الماء
وليك الصغره وقد جئته فلاجل ذلك فعل في الخبر من الغسل والعليل والصحيح
وعنه في بيان ما رواه الحسن بن سعيد عن عمار عن الحسن بن عمار
عن عيسى بن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام رجل احلم فلما اصبح نظر
الى سبي من له ماء قال العلي بن ابي طالب في ذلك انما هو ان احلم فلما
قام فجدد الماء على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام
كان يقول انما الغسل في الماء الاكبره ومن علي بن ابي طالب في الغسل
للصحيح لهما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن الحسن بن

تأريخ

جلم

الجنون

عن جرير عن عبد الله بن زياد عن نور بن عبد الله عن عبد الله بن مسلم قال سألته عن الرجل
الرجل يرى في المنام وجد الشهوة ويستيقظ فينظر فلا يرى شيئا من ذلك ثم يذهب
بعد فخرج قال لا كان فيهما فليغسل فإن لم يدر من رضاء فلا شيء عليه وإن أتت
له ما فرغ منهما قال لا إن الرجل إذا كان معهما جالسا فدفقة فدفقة فدفقة فدفقة
من رضاء لم يخطئ إلا بعد عنه عن موسى بن جعفر وحدث عن داود بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل عن جرير عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يرى في المنام
رؤيا في منامه فيجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في نفسه شيئا قال فقال إن
كان من رضاء فغلب الغسل وإن كان محكما فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام من

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن الحسن بن أبيان عن
الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن العلم على الرجل
يرى في منامه المني بعد ما يصبح ولا يرى في منامه أنه قد احتلم قال فليغسل
وليعمل ثوبه ويغسل صلاته ربهاء أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في ثوبه أنه احتلم فوجد
فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما سألته
محمد بن علي بن محمد عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم أنه
احتلم قال يغسل ما وجد ثوبه ويتوضأ فلا بأس في الخبز إلا أن يرى كأن
للوجه في الجمع بينهما لئلا يتركه في استعماله عنه مني
وجد عليه منيا وجعل عليه الغسل ولما أتاه الغسل أن كان في الصلاة كجواز أن
يلبس يداشني الاحتلام فاما ما سألته فيه غيره فلا شيء عليه فليغسل

باب الرجل يجمع المراء فيما دون الفرج وهو

دوماه

عن صفوان بن يحيى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 درهما ولا دينا ولا علم باسم الله قال فاما ما رواه محمد بن علي بن محمد بن
 محمد الحسيني عن الحسن بن علي بن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 عليه السلام قال قال علي بن الحسن بن الطاطم حسن انما ما رواه الحسن بن علي بن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
 الحسن بن علي بن الحسن بن الطاطم حسن انما ما رواه الحسن بن علي بن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
 الحسن بن علي بن الحسن بن الطاطم حسن انما ما رواه الحسن بن علي بن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
 الحسن بن علي بن الحسن بن الطاطم حسن انما ما رواه الحسن بن علي بن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

باب ان الحنف لا يمتز المصحف

[illegible]

الحب والحايض يقزان القرآن ٥

أخبرني الشيخ وجماله عن أبي الميثم حمزة عن محمد بن محمد بن عوف عن أبي عبد الله
 رضي الله عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه
 السلام عن الحب بال ولستر وبقرا فقال يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال يا أبا عبد الله
 وقل للشيخ دخل ما شاء عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن الحسن

وهو حنبلي قال لا بد لحنبل وهو مختص بالامام مدني فله السلام قال انا ابي عبد الله
اذكرك على من فعله فليكن في هذا المختص بالخيار واحد الحمد لحنبل وبلغ الحمد
فجاء ٥ وهذا الاسناد عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن الحسن بن
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول المختص بالامام مدني وهو حنبلي وهو مختص
واختص بالامام مدني عن علي بن محمد عن الربيع عن علي بن الحسن فقال عن علي بن ابي
عن غيره بنوه ابا جعفر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعنا
الاختصاص بالامام مدني والمختص بالامام مدني والمختص بالامام مدني
حنبل هو مدني فالاختصاص به حنبلي فاما ما رواه الحسن بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله الصالح عن حنبلي كان في حنابلة
قال لا بأس به عن فضالة عن ابي المغيرة عن علي بن ابي عبد الله الصالح عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله هو حنبلي بالامام مدني وعن ابي عبد الله عليه السلام
ليس بمديني علي بن ابي عبد الله عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس به المختص بالامام مدني وهو مختص بالامام مدني وهو مختص بالامام مدني
يدور ولا يدور شيئا حتى يغفل عنه ويحفظ فانه عاين من الوجه والادب
الحق سره لا اذكار ان يحمل الاوله على مراد من الدرايهه كذا الخطر لولا
مدني لا اذكاره والحمد لله على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علي بن جعفر عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلام عن ابي عبد الله المختص بالامام مدني وهو مختص بالامام مدني
في هذا الخبر صرحا بالدرايهه كذا الخطر الحسن بن سعيد عن عبد الله
بن عمر عن جابر بن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام المختص بالامام مدني
والله في هذا الخبر من الدرايهه حسن ما ذكرته في رواية الحسن بن

الحمد لله عليه

احسن الى ان يدا له الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن سنان عن عبد الله بن عثمان قال قال ابو عبد الله لا يحل الا ان يقولوا

وهو حديث في ان يولى محمد باللائقة قد اسقى غسله وان لم يغسل لم يرد
باللائقة ينقى غسله ولكن عليه الوضوء عند عن فضاله عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل الذي يوشى اغسل شيئا قال لا ياب
بال بعد جماعه قبل الغسل بوضوء وان لم يسل حتى اغتسل وجزء للئلة فليعد
الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن
الحسين بن علي بن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجمع اهل بيته يغتسل فكل ان يولى محمد يخرج منه شي بعد الغسل فقال لا شيء
عليه ان ذلك ما وضعه الله عنده عن موسى بن الحسن ثم ذكر عبد الحميد
عن ابي حميد المفضل بن صالح عن زيدا الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
عن رجل اغتسل فغسل فكل ان يولى شيئا قال لا بعد الغسل ليس
ذلك الذي لا شيء فاما قالوه في هذا الخبر لم يرد من اجزها ان يكون
للغسل كذا بعد ذلك في الوضوء فلم يأت له بحسب بل هو في الغسل والوضوء
ان يكون ذلك محصيا من فعل ذلك في الوضوء على ذلك الخبر انه الحسن
عن عبد الله بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن محمد عن علي بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابراهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
نفسه كما به فبينا ان يولى حتى يغتسل يري بعد الغسل شيئا يغتسل
ليضا فان لا بعد من يولى الى الجاهل واحب الى الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن ابي بصير عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي اسحاق
عن رجل اغتسل فكل ان يولى فغسل للغسل بعد الوضوء الا ان يكون
ما سالا فلا بعد من الغسل في هذا الخبر ينقى اللئلة جاز كلها
بالوقت الذي ذكرناه من انه ينقى اللئلة من تركها شيئا فلما ما سمن
حضر سمعته ومحمد بن مسلم من ذكره ان الوضوء محمول على الاستحباب
نحو ان يكون المولد ما خرج بعد الوضوء للغسل بوضوء من تركه
محمد عليه الوضوء ولا حل ذلك قال عليه السلام الوضوء واجب في كل شيء

[illegible]

[illegible]

الحديث في السير والاعمال والسنن ما يعرف به المالك
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم حماد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله عن
القاسم بن عمار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتتكم العرب فاحذروا ما فيها من الغش والفساد
فهمم بالصعد فانزل المأذن بالصعد فاجلسا ففعلوا فأنزلهم فأنزلهم
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد

خذ ميسر قال سائب انا اعطاه عليه السلام عن الرجل يحب من اكل المأكلة
 في الطريق يريد ان يقتل منه وليس معه انا يقول فيه فذلك قتلان والبيع
 فيه وسوصا ويقتل هذا ما قال الله ما جعل عليكم في الدين ا حرج ه
 والرجس في هذا الخبر هو ان يأخذ من المأكلة شئ يبيعه ولا يتركه بنفسه
 ويقتل بصله المأكلة في السوق ويكون في المأكلة سلم وبه قد رتب ان يشاء على ما
 عليها من النعم فذلك الحرام الذي انما استفسد بالادان قبله على ما هو بالنعم

كتاب الحيض والحائض والنفساء

ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

اخبرني محمد بن عبد الله عن علي بن محمد بن ابي بصير عن علي بن الحسن بن سنان عن
 محمد بن احمد بن الحسن عن اسماء عن عبد الله بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث يشاء ما لم يفرق
 موضع الدم ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي بن محمد بن
 اسمعيل عن منصور بن مزج ه ابي بصير عن اسماء عن عبد الله بن محمد بن علي
 سالت ابا عبد الله عليه السلام قال لو حاضت المرأة فليأتها زوجها قال لا
 شئ يا عبد الله القبل بعينه ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
 محمد بن عبد الله بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
 عليه السلام الرجل والمرأة فدا ذل الذبح وهي حائض قال لا بأس
 ان احببوا الموضع ه واخبرني ابي بصير عن اسماء عن محمد بن احمد بن محمد
 عن ابيه ه الصغار عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن اسمعيل عن عبد الله بن
 واليتا ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل من الحائض قال لا بأس بالحائض
 وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير
 الا وعبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال لا بأس بالقبول ولا بغيره

الماء

ح
البراز

فلما نفى في الظهر بدمه امام لا بدع امام قال صلى الله عليه وسلم
 الدم بدمه امام لا بدع امام قال صلى الله عليه وسلم
 اربعه قال صلى الله عليه وسلم اربعه امام لا بدع امام قال صلى الله عليه وسلم
 سبع ما بينهن وبين شهر فان لم يسلط عنها ولا لم يمسح بماء فلهن
 سعد بن عبد الله عن السدي بن محمد البراز عن ابي بصير
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم غسها امام لا بدع امام لا بدع امام
 رحمه امام وري الدم في الظهر سنة امام قال ان راى الدم اربعه رات
 رات الظهر صلت ما سها ومن لم يمسحها فادامت لم تنزل يوما رات دما
 صيدا غسلها واستغفرها وتغسلها في كل رات في كل رات
 رات صفه نوضات قال رات في هذه الخبر ان عملها على امره
 اهل طهارة رات في الحضر وغيره عن ابيها واهلها امام امرها
 واشتبه عليها صفه الدم لا يميز لها دم ابيض من غيره فانه لا طهارة
 كذلك يعرفها اذا رات الدم ان يركب الصلوة اذا رات الطهر صلت الى
 ان يعرف عان فها في رات لم تنزل هذا حكم امره استحاضه اختلط
 عليها ايام ابيض في غير عان فها واسمها الدم وتشتبه صفه للام
 يرى ما تشبه دم ابيض في غير عان فها واسمها الدم وتشتبه صفه للام
 مثل ذلك لم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان يركب الصلوة كلما
 رات ما تشبه دم ابيض بدمي كلما رات ما تشبه دم لا استحاضه
 الى شهر وعمل بعد ذلك ما تعلمه استحاضه وتكون قوله رات الطهر لثمة امام
 اربعه امام عان ما تشبه دم لا استحاضه لانها استحاضه حكم الطهر
 واخذ ذلك قال في الحضر يعمل ما يستعمل استحاضه وكذلك الموزلا
 مع اسمها والدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اردناه واما ما لا بدع عن
 غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحضر والنفه

ما ما يحكم على من وطئ امرأة اصاب من الكفارة

احمد بن الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عمار عن سعد بن عبد الله بن
احمد بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن همام بن محمد
مسلم قال سألته عن ابي امير وهي طائفة قال يصفني بدار يستغفر الله
واحمد بن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن ابي الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن حماد بن عثمان بن الحسن بن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصابني فاعلمه بمفاتيح دياره صلى الله عليه
وعلى آله وسلم هذا الاصل عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زياد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي بن ابي بصير عن علي
امارة وهي جانيق ما عليه قال صلى الله عليه وسلم من نزلني بشعره ولا حول
والشعر وجه الله عن احمد بن محمد بن عمار عن سعد بن عبد الله بن احمد بن محمد
عن صفوان بن ابيان عن عبد الله بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل انجاسه وهي طائفة قال استغفر الله والاعمال التي قال بها
منقول عن علمه بغيره اذ سار فقال ابو عبد الله عليه السلام في تصديق علي بن
مسكين قال محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن احمد
في احدى هذه الاحكام ان رجل الوطى اذ انزل الى الحصى بدمه دسار
واذا كان في وسطه بصف دسار فلما كان في اخره بضع دسار دسار كان
فيهم بغيره الصلوة على عشرة مسائل في سبعين عن ابي الحسن عليه السلام
على من نزل بغيره بغيره السلام والاحكام والذين يدعون هذا السمل
ما اخبرني به الحسن بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عمار عن محمد بن احمد بن حماد
عن بعض اصحابنا عن ابي الطاهر السني عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في فاهه للطفاته تصديق اذ اصاب اوله بدم بارد في وسطه
بصف دسار في اخره بضع دسار ذلك ان لم يزل في عودها بغيره بان تصديق
علي بن الحسن بن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد
وفاه لكل من لم يحول السبل الى منى الفاهه دله اماره دله

واحد

[illegible][illegible]

کتاب

[illegible]

الحج إلى مكة للمسلمين

[illegible]

ولم ينها ولا يعرف ما مضى إلا أيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين لم يغسل
 تكشف في بعضه في بعض الظهر والعصر ليطهر فإن كان الدم لها سقا ومن المذهب
 أن لا يسق خلع الغرغرة ولو ساقها غسل عند طهرها لم تطرح الدرس فإن
 طهرت الدم عنها ساق الدم وحملها الغسل لظهوره الغرغرة عنها
 والمصل الدم ولو ساقها غسل على ما قال فإن كان الدم إذا استند
 الغرغرة ساق من جاز الغرغرة صفا لا يرقا فإن عليها أن يغسل في يوم
 وليلة ثلاث مرات ثم يغسل في الغرغرة والغرغرة للغرغرة والعصر والغرغرة
 للغرغرة والغرغرة والغرغرة للغرغرة فالحل إذا غسلت الغرغرة
 للدم بالدم عنها ٥ ولها ما رواه الحسن بن سعيد عن بعض الأئمة عن
 الحسن بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي ترى الدم أيام
 أو يومين أو أكثر ما عيضا فلا يعمل في الدم يومين أو أكثر من الدم
 عند كل صلاة فلا ساق في الغرغرة ما يروى من أن لا يغسل في يومين أو أكثر
 فإنما الوجه فيه أن من لم يدر ما هو لها ترى تمام الغرغرة في من
 العشرة للأنثى في أيام الدم في يومين أو أكثر أيام طهرها ما عيضا
 فإن لم يدر في الغرغرة ما يروى في كتابها من الأحكام في يومين أو أكثر

باب الحائض يطهر عند زنتها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الحائض يطهر عند العصر على الأول أو الثاني أو الثالث إلى الصلوة التي تطهر بها
 بعد الاستناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن الحسن بن أبي سبابة
 لما كان في الصلاة قال إذا زادت نية بعد ما مضى من الصلاة الشمس لم يضر
 ولا يضر إلا العصر أن يسقط الطهر بعد ما مضى من الصلاة الشمس لم يضر
 وهي في الدم ولم يدر عليها أن يغسل للطهر وما طهر الله عنها من الصلوة

وهي الأدم أكثر قال إذا رأت المرأة الدم بعد ما مضى من ذلك الشهر
ارتفع أقدم فلتسأل عن الحمل فإذا طهرت من الدم فلتفرض الظهر لأن ذلك الطهر
دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة نصف صلاة
للطهر فوجب عليها قضاءها ٥ أخبرني أحمد بن عبد الله عن علي بن محمد عن
عن علي بن الحسن فقال عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن علي بن الحسن
والله المراه ترى للطهر عند الظهر فتستقل في ساقها حتى يدخل بعد الظهر
والصلى العصر وجرها فان ضيقته عليها فاصلا ما ٥ وأما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن سيف بن عميرة عن مسعود بن جاز عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر ولا صلاة في الأول لأن وقت الظهر قبل وقت العصر وإن
بلغت ذلك وقت الظهر فلا صل إلا العصر عليها فضا الظهر والعصر ولو كان وقت
العصر لا غير طهرت عليها الصلاة العصر ٥ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام ٥ إذا نزلت
عن وقت العصر صلت العصر على أن طهرت فلا صلاة في ابتداء وقتها لأن زمان آخر
عن وقتها وقت العصر بخلاف وقت الظهر في وقت الظهر لا خير الفصل
الذي أغسلت في وقت الغسل صلت العصر في الحل إذا طهرت ما الطهر بعد أن صلت
العصر ٥ وأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زياد عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت
المرأة قبل طلوع الشمس صلت المغرب والعشاء لأن طهرت قبل أن تغرب الشمس
صلت الظهر والعصر ٥ أخبرني عن الحسن بن أبي جابر عن عبد الله بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وإن طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء ٥ أخبرني أحمد بن
الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليه
السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وإن طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخر ٥ أخبرني

روى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 الخرافة من حيث الخرافة غسل واحد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 قال ان يغسل بالخل غسل واحد عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 ان يغسل بالخل غسل واحد عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 غسل واحد بالخل غسل واحد عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 اما ما رواه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 الحسن عليه السلام اما في الرجل يجمع المراء فيحسب غسل ان يغسل من الحياه
 ان يغسل الحياه عليه السلام قال نعم في هذا الخبر ليس احد من اهل البيت
 على ضرب من الاستحباب والماء ان يولد للماء ان يغسل من الحياه غسل واحد
 الحياه من غسل الحياه على السر وانما في المراء من غسلها ان يغسل مثل
 غسل الحياه ان يغسل من غسل الحياه واحد من مائها مع ذلك غسل الحياه
 والذي ينفذ عن ذلك المراء الاستحباب ما رواه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 من سجد عن مصدق عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 سألته عن المراء لو افغها زوجها ثم غسل من ان يغسل بالان صا في غسل
 فقلت ان لا يغسل عليها شي باداهه في غسل واحد غسل واحد الحياه

باب
 في غسل المراء الذي يغسل به الحياه
 احمد بن اسحق رحمه الله عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 السليم والطلحة يغسل من غسل واحد من المراء وهذا الاسناد عن احمد بن محمد
 عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 ما ينفذ عن المراء من غسلها اما ما رواه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 من يد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 قال فرق بين الحياه والحمل ان على المراء ان يغسل واحد الحياه المراء

ان الحياه لا يجره الى النساء

سالمه

عبد الرحمن بن
الحسين

ان يحمله الى عزه امام لان ذلك اكثر ايام احيى وانما اكله استظهار
 سحره ولو اذ اكله صلعان دفن ذلك والذي يدعى على ذلك ما اجروا
 به السحر رحمه الله عن ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
 عن موسى بن الحسن بن احمد بن محمد بن ابي عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه
 السلام في المرأة يوالدها الزكاه في ذهابها كذا في العشرة اسطر العشرة
 وان لم يلقها عشر الم ستظهره واحسن الشئ رحمه الله عن احمد بن محمد
 عن ابيه عن الصادق بن احمد بن محمد بن علي بن الحارث عن داود بن ابي الفوارس
 عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلى الله عليه وسلم من مضى
 ونظمه ما وهى في الدم فقال يستظهر يومه وان كان حنفيا دون العشرة
 ايام وان استمر الدم لم يمت مخاضه فان لفتح الدم اغتسله وصلاته

لَا كُتْرَ مَامِ الْفَقَاسِ

[illegible]

عنها الوهم ليس في أربعين يوما إلى الحرس الحرس سعيدة في شهرين ثم قال
سمعت المحدث بعد الله عليه السلام يقول بعد النفس تسع عشرة ليلة فإن لم يكن ذلك ما صنعت
شما تصنع المستخاضة وولدوا غلظت من ما يشاء وهذا الخبر بأن العلم الغاسل
إمام الحرس فمعارض الخصال في الحرس سعيدة عن فضل علمه عن العلما عن محمد بن
باز سألنا ما جعفر عليه السلام عن النفس لم نعد بها إلا ما سمعنا من الله
رسول الله صلى الله عليه وآله أن النفس لها ثمان عشرة ليلة من ستمين يوم أو يومين
ولما سألني عن هذا الكلام وسألنا عن الأول الذي ذكرناه أن ما في النفس على
هذه النفس من الخبر الأول الذي ذكرناه أن ما في النفس على هذا الخبر
أخباران هذه الأخبار أخبارا واحدة لا لفظا متفلا المعاني الأخرى
العلم على جميعها اتفاقها ولا على بعضها لأنه ليس بعضها على العمل عليه أذلى
من بعض الأخبار المستفيدة مجمع على معيها لأنه لا خلاف أن ما الحرس الغاسل
معتبر وإنما الخلاف في زمانه الذي ذكرناه في بعضه من الخبرين الأولين والآخرين
للتعلم بالجمع عليه كما درس في عدم موضع في الواحد الثاني من عمل هذه الأخبار
على ضرب من التبعين فيها موقوف على ما هو الغامض لا على ما لا حيلت
كما اختلا والاعتماد في إمام الحرس مع ما نرى أن كلاً منهم مذهبه الذي بعينه
والثاني الذي يكون له أخبارا خرجت على سبيلها هو أن من سئلوا عن أمره أم عليها
هذه الأيام لم يزلوا في قولها عند ذلك شيء أن النفس وتصل ولم يقولوا في شيء منها
أن ذلك هو لا يجوز لاعتبار ما نفى منه وذلك على هذا المعنى ما أحسنه في
به الشرح رحمه الله عن الإمام جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن أحمد
عن أبيه عنده قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام فقال لو لم أجود في نعم الله عز وجل
يوماً حتى أفوتني ثمة عسروما فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول ثمة عسروما
فقال الرجل للحرس الذي يعنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا أسأله عن شيء
حين نقست محمد بن بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله
الله وما في إمامة عسروما ولو سألتني ذلك الأمر ما لي أقول لا أقول كما
بمعل المساهمة بعد ما سوفنا ما سألنا هذا الباب كما سألنا الله عز وجل
وفقه عليه شئنا وما في ذلك استظهار للنفس اسم أبو عبد الله عليه وآله

والم

ما ذكرنا في حرم المتخاضة من أفعال تغبوه إذا كانت عادية في الحيض أو غير حرة
إيام فالألفعة عشرة فلا استظهاره وما روي من أنها سبطه مثل ثلثي إيامها
أنها مثل ذلك إذا كانت عادية أحسنه إيام لو ستم إيام وذلك ما قبل أن تستظهر
مثل ثلثي إيام فما سها وكذا لو دنا في دناها الأسير وسها للوجوب هـ وأما
سأفاه محمد علي محمود علي أحمد عبدس على الجعفر علي بن المقار صلح عن
ليث المدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن النفس إذا سها حتى
عليها الصلوة وليد تضع فقال ليس لها وجه فالوجه في هذا الخبر أنه ينسب
لها وجه معين كالخوارق بعد أن تزداد وتفقو لذلك بحلف لحيلا لا حواك
للقضا وعبد الله بن أبي حمزة ليس لها هذا المقتضى على ما سبق كلفق فيه هـ

لِبِوَابِ التَّمِيمِ

لمع مرآة عرسا
محو مضنه

ان المذيق لا يجونا النعم به ٥

أخبرني في السبع رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن علي بن ياسين بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يثمن مع الرجل أو يوصاه قال لا إنما هو لما لا يعبد
فتنزل ثمن ما شئ له وما لا يعبد بخلاف الوصية به بلطفه إنما الذي لا يشك فيه
عليه ما بيناه في الكتاب الآخر وأما ما نقله الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
نقله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوصاه قال إنما هو ما لا يعبد وما لا يشك فيه
به ما روي في قوله لا بأس أن يوصاه إنما الكلام في الوضو الذي هو الخبر به لا
الحسن بن سعيد في قوله لا بأس في ذلك ما أجبت في السبع رحمه الله عن
أحمد بن محمد بن أبي جعفر الحسن بن الحسن بن أبيان عن الحسن بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يثمن ما لا يعبد
فجعل الرجل يثمنه به يبيع به بعد أن يثمنه له فلهذا ما قاله الحسن بن سعيد

السمر في الأرض الوحل والطين والماء

عبد الله عليه السلام عن الرجل يحب الماء اسم لصلواته فقال لا فهو
 من الماء واحب الي الحسن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن
 محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعد بن عوفان عن ابي
 جعفر عن ابيه عن ابيه قال لا بأس بان يصلي قبله الليل والنهار اسم واحد
 ما لم يحدث او تصد الماء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
 همام عن ابي بصير عن ابي همام عن محمد بن سعد بن عوفان ورواه
 الحسن بن محمد بن علي بن محبوب عن ابي همام عن محمد بن سعد بن عوفان
 عن ابي بصير عن ابيه عن ابيه قال لا يمنع بالصوم الا صلواته وحده
 واما ما في هذا الخبر انه لا يمنع من ذلك كحلف الطائفة
 والراوى واحدا انما هو ما في رواية محمد بن علي بن محبوب ورواه الرضا
 عليه السلام بل لا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن محمد بن سعد بن عوفان
 عن ابي بصير عن ابي همام عن محمد بن سعد بن عوفان ورواه احمد بن محمد
 بن علي بن ابي هذا الخبر هذا الاسناد نفسه الذي مثل ما ذكرناه وفي
 رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن ابي همام عن محمد بن سعد بن عوفان
 عن ابي بصير عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي همام عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الى انما بعد قلم سوا فلا يجوز له ان يسبح باسم الله في مرض
 صلواته واخذ وعليه ان يتنازل اسم الله قبل الصلاة والصلوة
 عن ذلك ما رواه الحسن بن سعد بن حماد عن حماد بن عوفان قال قلت لابي
 جعفر عليه السلام يصلي الرجل بغير صلاة الليل والنهار كلها او
 نعم ما لم يحدث لرواه ما رواه انا صاحبنا ورواه محمد بن علي بن ابي بصير
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بعد ان يتيمم على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 واما ما رواه

الدرخش

ه

ه

ه

وحيب الطلبة

احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

من دخل في الصلوة بثمرة ثم وجد الماء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن علي عن حماد بن عمار
عن أبي بصير عن زرارة قال حدثني محمد بن سنان عن محمد بن عثمان عن علي بن عبد
السلام عليه السلام قال قلت له رجل سمعتم دخلوا للصلوة فقالوا لا

[illegible]

قال الرجل يصيب ثوبه الخفاف والجذال الغسله وليس معه غيره
 احسن من السج الحسن وعبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن عمر
 عن احمد بن الحسين عن الحسن بن زعيه عن سماعة قال سألته عن رجل يذوق في فلاة
 من الارض فاحبب اليه غسله للثوب والحق في جنبه ليس يجد الماء عليهم
 فيصلي عرايا يابوا اماما . واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
 سيد بن عمير عن صفوان بن ابي يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال رجل احببت جنابه بالقلادة وليس عليه الا ثوب واحد واصار ثوبه مني قال
 سمع يفرج ثوبه فكبر محمدا يصلي اماما . قال وجه في الحفر من اخبر انه
 ان كان تحت يابوا احد عمته صلى كما ما اذا المرز قد صلى من وغود
 ومن لم يكن احسرا لا اول محمد بن جعفر بن اسنان وقد ذكرنا في كتابنا في السير
 ما في بعض القواعد على هذا الموضع والفقار منهما على حال . واما ما رواه الحسن
 بن سعيد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يحب الثوب لا يصيبه ولا يغسله في ثوبه غيره قال يصلي فيه اذا
 مضى اليه . قال علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عرايا فحضر
 في ثوبه فاصار يوما نصفه دم وركله يصلي فيه او يصلي عرايا فقال لا يجد
 ما يغسله ولا يجد ما يصلي فيه ولم يصلي عرايا يابوا في سعد بن عبد الله عن
 ابي جعفر عن علي بن الحارث قال سألته عن رجل يحب ثوبه ليس معه غيره فلم يدر
 على غسله قال يصلي فيه ولا يافى من هذه الاخبار في الاخبار الاولى لا
 على هذه الاخبار على حال الا يلبس مع الثوب فيها من ضرره مع ذلك لا
 مكس من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة . قال علي بن ابي حمزة
 احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعد بن محمد بن عبد الله

عن عمار اسبابي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسر عليه راثة
 حذله الصلوة فيه وليس يريد ما يغسله كيف يصنع قال يسم ويصلي فلا اصحاب ما
 غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

احمر في الشرح رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم
 فقال هذه الالة والمصارف للسائلة فانفعوا الله بها وقالوا اغسلوا وجوهكم
 وابيديكم الى المرافق وثلاثا ومسح على راسك من حيث شئت وطبع القطع وقال ما كان
 ربك نسيان وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين
 صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فترسل يدي على السطح سبع مائة
 مرسع لهما احدهما على ظهر اخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي عبد
 عن زياره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فترسل يدي في الارض ثم رفعها
 فنفضها مع يديهما على حذتي وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن
 ابي الحر عن داود بن النعمان ابي جعفر عليه السلام عن التيمم قال ان عمار
 اصابت جنابة فتمسك كما تمسك بالله تعالى رسول الله صلى الله عليه واله
 وهو خير ما به عمل ففعلت ما فعلت الله فقلنا لله يا رسول الله ففعلت التيمم
 فوضع يدي على الارض ثم رفعها ففعلت وجهه وبذره فوق النصف فقلنا لا فلما ما
 رواه الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الارض فسمع يداي جنابة وكذا عبيد الله بن الرقيق فان وجبت هذا الخبر ان غلب
 على ضرب من الغسل انما هو ان يمسح على راسه ويغسل يديه ثم يمسح على راسه في الارض
 الحذلة لا الغسل لانه اذا مسح ظاهر راسه غلبه غسل يديه في الارض في الارض
 فسمع لكيفية التيمم حرم غسل اللحية في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

[illegible]

أو خير من ماء من الذي يغتسل منه من الفرق من ضيق من ضيق من الضيق
 أن يكون من الماء من الذي يغتسل منه من الفرق من ضيق من ضيق من الضيق
 أن يكون من الماء من الذي يغتسل منه من الفرق من ضيق من ضيق من الضيق
 لذلك فاما احسن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن
 لنفسه عما لا يوجد في كتابي في الغسل من الجنابة بغيره فلهذا من حيث قال
 فيما نزل وضع يده على الأرض بغيرها مسح وجهه ووجهه ووجهه ووجهه ووجهه
 لأنه إنما الخبر عن نفسه الفعل في السجدة ولا يعلو فعل ذلك بغيره
 أو بغيره لا إذا اجتمع في ذلك الخبر على ما ورد في الأحاديث الغسل في

مع نفسه

باب تطهير الشباب في البدن من الخبائث

قول الصبي

احسن الحسن بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن يحيى
 عن ابيهم عن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علمائه
 في ذلك السليم قالوا ليراجيه ويولها يغسل منه للتوب ولا يطعم لان لئلا يخرج
 من مثانه ايمها وليس للعلم لا يغسل منه للتوب ولا يولها ولا يطعم
 لان لئلا يخرج من العضد والمكسر فاما ما رواه محمد بن عوف
 عن علي بن ابيه عن ابي عبد الله عن محمد بن ابي الجلي قال سالت ابا عبد الله عليه
 السلام عن قول الصبي يا ابي يغسلني الماء فان كان في الماء فاعسله حسنة
 واللعلم والحكمة شرع سواء فلا بأس في الجملة لان الحسن الاول لما نفي
 غسل التوب فيه كما يغسل من البول والدم لا يولها ولا يطعم
 ولم يسلها لئلا يعلمه وليس كذلك في قول الكارهين في البول لا يبد
 من غسله فيكون قوله للعلم والحجابه شرع سواء فاما ما رواه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابي بصير
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم قال قلت للدرم
 يكون في الثوب على وانا في الصلوة قال انما عليك ثوب بعينه فاطرحه وصل
 فان لم يدرك عليك غيره فامض في صلاتك ولا تلتزمه عليه ما لم يند على مقدار
 الدرهم من ذلك فليس بشئ رايته ولم يره فاذا شئت فقل انما هو الدرهم مثله
 الدرهم فمعه غسله وصلته فيه صلوة اخرى فاعلم انما صلته بعد اخبرني
 الحسن بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن محمد بن عيسى عن الحسن
 بن الحسن عن جعفر بن بشر عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا
 الامم يكون في الثوب ثوبان قل من ثوب الدرهم ^{من} فلا تعد للصلوة وان كان ثوب
 الدرهم قد لبدتم وكان به فلم يغسله حتى صلى وليعد صلاته وان لم يكن به
 حتى صلى فلا تعد صلاته وان احسن في الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن الصادق عن علي بن الحارث عن نجاد بن ابي الجلال عن عبد الله بن ابي بصير قال قلت
 راي عبد الله عليه السلام ما هو في امر الثوب اغتسل بالسرور باس قال قلت اغتسل
 قال ان كان كثرا قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فليس له
 بعمله فمضى عن ذلك بعد ما صلى الجسد صلوة قال يغسله ولا يعد صلواته
 لان لا يكون مقدار الدرهم محكما فيغسله ويعد الصلوة يا اخبرني الشيخ
 رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حماد
 عن حماد بن عمار عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يا اخي
 في الثوب لو كان بالاسنان على الرجل فيه الدم متفرقا شبه النسخ وان كان ثوبا
 صلبه قبل ذلك بالاسنان ما لم يكن تحتها فوالله ثم فامام رواه معاوية
 جهم بن عبد الغفور عن مشي عن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
 له اني جعلت جلدي يخرج منه دم فقال ان كان ما اخرج فلا تحمسه

خط
 بصفت

فأعسله ولا يفلده بالوجه في هذا الخبر لن عمله على ضد من الاستحباب
دون ما عايناه في الماضي ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله العوفي عن
أبي عبد الله الجعفي والواشي أحمد بن علي بن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
هذا الخبر مما عايناه من الخبر ومنه الخبر في الخبر والرواية التي لا يخرجها
أحمد بن محمد بن علي بن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
منه عن محمد بن مسلم عن أحمد بن علي بن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
كيف فعل في أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
فأبى أن يقره بما قاله في الخبر من أن قابيل أحمري لن يؤيد بما فعله من أن
في ما فعله من أن قابيل أحمري لن يؤيد بما فعله من أن قابيل أحمري
محمد بن عيسى عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
لن يسلط ولا يغسل آدم ولا يسلط ولا يغسل آدم ولا يسلط ولا يغسل آدم
لن يسلط ولا يغسل آدم ولا يسلط ولا يغسل آدم ولا يسلط ولا يغسل آدم
سئل في هذا الخبر في ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله العوفي عن

خريف الدرجاج ۵

[illegible]

أحوال اللواتي والبغال والحمير

الحمد لله الذي جعل العلم حجة على الجاهل

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يداوي البقرة والغنم والواولاد والحيوانات فقال ان توضأ عنه وبين يديه ماء من ماء
او بواقي الماء لا تقسمه الا ان يداويها قال وسالت عن رجل لا يداويها ولا يداويها
فقال اغسله وان لم تعلم مداه فاعين في التوضيعة فان شئت واشتري اخيرا فاعين
للمرعى عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لا يداويها
لخمس سعد بن فضالة عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لا يداويها
عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لا يداويها عليه السلام عن رجل لا يداويها
لخمس محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لا يداويها
للمرعى ما يداويها احوال المداوي فداويها قال لما اوبى اليها واغسل ان اصابت
ولما اوبى اليها امي اكثر من ذلك الخمس سعد بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لا يداويها
الرجل لا يداويها قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يداويها
اليها ام اغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس لا يفعل فاما البقرة والواولاد
لحمده فلا بأس به هـ محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لا يداويها
عبد الله بن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
اغسل بولك قال لا فداويها قال هو اكبر من ذلك والى محمد بن مسلم
مصدقهما انما اتوا حتى اتوا هذه الاربعة كلها فداويها محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
والذي يداويها على ذلك ما اوردناه في كتابنا الذي يداويها فداويها من هذا الكتاب ما
سقط له الا ان يكون له فداويها وان كان له الا ان يكون له فداويها من هذا الكتاب ما
اوصاه وارادها فداويها هـ وما على ذلك ايضا ما روي عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
خبر عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
التوضيعة يداويها بول الحمار والفرس لا يداويها بول الحمار والفرس لا يداويها بول الحمار والفرس لا يداويها
لما هذا الخبر مفترقا هذه الاخبار كلها فداويها بول الحمار والفرس لا يداويها بول الحمار والفرس لا يداويها
ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لا يداويها
والمسكين والحمار والفرس فقال كذا احوال الانسان ما لو جرم في هذا الخبر
ان عمل كذا به الا الانسان على ابي عبد الله عليه السلام في هذا الخبر
بما لا يولد له من هذا الخبر ان يكون له فداويها من هذا الكتاب ما

بسم الله الرحمن الرحيم

الزاد اذا اصابته النجاسة من حرام وعرق فانه يصلح فيه ولا اذا وجب للمعصية
 باءا ما رواه الحسن بن سعيد عن المصنف عن احمد بن محمد عن ابي بصير قال سالت ابا
 عبد الله عليه السلام عن الثوب خفيفه الدجل او يعرق فيه فقال اما انا فلا احب
 ان اراهم فيه ولا يجازي النجاسة ولا باس بالثوب فيه قالوا وفي هذا الخبر ضرب من
 النجاسة وهو صرح فيه فنهى ان يكون محولا على الله اذ دلالة النجاسة من حرام
 ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار قال سالت عن
 الدجل الخفيف او يطبخ فيخفف نفسه من غسله قال نعم لا باس به الا ان يكون
 للفظه فيه رطبه فان كانت جافة فلا باس به والنجاسة هي الصمغ هذا
 الخبر من حراز النجاسة بالثوب اذا كان للثوب ما يسا محمول على اية اذا لم
 يتنفس بالوضع الذي يكون فيه التي لا بد لو تنفس بالوضع لتعدي
 النجاسة اليه اذا ابتل

ملع وراه وعرضا
 خط مصنفه

باب قول الخشاف

احمد بن الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن محمد بن يحيى
 عن موسى بن عمر عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
 عن قول الخشاف يصف بصبوبه واطلبه ولا اخذه قال الحسن بن سعيد واما ما رواه
 ربه احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عمار عن ابيه عليه السلام قال لا باس به
 للرجل اغتسل بالثوب وبول الخشاف في النجاسة في هذه النجاسة ان نجاسة على ضرب
 من النجاسة لانها محالة لا اصولا للرجل فان شئت ان لا يكون له النجاسة
 ببوله والخشاف مما لا بد له ولا يجوز ان يكون له ببوله قالوا في هذا الخبر
 هذا الاصل

باب الخمر يصب الثوب والنبينا المسكرة

احمد بن الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن محمد بن يحيى عن
 احمد بن الحسن بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار

غير از سواد

الحسنه

امتحان

[illegible]

باب في صيد حسد الميت من الانسان وغيره
 اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي العباس جعفر بن محمد عن محمد بن عقوب عن علي بن ابراهيم عن اسحق بن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصب نوره حسدا الميت فقال يغسل بالاصابة التراب واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال سألته عن علي بن جعفر عن احمد بن موسى قال سألته عن الرجل يصب نوره حسدا ميتا هل يلحقه الموت قبل ان يغسل قال ليس عليه غسله فليصل فيه ولا بأس بالوجه كما هذا الخمران حمله على انه اذا اتي على ذلك سنة وصار عطا فابداه غسل التراب منه **باب في صيد حسد الميت من الانسان وغيره**
 عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابراهيم عن هشام بن سالم عن اسحق بن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصب نوره حسدا ميتا اذا جاز سنة ليس به بأس قال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العيصي عن علي بن جعفر عن احمد بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصب نوره حسدا ميتا هل يلحقه الموت قبل ان يغسل قال ليس عليه غسله فليصل فيه ولا بأس فهدا الخبر عن ابن جهم لله ميتا وحياسا في يوم الما على التراب ليس به بأس اذا كان حيا قال لا بأس بالوجه ميتا لا بأس بالوجه ميتا على حاله

باب في صيد حسد الميت من الانسان وغيره
 اخبرني الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن علي قال عن محمد بن سعيد عن ابي عن محمد بن صفوان عن عمار بن محمد بن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصب نوره حسدا ميتا اذا كان الموضع قدرا من البول او غيره قال لا بأس به التراب ليس به بأس بالوجه ميتا على حاله

لصابته الشمس ولم ينس الموضع القدر وان رطبا فلا يجوز له الصلاة فيه
 حتى ينس وان كان رجلا ليطيه او جهنما او غير ذلك عند ما نصبت ذلك
 للموضع القدر فلا ينزل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس لصابته حتى ينس
 فانه لا يجوز ذلك وهذا الاسناد عن محمد بن محمد بن يحيى عن العمري عن علي
 بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالت عن البوارى يصيبها البرق
 هل يصح الصلوة عليها اذا خفف عن غير ان يغسل والدم لا بأس ولا حرج في
 السجدة وخبر الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
 عن علي بن الحارث عن عثمان بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
 ما التفت عليه الشمس بعد طهره فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
 بن زياد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 الشمس من غير ما في الحديث لظهور غير لما في الوجه في هذا الخبر انه لا
 يظهر من غير ما رواه ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

ابواب الجنائز لمع نراه وغما
كظم مصغه

باب الرجل يموت وهو حنفى

اخبرني الحسن بن عبد الله عن ابي محمد الحسن بن محمد الفاي عن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن
 الميت يموت وهو حنفى فاعلم واحد احمد بن محمد بن علي بن حيدر وعبد
 الرحمن بن حماد عن خيرة عن زائدة قال سالت ابي جعفر عليه السلام مات
 وهو حنفى فاعلم واحد احمد بن محمد بن علي بن حيدر وعبد
 الجناب من غسل الميت لا يحرمها في جميعها في جميعها فاعلم واحد احمد بن محمد بن علي بن حيدر وعبد
 عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 احدهما الجنب اذا مات قال الحسن عليه السلام لا غسل ولا حمله ولا ما رواه

ابن ابي عمير عن فضل بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك غسل
للراحم محمد بن خالد بن رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي اذا ماتت يا سنان
ست تود من ما يرعز تر واعلمني وخفف بلاسا في قبري هو الجود والحمل الاول
لانها محزون على من لا يحيا سواك ان الفضل اعلم المسلم ان يسجد لما
نشر وانما ولا يصول اليها فيه فان كان لها امر على القدر الذي يظهر ما جراه
فما سواها اسم الفضل

باب حوار غسل الرجل امراته والمرأه زوجها

احمد بن الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابي عمير عن ابي عمير عن حماد بن الجليل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من غسله الا النساء فان غسلت امرأه او د
فرايه لكانت له ونصب للنساء لما عليه صبا وفي المراه اذا ماتت ويحل
زوجها ان يغسلها في غسلها وفيها الرضا عن محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن صفوان عن ابي القاسم محمد بن مسلم قال صا ليعر الرجل يغسل
امراه قال نعم من قبل النساء حملت محمد بن علي الخادم عن الحسن بن عمار عن
سماعه قال سالت عن المراه اذا ماتت فقال يغسل زوجها او يغسلها
في غسلها الى المرافق سهل بن رباح عن ابي عمير عن ابي القاسم محمد بن علي عن ابي
عبد الله عليه السلام المراه اذا ماتت ليس يغسلها امرأه يغسلها ولا يدخل
زوجها يد يغسلها في غسلها الى المرافق الحسن بن سعيد عن علي بن
النعيم عن ابي الصباح الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في
السفر في ارض ليس معها الا النساء واليدفون لا يغسل المراه يكون مع الرجل
سلك المنزله يدفن لا يغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها
غسلها من فوق الدرع وادخل الماء عليها من فوق ولا يسطر الى عورتها ولا يغسل
امراتك فماتت فلما لا يغسل غيرها للرجل المراه اسوا من غيرها اذا ماتت
سهل بن رباح عن ابي القاسم محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام

النساء

قال محمد بن الحسن هذه الاحكام كلها للملك على ان يسقى ان يغسلها
 من تحت ثيابها واما امرأه بان لا يغسل الرجل من تحت ثيابها
 للملك على ان يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها
 عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يغسل امرأته من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها
 المغسل قال يغسلها امرأته من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها
 سعد بن عبد الله عن ابو جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن عثمان
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء
 غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته امرأته من تحت ثيابها من غير
 ولا ان يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها من غير
 نداء عن ابو عبد الله عليه السلام قال الرجل ممن يغسل امرأته من تحت ثيابها
 يغسلها امرأته من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها من غير
 لان الوجه في ذلك ان يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها
 لان يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها من غير
 الفرض من الرجل والمرأة في ذلك ان يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها
 وان كان لا يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها من غير
 الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها
 الحسن بن محمد عن ابي عبد الله عن عبد الله بن عثمان قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل امرأته من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها
 يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها من غير
 متى زوجها الحسن بن محمد قال لا بأس بذلك ان يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها
 ان يطرأ عليها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها من غير
 عن صفوان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن عثمان
 عن الفريسي عن امرأته يغسلها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها من غير
 على عورة لها من تحت ثيابها من غير ان يغسل الرجل من تحت ثيابها من غير

١٠٠
 ع لفته

الحج

محمد بن النضر عن عبد الرحمن بن سالم عن محمد بن عمر قال بلغنا عن عبد الله
 جعل يدان ابوه في المراء ينفذ في السفر مع الرجال ليس لهم لها
 ذو محرم وكما معهم امرأة يموت المراء ما تضع لها ولا يفضل منها ما لا يحب
 الله عليها البتة ولا تفسد ولا تفسد شي من محاسنها التي امر الله بستره عليه
 فكيف تضع لها ما لا يفضل بطنها لم يعقل وجهها عن عبد الرحمن بن جعفر
 محمد بن علي الحسين بن علي بن محمد بن محمد بن علي عن عبد الله بن المصنف عن اس
 ان عمر بن حماد عن الجبلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسل عن الرجل يعمل
 امراته قال نعم مرتبة العتق كما يظنوا في شعرها ولا إلى شي منها والمرأة يعمل
 زوجها لانها اذا ماتت كانت في عدة وان امانت في عهد انفسه عينا
 والمرأة يموت في سفر وليس معها الا محرم ولا نسأه فان نفق في شي منها
 وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال باليد في انوف في ثيابه
 على الحسن بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن
 رباب عن محمد بن رافع عن ابي جعفر قال بلغنا عن عبد الله عليه السلام الرجل
 يموت في السفر مع النساء ليس معه رجل فيضعن به فان يلقينه لعا في
 ثيابه ونفقه ولا يفضلن له الحسن بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
 بن ابي عبد الله البجلي قال سألته عن امرأة ماس مع رجل ان لا يدين
 ولا يفضل الحسن بن سعيد عن علي بن الحسن عن ابي الصباح الثاني عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال ان الرجل يموت في السفر في ارض ليس معها النساء
 وان ينفق كما يعمل والمرأة تنفق الرجل سلك النزع نفق ولا يفضل
 سهل بن رباح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 اما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن علي بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس بهن امرأة ولا ذو محرم
 من صباه وان يؤذونه الى الوشي والصبغ عليه الما صبا ولا يظنون
 الا عوفه ولا المسنة بايده من يده ويظهر به فان كان معه نساء فلا
 محرم يؤذونه ولا يصبغ عليه الما صبا ومسحطه ولا يفتني بوجهه

عبد الرحمن
 النضر

المصنف

على الحسين عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن صالح عن احمد بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابي
 عن ابي جعفر عليه السلام رجل مات ومعه نسوة لم يسكنهن دخل الى قبره فقام
 من جملته التورى وبلغه في الدنيا من غنا السرة ويطهر عن عتبه صفا ويدخله قبره
 والموت مع الرجال ليس معهم امرا قال بصوت الله من خلف الثوب يقولون
 ايتها يا رسول الله قد دفن في هذين الخبئتين في ارضنا التي ارضناها
 لا يا محبة اعلیٰ ضرب من الاستحباب في الجور لا بما مضى من ان يغسل المرأة
 الرجل اذا مات من جسمه فاما اذا ماتت فغسلها فغسلها باس وفه فضل
 فاما المرأة فقد روي ايضا ان يكون للرجل ان يغسلها امهلا كان من امره
 للمسلم محاسنها والوجه والسرور بل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي
 النضر عن زرارة قال افضح صاحبها سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت
 مع رجل ليس بمسلم ولا يحرم هل يغسلونها وعليها ثايبا قال لا بل يغسلونها
 ولكن يغسلون ثيابها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن سالم
 عن الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله جعلت ذلك من ثواب المرأة يكون في السفر
 مع الرجال ليس فيها رجم ولا معهم امرا فيموت المرأة فابضع بها قال انفسا
 منها ما اوجس عليه السم ولا من لا يفسد لها شي من محاسنها الى امر الله يسترها
 فقلت كيف يصنع بها قال يغسل ثيابها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهرها
 سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي الجار عن عبد الرحمن بن
 سالم وعلى بن الحزم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
 ما سافر وليس معها نسوة ولا يدبر فقال يغسل منها موضع الزينة ويغسل
 عليها ويدفن على الحسين بن محمد بن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
 الحارث عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سئل عن المرأة يموت ليس معها محرم قال يغسل ثيابها ولا وجهها وهذه الاخبار
 ان يحلها على ضرب من الاستحباب لا لاصلها ولا منافعها من انها تدفن ولا يغسل على
 حاشا ويدفن لها ثايبا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن

له

صبايا وجعلها ت مع نسوة ليس يهن محرم : قال ابو جعفر بصير لما
عليه صا فقال ابو عبد الله لا حل لمن ان تسمن منه ما دان حل لغيره
يخر من اليد وهو باذا بلغ الوضع الذي لا حل لمن النظر لله ولا
مسه وهو من غسل الماء صبا وانصر هذا الخنزير حر غسل الماء
للو وضع الذي ان حل لها النظر لله وهو محرم على الاسماء المذكورة

مدناه

باب كنه غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابي
الحسن بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن ابراهيم الخزاز عن عمار بن ابي
قلت اني غسلت الموتى قالوا وحسن بالليل اني غسل قال اذا غسلت
الميت فارق به ولا تعصمه ولا تقرب شيئا من ميتا معه فانوره الحسن محرم
عن ابو بصير عن حماد بن ابي عن قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسل
الميت منم فارقوا به ولا تعصمه ولا تقربوا له مفصلا ولا تقربوا اذ
شيئا من الكافور يرد حردها غامته فانصروها تنقية على راسه والخرج طريقا
من خلفه وابتدئ جبهته قلت فلينوطئها بضع به بالوضع في تحته
وموضع سمكه ومفصله ذلك الملق بالبرعد خرقه فسد بها تنقية
ويضم تحته البصر ما هنالك وما تضع من البظن افضل ويضع يمينه على راسه
ويجمع فيه اللقن : فاما ما رواه احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحسن
عن ابي الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابي مسد ان حمادا عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل لميت فقال اقله
واغز بطنه غزا ريقا يظلمه من غير البظن من يقبحه ثم يغسله
بماء يمانه ويغسله بالماء الجرجس ثم يداك كاور ثم يغسله المراح

في
بضع

واجعله في احقائه قال محمد بن الحسن رضي الله عنهما انصبر هذا
 الحرير في الماء بعد خلو ثوبك من الغمام واسنأ نعليه وامسح به بخر لث
 يكون اشار الى امسح على يديك المسطر الاول من هذا المسح على ما
 سرحناه في كتابنا الاول واما ما رواه علي بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
 محمد بن الحسن بن الخطاب عن محمد بن الحسن عن فضال بن عمار عن علي بن عفيفه
 عن ابن حكيم عن موسى بن النضر عن الهيثم بن العباس عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا بأس ان يجعل الميت من اجلك ان يتوضأ من موهة بنفسه
 اذا فاته ميتا وشما لا تقبض به رجلا في الاستسقاء لوجهه والوجه
 في قوله عليه السلام لا بأس ان يجعل من خلكم على الكواز فيقع الخطر
 لان المسنون لا افضل ان يقف من جانب الميت ولا ربه حسنا شرحه
 في كتابنا الاول

مقدم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
 بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان
 الله عليه السلام عن غسل الميت ان يطرح علم خروجه من غسل فوجه
 ووضوء وضوء المصنوع من غسل يديه بالاسد لا يشاء من الماء
 ولذا يورى ما لا يصلح يورج فيه سبع ذوات صواح في الماء وعنه
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن سيف بن ابي جعفر عن علي بن حماد عن
 عبد الله بن ابي حمزة عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عمار عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال الميت اذا فاته وضوء المرأة فلا
 الحديث قال اخبرني الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن ابي عبد
 محمد بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن حماد بن عمار

غسل

محمد بن

محمد بن

[illegible]

مَنْدَرِي
بُفَنِي

مطه
از نزق
در چشمک

در حقیقت

فمنهم

صوبہ
پنجاب

عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهادتان من
 غسل وكفن بصل عليه فان لم يصل من مودته اثم في ما ما رواه احمد
 احمد بن محمد بن جعفر عن ابي الجوزي عن الحسن بن الحسن بن علوان عن عمرو بن حمران عن زيد
 عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ادا ما راك شهيد
 من محمد او من الغد فوارده في شابه فان لم يصب حتى يتغير خراجه غسله نهذا حذر
 موافق لما جاءه لا يعمل به الا ما اذا ان القليل اذا لم يصب في المعركة وجب عليه
 دفن او تدفنه وسعي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا
 الكبير استوفينا

ابا ما

ابا ما
 وهو موافق لما ذكرناه

باب الميت يموت في المركب

احمد بن الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
 وثاب عن حميد بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات ميت مع القوم في البحر
 يغسل ويكفن بصل عليه وتدفن في البحر وهذا الاسناد عن محمد بن
 يعقوب بن حماد عن ابي الحسن بن ابي رزينة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا مات الرجل في السفينة لم تقف على السطح واليمن فخط في ثوبه يلقي
 في الماء ومن اخرج جفرا فخط على ابيه عن محمد بن ابي عن احمد بن محمد
 بن احمد بن محمد بن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات ميت في البحر
 يغسل ويكفن بصل عليه وتدفن في البحر وهذا الاسناد عن محمد بن
 قال قال الامير المومنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسله بصل
 في رجله حتى يرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
 عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي يوسف الحارثي قال سئل ابي عبد الله
 عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصعب له توصي في حايده
 ويتركها فاصحح في الماء والخبر في هذه الروايات على ما علم في
 من لا يصحح عبد الله بن مسكان في الروايات الا انه على تقدير ذلك وقع الخطر

قال

باب توزيع الجنازة

[illegible]

النهر عن خميس القرو وتطيه

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر بن أبي أسباط
الجسن مرسى عليه السلام عن أبينا علي بن الغفر والجلوس عليه هلاله والامام
نصحه للمساءلة ولا الجلوس ولا كعبه ولا فطينه وأما ما رواه
سكندر بن نجاد عن ابن محبوب عن إدريس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن
مرسى عليه السلام من بغداد مضى إلى الكوفة فأتته ابنته له بفندقته

مثلي انقضيه ^{هـ} وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
 محمد بن الحسين عن محمد بن سفيان بن عيينة عن حنبل قال سالت عن حركه
 ليعبد الله عليه السلام وانا احاسي فقال له احسني جعلت فقال ان صلوه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الذي صلى الله عليه والاصل مما في
 ردوا والبر والصلوة الاول وما في بعدها ولديها العصر وبلد العرب
 ولديها بعد المغرب والعشاء الاخره اديها وتماز صلوه الليل وبلد الار
 من بعد الفجر وصلاته للعله والعصر ما جعلت بلل فلن تستافوا على الامر
 من هذا يعني الساع على كره الصلوه فقال الاول بعد على قول السني
 فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
 وان سمعت احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن فضال
 الغنم اربع رعات بالسرى هذا الخبر يعني عازلا الاربعه ولا اربعين
 ولما بقي عليه السلام ان يفتي عنهما فلا يسمع ان يفتي على هذه الا اربعه واربعين
 لما شهدها ونحوها على اعدائها الحثيث لحر ووقد منها من لا يادرسها
 ذات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن فضال
 للسل عن افضل ما سئله عن العباد الى الله عز وجل من الصلوه والسنه
 ولديهم زعمه فليضه فلوله فله هذه رواه زكوة والاشق احيانا
 اصدره بلخي منه ^{هـ} بهذا الخبر ايضا السني في ما عدا هذه الصلوات
 واما سئله السامع عن افضل ما سئله عن العباد من الصلوه والسنه والسنه
 وارادها بالثلاث فلان ما روي عنها من الصلوات في فضل
 ولما روي على ما ذكرناه من انه لما ولد انا لم يصل هذه السنه
 ولما رواه الحسن بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن فضال
 قال سالت احمد بن محمد بن عيسى عن افضل ما سئله عن الصلوه والسنه
 للسني سئله عن افضل ما سئله عن الصلوه والسنه والسنه

الظهر فثمان وثلاثون وعشر وعثمان وعشرون لعبارة قبل الغنم لعثمان
 وفي السفر ما بيدها من يومين والموتى ثلث لعبارة فصوله من لعثمان قبل
 صلوه الفجر ويحب صلوه الليل إلى آخر الليل وفي هذا الخبر أن هذه
 السنة لا يعرف زكاه مما استحبنا أن نقرر عنها لأن ما عدلها ليس مثلاً له
 في الاستحباب وإنما علمها من الخبر من أن ما عدلها إلى ضمن بقدر ما يحسن
 زكاهه والأصل في ما كلفنا من زكاهه وإن كان في ما ساند مختلفه وبما استوفينا
 ما سألوا بهذا الباب في هذه الأحكام وسما للوجه فيها من أراد
 للوقوف على جميعها يرجع لله ٥

باب الواء الصلوة في السفر

فوايض السفر
 أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه الحسين بن الحسن عن الحسن بن
 سعيد عن المصبر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال الصلوة في السفر ركعتان ليس فيها ولا بعد ما سألنا عن ركعتين
 فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحق عن عمار بن أسامة
 عن أبي عبد الله عليه السلام عن إمرأته أنها سمعت في السفر فأنت بصلية المغرب
 واجبة بحاجته وبعضها بالسر عليها أيضاً ولا سألني الخبر إلا أن ذلك
 منه خبر شاذ في العلوم المجمع عليه لئلا يدخل به شك أن صلوة
 المغرب في السفر لا تقصر من غيرها كان عليه القضا لهذا الخبر
 مسروق بالارواح ٥

باب
 نوافل الصلوة في السفر بالنهار
 أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه الحسين بن الحسن

الصغار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحكم جميعا
 عن الحسن بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوات النافلة
 بالنهار فقال يا بني لو صلوات النافلة في السفر تمت لفرضه وهذا الاستناد
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اسلم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن السفر فقال يا بني ما في سفره قال لا اوله ولا اخره ولا في الليل
 بالنهار ولا في السفر فقلت يا ابا عبد الله فماذا يصليها قال لا يصليها في
 الحضر اقصيها بالنهار في السفر قال اما انما فلا اقصيها قال اما ما رايه
 الحسن بن سعيد عن محمد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام اقصي صلوات النهار بالنهار في السفر فقال نعم قال له اسجد حار
 اقصي صلوات النهار بالنهار في السفر فقال لا قال له انك قلت نعم فقال ان ذلك
 يظن انك تاتي بطريق في السفر فاهل الحضر محجوب عن حنان بن سعيد قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام انك قلت نعم في السفر فاهل النهار بالنهار في السفر
 وروى عنه قال الوجه في هذا الحديث هو واحد من وجهين أحدهما ان يكون محجوبا على
 ريع الخروج الى الصلاة فانه من النهار فان كان ذلك مستحبا كان ذلك
 على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عمار عن ابن فضال عن
 عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعل فقال اني سألت عن فضا
 صلوات النهار بالنهار في السفر فقلت لا اقصيها وسألت اصحابنا فقالوا لا اقصيها
 فقال لي انا قولوا لا تصلوا او اذن ان قولهم لا تصلوا بالنهار ما ذلك منهم
 والوجه الاخر ان يكون الحضر ان توجه الى امر فانه صلاة النوافل في الحضر
 بان يكون مدخلا عليه وقتها قبل ان يخرج وانصلها فاق عليه فضاوها
 فيما بعد ذلك على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة عن عمر بن سعيد
 عن مصدق بن صفير عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن
 الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر الى بلد بالبر

حقه
 استناد

عيسى

لهم

فبعلمهم بعلى الاولى بمصر فعصر لا يخرج من منزله قبل ان يحل الاولى
 وحينئذ يخرج بعد ما حضرته الاولى بالثقل الاولى ليرد رعايته بها بعد
 التواني بمائه رهاثا انه خرج من منزله بعد ما حضرته الاولى فالله اعلم
 صلى الله عليه وسلم في بعض ما خرج في الله من قبل ان يحضر العمة في

مقدار المسافة التي خرج فيها النفس
 اخبرني الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
 عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسن عن زعمه عن همام بن سالم عن المسافر
 فيكم بقصر الصلوة فقال في مسير يوم وذلك بعد ان رهاثا به نزل
 من صام قصر الصلوة واقتطعت الاثني عشر رجلا مشيعا لسلطان حارب
 او خرج الى صيدا الى قرية يلقونها في مسير يوم يستلوا اهلها لا يقتلوا فقتلوا
 واحسن في الشرح رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي بصير عن احمد بن محمد
 عن علي بن الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قال محمد بن عبد الله بن محمد
 بن الوليد في السفر في الصلوة قال يرد اربع وعشرين ميلا في الحربي
 لا خمس وعشرون عن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن احمد بن محمد
 بن الحسن بن ابي حنيفة عن صفوان بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن محمد
 بن الحسن بن ابي حنيفة عن ابيه عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد
 عن الحسن بن عاصم بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيكم يسمي الرجل بالانسان يوم اوجه يريته واما ما روي
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه السلام قال في السفر في الصلوة قال يرد اربع وعشرين ميلا في الحربي
 انه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اني ما نقصر فيه للمسافر في الصلوة فلا تنافي بين هذين الخبرين
 والحسين الاولين كان الواحد فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع ويومه

خط
 اربع

وحسب عليه الفقه في الدعاء في الشيخ والذى ملك على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
 عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي
 الله انا ما يصرفني الصلوة فقال يرداها ويرد حيا على ان الذى اقولم
 ذلك من خلف الفقيه اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ ولذا كان لابد من ارجاع ما رواه
 في ذلك من ثمانية فان ما قصه الذى ملك على ذلك لا يخرج الا انما في الدعاء
 فلا يصح ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن الدعاء منه اخرج اليها اتم أم افقر قال لم هي تلك هي التي لا تليق
 وضرب سعد بن الحسن عن فضالة عن حماد بن عيسى عن ابي اسامه زيد السجستاني
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يصلي الرجل الصلوة في مسجد ما في عشرين
 عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
 السلام في حكم انتم الصلوة فقال لا يريد الا ان يهل مكة اذا خرجوا الى عرفات
 علم الفقيه عنه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الفقيه
 فقال في الدعاء ما يصح عنده عن محمد بن الحسن بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عن ابي الحارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في حكم الفقيه فقال لا يريد عنه
 عن محمد بن الحسن بن معوية بن حماد عن ابي الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 لابي عبد الله عليه السلام في حكم الفقيه فقال لا يريد عندهم ما هم لم يحرموا
 رسول الله صلى الله عليه وآله ففقر وان عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
 عن ابي الحسن بن علي بن فضال قال سالت ابا الحسن بن علي بن فضال عن رجل عجز
 في سفره وهو مسير يوم قال محمد عليه الفقيه اذا كان مسير يوم كان
 يرد على عمله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
 قال سالت عن الرجل يرد الصلوة في حكم الفقيه فقال لا يريد هذا الخبر من ابي
 للعامة بل من ابي الله واما ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 عن ابي الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 يتم في السفر مسيره ومن هذا الخبر ايضا ما رواه في القامه ولست اقبل به

محله

في نسخة

اربع

لان الذي يجب فيه التقصير لغيره الذي في شرناه سواء كان من غير او من اول الامر
 ويجوز ان يكون الخبر مجملا على من يسمى بالسنن من اهل العلم فيه التقصير لغيره يجب
 عليه القيام والى تشيخنا قد خسرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
 يزيد عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
 قال فقال يا بريد بن ابي مازن يومئذ ما ما رواه محمد بن علي بن عبد الله بن
 ابي خلف عن حمزة هاشم عن ابي هريرة الجعفي عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي
 صلى الله عليه واله اذا سافر فمسح فمضوا به محمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن
 عيسى عن عمرو بن سعيد قال سألته جعلت لعمري عن التقصير في السفر فقلت في
 ذلك محظوظا لعمري فقلت ان لم يكن للمؤمن عليه التكليف اذا سافر وخرج في
 سفر قصر في مسجدهم اعدا عليه فاقبل المسألة فقلت في ذلك ما لم يأت في
 هذه الخبرين قوله قصرها في مسجدهم وخرجوا من اهلها من السفر هو المسافة
 اذا كانت على الحد الذي في التقصير فصاعدا فساها المسافر يوما او اكثر
 او سنة فوسعا او اقل منها واكثر يجب عليه التقصير لان المسافة جعلت على الحد
 الذي في التقصير وليس الاعتناء بما استبان ان لا يعتنوا بالمسافة
 المقصود وان لم يسهلها في لغة واحدة ولا في هذا الماويل يارده محمد بن
 محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
 عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في
 حاجة فمسح مسجده فراجع الى مسجده فبقي عليه من يومه ما يخرج منها فاستن
 خمسة مراح الى مسجده فراجع لا يجوز فقلت نعم فقلت في المسافة قال لا يكون مسافرا
 حتى يسير من منزله ثمانية مراح فليتم المسافة لان هذه الدماء مقصود على من
 خرج من منزله من غير ثمانية المراح فليتم المسافة الى ان يصير مسافرا
 من غير قصد فانه يلزمه العلم بان اذا كانت المسافة على ما لو قصد لو يجب
 عليه فيها الكففة بانما لو لم يأت به الله فانه لم يقصد سفره مقدره فذلك واجب
 عليه فيه التقصير لان في بعض هذه الماويل ما رواه الصغار عن ابي هاشم

ادوية

فدخل عليه الوقت فنذخ من القدر على من سخن فملوا ولهم بها فأنهم بعضهم
 لها حاتم ولم يقض الحزج ما صنع في الصلوة التي كان صلاها رفس والغير
 لعلوه ولا بعد والوجه في هذا الخبر أحد شين أحدها إذا كان الوقت يرضى
 لم يكن عليه الاعان وإنما لربها اعان ما دام الوقت لها والباقي ثم ان يقضه
 الحزج لم يوجع عن به السفر ومن كان ذلك لم يكن عليه الاعان بل كان عليه
 للمصير على ما بينه وبين ليس يوا على ما بيناه في الكتاب الذي يري

لم يراه وخرج
 حاتم

باب الرجل يسافر الى صيعته او غيرها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي الفتح جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
 عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن أبيه عن عثمان بن اسمعيل بن الفضل
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض الى أرض فقام في الغاء
 وصيفه والدار ترك ثوابك وصغيرك وأما الصلوة فإذا استأجر غير
 بدخل فقصرت لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان بن محمد بن أبي
 بها عن أبي جعفر عليه السلام جعل هذا الزاوية صفة على خمسة أميال عنه فزارح
 فيها من آخرتها إليها فأنتم لها نام لا عنه ليام له سعدا نام فأنتم الصلوة لم يصم
 ما الصلوة للطريق ولم في الضمعة عنه من على راسي من سجد عن موسى
 أبو الخندق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخرج الى صيعتي من منزلي
 إليها أسع عشر ميلا فوسعا لم الصلوة أم انصم بال ثم عدي عن محمد
 بن مهدي عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل سافر الى صيعته
 على راس ليلته ومرة على صناع بن عمه أيقم ويفطر ثم يصوم
 قال أيقم ولا يفطر محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال
 عن عثمان بن سعيد الملقب عن صفوان بن يحيى عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
 عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمقره أو لدار فيسكنها أو أتى
 القنوة ولم يكن له معه واحد ولا يفطر ولا يصوم إذا قصد للصوم وهو
 فيها قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي ما تضمن هذه الاخبار

الثاني

عن محمد بن الحسن بن أحمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياء
 بعضها منه من بعض يخرج بسطوف فيها اسم أم يقصر بالسم فليس
 هذا الخبز ما ياتي في ما قد مناه لأنه ليس فيه ذكر فقلت للمسألة التي خرج
 فيها والله بذكر الله لا يحتمل أن يكون المراد إذا كان الصيغة
 قرينة الله فلا يحسن عليه المقصرين أما ما رواه محمد بن يعقوب
 عن محمد بن الحسن بن عيسى عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سالم
 الرضا عن الرجل يخرج إلى صبيته فيقيم اليوم أو يومين للثوب فيصليهم ثم
 يأكله الصبي كله أو يضيعة رخصا عنه فالوجه في هذا الخبر ما قد مناه
 الأخبار المقدمة سواء

الومس

المسافر ينزع على بعض أهله

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الحسن بن أبيان
 عن الحسن بن سعيد عن إسماعيل بن عمار عن أبيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الله بن أبيان
 أن عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزع على بعض أهله نوما أو لم ينزل بالبعث
 الصلوة أما ما رواه محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن الحسن
 عن فضل بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المسافر ينزل
 على بعض أهله نوما أو لم ينزل قال إن كان ينقص الصلاة فالوجه
 في هذه الرواية صريح في أن ينزع ما صرح فيه

في طبع
 فصل في

من يجب عليه التمام في السفر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن الصفار
 عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن علي بن سعيد عن أبيه
 عن جعفر بن عيسى عن أبيه قال سبعة لا ينقصون الصلوة في السفر ولا في الحياضة
 ولا من الذي يدعى في الجارية والمساخر الذي يدعى في الجارية من سواها
 سواها من الذي يدعى في الجارية والمساخر الذي يدعى في الجارية من سواها
 من الذي يدعى في الجارية والمساخر الذي يدعى في الجارية من سواها

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن علي الملا عن
سفرهم بقصر ردا على المشايخ في اعلى الكاين احمد بن محمد بن علي
عن حمزة عن نزاره قال يا ابو جعفر عليه السلام لعله قد حدثت عليه السلام
سفركا انما الوضوء للشارع الشرعي ولا ينبغي ولا يستحق ان لا يعملهم
عليه او وهم عن محمد بن عيسى عن يوسف بن اسحق عن ابي صالح عن الملاحين
والاعراب قال عليهم بغير مال اي يقيمونهم فلما ماروا به سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احمد بن خالد اللادي باحال اذا حرموا السفر فليفتروا غير احمد
عن الحسن بن فضال عن ابن عمر بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المار من المسلمين يحملون فقال اذا احدهما السفر فليفتروا فانوجه
في هبل الخبر ما ذكره محمد بن يقطين الاشيلي بالهداية فهو على محول الخبر
من لا يفتقر الطوق ويتم في المنزل والى البيت فاذا لم يماروا سعد بن عبد الله
بن احمد عن عمارة بن محمد عن الاسدي عن بعض اصحابنا بوفد الى ابي عبد
الله عليه السلام قال الكمال للمداري لا احد مما يليقوا فماس لهم لو بنا
في المنزل واما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خلاد للطياقي عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمارة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يتشرون
للدين يحملون كل ايام عليهم المقصود اذا كانوا في سفر قال نعم عه
عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خلاد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالت عن الذين يتخذون الدواب
تحملون كل ايام ضلما احام شي احتلفوا فقال عليهم المقصود اذا صاروا
عن عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جابر قال سالت ابا الحسن الثالث عليه
السلام ان رجلا لا يقرأ اما عليها ويستخرج فيها الا في طريق مكة او عني
اجب اني لا اذكره الى بعض المواضع فاق له على اذا خرجت معهم ان عمل
اتبع على المقصد الصلو والصيام في السفر والتمائم فوقع عليه السلام

للزمير

السيرة

خبر

ان كسلا يخرج معها في كل سفر لا الى مكة فعليه ان يصوم وافطاره بالاجرة
 هذه الايام من الهام اما يجزى على هولا اذا كان مقامه خمسة ايام في
 الدنيا فاما اذا كان اكثر من ذلك فله ان يجزى من سائر الناس من وجوه القصر
 عليهم ولا ان يدا بدل على ذلك اذ اوله سبعون عن عبد الله عن ابيهم من هاشم
 عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا كان ان لا تستغفر من تركه خمسة ايام ولا في صري سقرو
 ما بينهما اذ لم بالليل عليه صوم شهر رمضان فان كان المقام في الليل الذي
 به عليه عشرة ايام واكثر في صري سقرو وافطروه محمد احمد بن يحيى عن
 ابيهم من قاتم عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الرحمن عن بعض رجاله
 قال سئل عن كسلا في صوم يوم قال اما مكرا او ايام في منزله
 او في الليل الذي دخله فمعه عشرة ايام فحسب عليه الصيام والتم اذ اواب
 كان مقامه في منزله او في الليل الذي دخله الير عشرة ايام فعليه التقية لا افطار
 الصفاة والحديث على عن احمد بن عيسى عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله
 عليه السلام عن الحسن بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال لا افطار
 وحسب عليه التقية انك قد تني وقال الاخر وحسب عليه الهام لا ان تني
 السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسن
 عمن عن اسمعيل بن عمار قال لا احسانا علينا عليه السلام نحن يوم
 رمضان للمني ولما بالاعوج في حال التقية وافطرك ما لو خفي هذا الخبر حال
 التقية واخفى في حال الاختيار

انما

في ما هو عليه
 في ما هو عليه
 في ما هو عليه

في ما هو عليه
 في ما هو عليه
 في ما هو عليه

باب المتصد بح عليه التمام ام الزَّهْرِيَّاتُ
 احسن الى رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابي يعقوب عن
 عمار بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم اياما ثم يتركها في ليلة التقية
 الصلوة وانما ان سبعة الرجال في الدين والصلوة في دينهم اذا شيع احكام

احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد بن زياد قال سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقص او يتم قال نعم لانه ليس بمسخر
 محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عمار عن ابي عبد الله عن
 زياده عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعت خرج عن اهلكه بالصيد
 والبنزله ولا كلال يفتوه الليله والليله والليله هل يقصر من صلوته لم لا
 يقصر والمخرج له هو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
 بن مكي عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال ان كان يدور حولك فلا يقصر وان كان يحاذر الكوفه فليقتصر
 عن العمار بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
 الله بن عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد يقصر منه ايام
 زاد الحارث بن اسلم لزمه قال لوجه في هذا الحسن لو كان من صيده لقوه
 وقوه عياله لزمه القصد من كان صيده لله وللصالحين ولا يجوز ان يقصر
 على ما ساءه والى ذلك على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن عيسى
 عن عمران بن محمد بن عمران النخعي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قلت لابي جعفر اخرج الى الصيد متى يوم لو يومين يقصر او يتم قال ان
 خرج لقوة وقوت عياله فليقتصر وان خرج لطلب المصول ولا زاد عليه
 فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسحاق عن بعض
 اهل البصره قال خرج الى الحسن عليه السلام ان ضلكت لنصيد يقصر ما دلت
 على الحاد فادع له عن الحاد لم فاذا رجعت للمها قصر فهذا خبر
 ضعيف بل هو به استباح فقال ابو جعفر بن بابويه في خبره حسن زهد
 النوادر واستثنى منه ما رواه السستاري وقال لا يعمل به الا في يوم لصيده
 وما هذا حكمه لا يعترضه الا حارث الذي يذمها ولو سلم الحار
 ان يكون الوجه في ان كان على الحاد لا يقصر للصيد لزمه القصد

اسعد الله سائر

فان اعداها البعيد لزمه التمام ولو كان وقت حرمه على الجاه
 نفسه للصلاة الخلف لكان وجوب التمام لان صيده لهما او
 انقصا ركان صيده طلبا للثبوت

عليه

ع رواه
 خط مصنف

باب المسافر يدخل الى بلد لا يدرى كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصادق عن احمد بن محمد
 بن عيسى عن حماد بن حريز عن زائدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
 اذا كنت من بلدك الى متى ان كنت بقصر او متى سمع له ان يتم فقال اذا دخلت
 ارضا فانقصر لك يوم مقام عشرة ايام فانه الصلوة وان لم تقدر ما
 مقامك بها فقل اخرج عتاك او بعدد فقصر ما بينك وبين مضي شهر فاذا
 تم لك شهر فانه للصلوة وان لم تدرك اخرج من ماعندك محمد بن علي بن محبوب
 عن عبد الصمد بن محمد عن حماد بن عمار عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت بلد
 فقل اليوم اعد اخرج فاستتمت سهرا فانه على راسهم على اسم عن ابي
 زعيم عن ابي ايوب قال سالت محمد بن مسلم اما عبد الله عليه السلام انما سمع
 عن المسافر ان جرت نفسه باقامة عشرة ايام فليكن للصلوة فلو لم يدر ما
 يقرب يوما الاكثر فليعد ليس يوما ليتم فان كان يوما او صلوة واحد
 فقال يا محمد فليكن انك قلت حسنا فقال لا فقلت ذلك قال ابو ايوب
 فقلت له انك اذا لم تكن من خمسة قال لا قال محمد بن الحسن
 بن علي ما يضمن هذا الخبر من الامر بالانعام لم يرد له امام حسنة امام محمد
 بن الحسن لانه ان يكون محمولا على الاسحمار والمنازل يكون مخصوصا
 من كان في مكة والمدينة فاما الذي يملك على التمام رواه محمد بن علي بن محبوب
 عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حماد بن محمد بن مسلم قال سالت عن المسافر
 يقدم الارض فقال لا حصة بنفسه انه يقصر عشر ايام وان قال ابو ايوب اخرج
 او اعد اخرج فلا يدرى بالمقصر ما سمعته من كثره فان بقي شهر ولم يتم

صحة

أقل من عشر الأربعة والستين وإن أدام بمدة والمدة خمسة أيام فليتم

ما إذا سافر بقدم البلد وعزم على الإقامة عشر أيام بعد ذلك

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي داود الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنني سافرت نحو بلد طيلة أيامي بها عشرة أيام قائم للصلاة ثم سافرت بعد ذلك
أيام بها ثمانية ثم أقفرت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا بها صلاة فريضة واحدة
بتمام تلتس التلات حتى يخرج منها فإن لم يصح خطبها على نيل الإقامة فلم تقبل
فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى يلا للبلد لا يقيم فانت في بلد الحال الجار أن
سبقت فأقول الإقامة عشرة أيام ٥ وإن لم تنو الإقامة ففقر ما عدا من شهر فإذا
مضى لك شهر قائم للصلاة ٥ ولما ما بقاه سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن حمزة بن عبد الله الجعفي قال سألت أبا عبد الله عن من حضر من منى يوم الجمعة بمكة
ثم جازى جنود المنزل لم يجدوا من المصير إلى مكة ولم أذكر أنه أم أفقر ما من الحرس عليه
السلام ومكة فأنه فقصص عليه الفقه فقال الرجوع إلى النقصان
في هذا الخبر إنما أمره بالرجوع إلى النقصان الله يرضى به شيئاً للصلاة
العلاقة فلما تغيرت بينه كان يومه الفضة جسد ما فصل في الخبر الأولين
قول المسائل كتب محمد بن علي التوافل وقد أخذت من الذي رواه في أن
يلزم صلاة واحدة فريضة على الإمام تحسب عليه الإمام بقية مقامه
على ما في الخبر الأول ٥

ما إذا سافر بدخوله الوقت فلا يصلي

حتى يدخل إلى أهله والمقيم بدخوله الوقت ولا يصلي حتى يخرج
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن

الوجه الثاني من الاخبار

باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على رايته

احمد بن الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن يعقوب عن ابيه عن حماد بن عمار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفعل على الدوام للفرصة الا المريض يستبدل به الفيلة وعمره فاعه الله ولعمري وجبة في البيضة على ما امكنه من وقوف في الباقي ما شاء فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن احمد بن شيم عن معمر بن حازم قال سأل ابا عبد الله عليه السلام في رجل في محله والى امره في الصلاة فاما الفيلة فنع فاما المريض فانه لا بد من ان يجلس فيه وجبة فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن احمد بن شيم عن معمر بن حازم قال سأل ابا عبد الله عليه السلام في رجل في محله والى امره في الصلاة فاما الفيلة فنع فاما المريض فانه لا بد من ان يجلس فيه وجبة فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن احمد بن شيم عن معمر بن حازم قال سأل ابا عبد الله عليه السلام في رجل في محله والى امره في الصلاة فاما الفيلة فنع فاما المريض فانه لا بد من ان يجلس فيه وجبة

حسبه
اشبه

لم يقرأه وعرضا
محمد مضعفه

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

احمد بن محمد بن عبد الله عن علف بن ابي نافع عن محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن سلمة بن الخطاب عن عوف بن ابراهيم عن ابي البلاد عن ابيه عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوات له فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن احمد بن محمد بن علي بن احمد بن شيم عن معمر بن حازم عن عبد الله بن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلحت شئ من الصلوة في السفر في غير وقتها فلا تصلي بها الا في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى ان من صلى في غير الوقت يصلي بعد خروج الوقت فلا يفعله ولا يتركه فاما قبل دخول

في السفر

الوقت فلا يجوز مسافاته كان لا حاضرا

باب أن لكل صلوة وقتين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إسماعيل
عن محمد بن عيسى عن نوح بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أنس عن أبي عبد الله عليه السلام
يقول لكل صلوة وقتان وأول الوقتنا أفضل وليس إحداهما جعل إلا للوقت وقال لا
أعلم من غير عدك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد
عن صفوان بن أبي عمير عن عمار بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل
صلوة وقتان أفضل الأول أفضل وأما ما رفته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
بن جعفر بن شمر عن أبيه عن الحسن بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
حسب من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوات كلها بالجعل لكل صلوة وقتين
أول المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حماد
بن زيد السخام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم للغرباء قال لا خير في ذلك
الذي على الله عليه وآله لكل صلوة وقتين غير كراهة المغرب فإن فيها راخذ
بوقتها وحيثما فلا تأتي من هذه الخبرين والخبرين الأولين لأن الإجماع في الجمع بينهما
أن وقت المغرب مضى وليس من أوله وآخره من السعة مثل ما سألنا في وقت لا خير في
سائر الصلوات على ما عليه إنما بعد ذلك ودان لها وقتا واحدا لا يجوز أن يقدم
والآخر وليس لأحد أن يقول في الجمع بينهما إحداهما يصح صلواتها لمصر
من سائر الصلوات ويقول لكل صلوة وقتين إلا للمغرب لأن هذا الخبر لا يفصله
أمر الله في ما بينا الأمر بوقتين من الصلوات للمغرب فإن لها وقتا واحدا لا يجوز
مما استأثرنا بعد أن عرفنا ما نصي ذلك فإذا كان الأمر على ذلك لم يضر هذا الوجه
ولم يسغ عنه ما قلناه ٥

باب أول وقت الظهر والعصر

أخبرني أحمد بن عبد الله عن أبي طيبة الأمان عن محمد بن نافع عن الحسن بن

اهوا اذا انات الشمس فقال بعد الزوال يقدم او يؤخر الى الملاقاة
 او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنده عن صفوان عن ابن
 مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
 يوم الظهر قال بعد الزوال يقدم او يؤخر الى يوم الجمعة او الى العصر
 فان وقتها حتى تزل الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسن بن عمار وبن
 رباط و صفوان حتى ظهر عن يعقوب بن سفيان عن ابي عبد الله عليه السلام
 ورواه سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا كان للفريضة ايام عن حسن بن عمار
 عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله بال يوم الظهر على دراهم الخمس
 سعيد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 سالت عن وقت الظهر فقال ذراع من ذلك الشمس وقت العصر ذراع من
 وقت الظهر والماء اقام من ذلك الشمس الخمس بعد عن كماله
 عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
 زالت الشمس وضعت يديك بعد ذلك يوم الظهر عنه عن احمد بن محمد بن مالك
 سالت عن يوم الظهر والعصر قلت فامة للظهر وقامة للعصر سعيد بن
 الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الجبار عن الحسن بن علي فضال عن عبد الله بن بدير
 عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القنطرة
 فلم يجبه فلما ان كان بعد ذلك بال عصر ومن سعيد بن ابي الحسن عن زرارة سالت عن
 وقت الظهر في القنطرة فلم يجبه فخرجت من ذلك عاقرة من السلام وقال له اذا كان
 ظلك في ذلك فصل الظهر اذا كان ظلك في ذلك فصل العصر الحسن بن سعيد
 عن حماد بن عيسى عن حماد بن عبد الله عن الفضل بن كيسان عن زرارة عن ابي بصير
 بن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
 عليه السلام وقت الظهر بعد ذلك بعدان وقت العصر بعد ذلك بعدان
 وهذا القول في ان يحصى ليوم العلم للعصر بال محمد بن الحسن بن
 الوهم في الجمع من هذه الاخبار لا احراز الا في زمانه

لعدم الدواع والمعاد انما ذكر لكان لما افله لا نزل ذلك للشمس
 فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بوجهه لولا ان يصير القى
 على قدميه كما صار كذلك بعد ان تفتت الما فله ونحو ذلك من الفروض
 محل هذه المعاد التي هي الدواع والمعاد في القاموس لكان لما افله لا انها
 ليست في الفريضة والتي بدلت على هذا التفصيل ما لا يلحقه من سماعه
 عن ابن مسكان عن يزار عن ابن جعفر عليه السلام والاندلس لم يجعل الدواع
 والله اعان ملتكم ما لم يكن الفريضة للاندلس من قبل الشمس الى المشرق
 دواعيا اذا لم يدر ما بآيات بالفريضة وتبدلت الما فله وعنه عن الشيخ عن ابيان
 عن اسمعيل الجعفي عن ابن جعفر عليه السلام والاندلس لم يجعل الدواع والله اعان
 والاندلس لم يجعل الدواع والله اعان من هذه فيدخل في وقت هذه
 عن جعفر بن عثمان العطار عن حمزة عن الرواسي عن سماعة بن مهران قال
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زلت الشمس فصل ما في روعاتكم حتى
 الفريضة ادبعا فاذا وقع من تحتكم فمركب او طوله فصل العمرق عنه
 عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن حمزة بن حطيل قال انفس الشمس
 عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لها عمرا لا ابتلاء ما من هذا قال قلت
 جعلت هذا ليعلم ان الشمس قد وقع فصل لاهل الزمان وما سجد
 وذلك ليعلم ان الشمس قد وقع فصل لاهل الزمان وما سجد
 من تحتكم عند عن عبد الله بن جليل عن قتيبة الكوفي عن عبد الله بن عمار
 السلمي قال قال ابي عبد الله اناس من المتأخرين ما اذا زالت الشمس فهو
 يفتي لا يحسد من الا سجد تطيلا او يفتيها فقال بعض الغم انما
 فعلوا الا ان اذا سجد على قدمين والقم على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله الشف
 من ذلك الخس الى سجد عبد الله عن موسى بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن حمزة بن حطيل ومعه من جازم
 والله انفس الشمس بالمدينة بالشام فقال لاهل الزمان ما سجد

خط
 على
 البعد

[illegible]

[illegible]

فامره فمعه على العشاء ما اذا جن طلع الفجر فامره فصلي الصبح ثم امه من الغد حين
 يات في الظل فامره فامره فصلي الظهر فامره حين ياتي الظل فامره فامره
 فصلي العصر فامره حين غربت الشمس فامره فصلي المغرب فامره حين ذهب شمس
 فامره فصلي العشاء فامره حين نزل الصبح فامره فصلي الصبح ثم قال فامره وقتها
 وعنه عن احمد بن ابي اسحق عن معمر بن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني
 جبريل وكسوفه الا انه قال يلا الهامه ولها مسرداع وقد اعرض عنه
 عن ابن ابي عمير عن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك حين تخرج على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصار في الحديث يلا الاول فذكر ان الهامه ولها مسرداع وهو من يدعه
 الا انهم كلهم احداث فقلت هذه الاحداث هي ان اولها اول وقتها وآخرها آخر وقتها لا يدعها
 عنهما فقلت لا ينبغي ان يجعل ما من الوقت وقتا وان شاء الله لا تفضل من ذلك الذي
 على الله ما رايه الحسن بن محمد بن محمد عن عبد الله بن جبريل عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال انك حين تخرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره مواضع الصلوة فقال
 صل ثم خرج حتى شق الخمر وصل الى الكاظم بن الحسين وصل للعصر بعد هذا وصل
 المغرب اذا سقطت الدجوة وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم امه من الغد فامره
 ايسرنا لله فاسمع من اخر القم فمعه قال اني كنت على فم العصر وصل العصر
 بغيرها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب شمس الليل
 ثم قال ما من هوس في وقتها او الوقت فقلت ثم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله لو اني اكره ان اشق على امي لاخرتها الى بعد الليل

فيصبره

له وعرضا
 حمة من ربه

اخروقت الظهر والعصر

الحسن بن الحسن بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن محمد بن عيسى
 عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقت الظهر فامره فامره فامره فامره فامره فامره فامره فامره فامره فامره فامره
 من رايها اذ ربه اولها انك وقت الظهر فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 وقت العصر فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه

[illegible]

ابن عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب وحسن تعب الشمس عنه عن محمد بن نافع
 عنده من غنا عن ابن عبد الله قال وقت المغرب عن حسن تعب الشمس عن ابن شريك
 النجاشي عن عبد الله بن جهم عن أبيه عن ابن عبد الله عليه السلام عن حماد بن أبي
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في المات في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان
 بن يحيى عن سماعة بن جابر عن ابن عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما
 من عن وقت الشمس إلى سقوط الشفق وإنما ما رآه الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى
 عن يعقوب بن شبيب عن ابن عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما لم
 تمسوا المغرب قبل أن الشمس تغيب عندكم فإنا نغيب عن عبد الله عنه عن سلم بن
 برداد عن عبد الله بن صباح قال سألته عن وقت المغرب قال سألته عن وقت المغرب
 الليل فقلت من الليل إلى الفجر أو من الفجر إلى الليل فقلت من وقت
 هكنا المؤذن في أصل خبده أو فقلل من صا ما الأسطر حتى يذهب الخمر إلى فوق
 الليل يسلك إلى الليل ينظر حتى يذهب الخمر ويغيب الحائط لا يملكه أحد من علم
 عن علي بن الصلت عن حماد بن محمد عن ابن عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال إن
 الله يقول إذا جاء الليل فاستيقظا لله الحين عليه الليل إلى وقتها فإذا أفلت في ذلك اليوم
 السفق وإذا أفلت في العشاء فجاء آخره فإحدى من الليل نصف الليل سعد بن
 عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن محمد عن ابن عبد الله عليه السلام
 عنه لم يصل المغرب حتى ظهر في الجحيم فأم صلى على بارئ بن رباح عن حماد بن محمد
 عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن وقت المغرب قال سألته عن وقت المغرب
 هي غايبة الشمس بها سبع رقت جالس يحدث بها عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن شاذان
 قال إن صلى المغرب ثم دعا ما لم يوصا صلى ما وجبه في هذه الأضراسه شمس
 أحدها أن يكون ما أمرهم أن يصلوا المغرب قبل أن يخطوا البيت فربما ينقلب ذلك سقوط
 الشمس لأن جوارها عسيب الخمر من ناحية الشرق فيعيبونها عن العينين على
 ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن حماد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد
 عن الحسن بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد
 عن هذا الحان بن يحيى عن المشرق بن عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الحسن بن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد

عنه

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن شعيب المدايني عن مصدق بن عمار عن مربي
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضر من ركعتين
ورفع ساعده قال لا بأس ان كان صاماً لا يطرح ولا يركع احداهما فقام صلى الله عليه وسلم
الحسن بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان في وقت المغرب فاجلس في بيتك
فمجيء جارك فليجلس معك الى ربع الليل قال قال الى هذا وهو شاهد في ليلة
عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
السلام ان عمر بن حفصه ابا انا عبد بن وقت قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في وقت
تسبحة قال فليجلس في بيتك فليجلس في بيتك فليجلس في بيتك فليجلس في بيتك
السمر اخرج المرفوع يجمع منها ورس العشاء فقال صدف قال وقت العشاء حسن يغيب
الشفق الى ثلث الليل وروى الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن الحسين
عن طلحة بن عبيد بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في الليلة المطيرة
من حرك المغرب ويجعل من العشاء فيصليها جميعاً ويقول لا يؤتم الا بركعتين وعشر
الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يترك صلوة المغرب
الطريق اخرجها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك للسفر وانما في السفر من ذلك
شما هذه الاحكام كلها لا على ان هذه الاوقات لا يصح ان يعتدوا بها في وقتها
الموانع من السفر والمطر والحوادث وما جرى مجراه فربما كان ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان كان
افسح الله اهل الدولة وكانوا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للسهلة
والخفيف ولما احبوا الجماعة عنده عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن جراح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما سقط الشفق فقال له
باس في ذلك الرجل يصلي العشاء الا انه قبل ان يسقط الشفق فقال له لا بأس
فمحمد بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ربعي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اياماً من ايامنا الى الخطاب يحسون المغرب حتى تشتبك النجوم
قال ايها الى الله من فغان لك من غير ان اياماً ما رواه محمد بن محبوب

عامه

عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد الله قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا شهاب اني احب اليك ان تصلي في الليل في السجدة الواحدة في وجه
الاستسقاء هذا الخبر ان شأني الانساب سلام وصلها على نوحه فانما فعل
ذلك ليعرف انه منها عند ظهوره ان يتركها لان يكون محصورا من كل موضع اذ
استنار سمع على الحرم والمشرق كان يكون في كسار اعدائه والجار الشاهقة فان هذه
الغرائب صفته سعي ان يستظهر في ذلك من اداء الصلاة على وجهه في الليل
يا ابا عبد الله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عروة من عروة الشمس ووقته من ليله العشاء اخره من صليها وقد نصح في فعله السلام
فيه الا اذا كان على وجهه للصد عند قصر اليوم والمغرب عشاء شهابا كان في غير
الشمس فقلنا ما ان لا يكون في العشر عيوبة الشفق الذي هو الحرم من ناحية المغرب وما يقرب
يعمل في اخباره محمد بن ابي ربيع الليل محمول على الصحاح لا على ادمه وان في ذلك
الاحاديث وروى كل ما ما رواه الحسن بن سعيد عن النضر بن موسى بن جر عن
زيد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي في النهار شهاب حتى يذو الشمس فاذن ذلك قد يصفه صلي تمام
ولغات فاذا قال النبي يا عاصي المظهر صلي بعد الظهر وليس في ذلك وقت
العصر لعقبت فاذا قال النبي يا عاصي المظهر صلي بعد الظهر وليس في ذلك وقت
الشفق وحل وقت العشاء واخر وقت المغرب يا ابا الشفق فاذا ان الشفق دخل وقت
العشاء واخر وقت العشاء بليل واذن ان يصلي بعد العشاء حتى سمع اذان
المغرب صلي في غير ليله منها الوبر ومنها رعتا الغر قبل النداء فاذا اطلعت
البحر والضا صلي في ليله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
حسب من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا لله لعل ليل صلي
ويصل في المغرب فانه جعلها وقتا واحدا على من هو بارع في صلاته عيسى
بن جبر عن ابي السجاء ان ساءت ايام عبد الله عليه السلام من وقت المغرب
فقال ان جبريل اني رايتني صلي في ليله عليه فانه لعل صلاه في وقت من وقت

المغرب فان بقيوا واحداً وقتها في جنوبها فليس في بر هذين الخبرين من
ما قدمناه من الاحكام ان هذه الصلوة وسورة الاحقار وان اولها
غيبوبة الشمس واخر غيبوبة الشمس لان الوجه في هذين الخبرين
ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاحكام عن قول ما من الوتر وان لم يبق
سهما من الثلاث ما من الوتر ما من الصلوة ولو ان استأنا
تاني صلاته وصلها على يده لكان فداغه فيها عند غيبوبة
الشمس وكان الوتر وقت واحد ليقين ما بينهما ٥ والذي يركع
على ذلك ايضا ما رواه سهل بن اذخر سمع ابن مهران قال سمع
ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا كانت الشمس قد
دخلت الظلمة بالعصر لما عرفت دخل وقت المغرب والعشاء الاخر
الا ان هذه قبل هذه في السفر والخبر بان وقت المغرب الى مع الليل
لا شك في ذلك الوقت عموماً وقت المغرب ضموا واخر وقتها اذان الحمزة
ومصرها في المياض اثنى للمغرب باما وقت العشاء الاخرة فهو نحوها الحمزة
في المغرب حسيمة ما ذكرناه واخره ثلث الليل اذ نصف الليل يكون ذلك نصرة
عند العشاء وقد تضمن ذلك كثر من الاحكام التي قلناها الا اننا
نضمه في وقت الصلوة من ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
عمر بن محمد بن محمد بن عبد الله الحارثي عن عمار بن محمد بن علي
الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الخبرين ما عملنا على العمل في الله انه متى بعد زهاب الحرم يوشد
٥ ثم من العشاء صلاة ان الشفق لها هو الحرم والشمس الصوم من الشفق
باما ما رواه سعد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن علي طالع الله
قلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطاء بن ريدان قال سمع
عليه السلام ما عملنا على العمل من الله في العشاء الاخرة يا جعفر

الشفق فقال اباس بن الحسن بن علي فقال عن نعلته بن ميمون عن عبد الله بن عثمان
 بن علي الجلي عن الاكنا عجم في الطريق للملوك صلوة العشاء الاخرى قبل
 سقوط الشفق وقال اباس بن مالك لما اولى شي الشفق قال الجرون وهذا
 الاستناد عن الجسن بن علي عن اسحق البطيني قال اسما عبد الله عليه السلام
 على العشاء الاخرى قبل سقوط الشفق ثم ارسله احمد بن محمد بن علي بن
 احمد بن عبد الله بن بكر بن زاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حتى رلت الشمس في جامعهم وعلم
 علمه صلى الله عليه واله بالناس العشاء الاخرى قبل السقوط من علمه في جامعهم واما بعد
 ذلك صلى رسول الله صلى الله عليه واله لتسقط الشمس على افئدة سعد بن عبد الله عن
 محمد بن الحسن بن موسى بن عمر عن عبد الله بن المعبر عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
 عبد الله عليه السلام عن رجل من الغزاة في العشاء الاخرى في الحضر قبل ان يغيب الشفق
 من غير علمه قال اباس بن مالك قال في هذه الاحياء ان كل رجل على ما كان فيها مفسد
 نحو الجمع بينهما من غير علمه وعدم عدله على امره في الخصة والكوار ما كان لا الفصل
 ولا الاولى ما قد مضى وما كان فيها خالدا من ذلك ان يحملها على حال السور وعنده العشاء
 والى ذلك على حوله ذلك في حال السقوط في الاضواء ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
 ابي عبد الله عن حماد بن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحمل عتقا
 الاخرى في السقوط قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن
 عن محمد بن علي الجلي عن عبد الله بن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
 ان يفرق المرفق في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان يحمل العتمة في السفر
 قبل ان يغيب الشفق في السفر في السفر عن حماد بن علي بن مسكان عن ابي عبد
 الله عليه السلام عن حماد بن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
 يفرق المرفق في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر
 في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر في السفر

أو يلبس الليل واقضه إلى نصف الليل وذلك عند الضرورة والمعارض
 من العلة فلهما من بعد انقضاء ذلك لا يجازين بغيره بمانا ما رواه
 الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن أبي عوف عن جابر عن أبي بصير عن
 أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا أن أحاف أن
 أسقط على أمي لأخفف العتمة إلى ثلث الليل وأربع أخصه إلى نصف الليل وهو
 غسق الليل فإذا مضى الغسق بأي ملكة من فروع قد غاب صلوؤه للمنفوتة بعد نصف
 الليل فلا رقت عنها هـ عنه عن صفوان عن علي بن عثمان عن علي بن خنيس عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال قال آخر وقت العتمة نصف الليل هـ عنه عن الحسن بن شمس
 عن ابن مسكان عن علي بن الحسن بن عبد الله عليه السلام قال العتمة إلى ثلث الليل إلى
 نصف الليل بذلك الأصح عن وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
 الحسن بن علي بن حماد عن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن محبوب عن محمد بن
 زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل الصلوة من أيلة الصلوة فانفوت
 صلوؤه النهار حتى يغيب الشمس ولا أهلو لليل حتى يطغى البحر ولا صلوه البحر
 حتى تطلع الشمس والوجه في هذا الخبر أن يحكم على ضرب من الوجوه لغير
 دامت عليه أو ضربته إلى باحتر الصلوة إذا لم يفرغ منها من الصلوة لحسنه
 ما يوجب فقططوع البحر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على أنه
 يمكن أن يكون فوته ولا صلوه لليل حتى يطغى البحر استأثره أي استأثره فلهذا لا يكون

الخروج

لمعناه وما

ما وقت صلوه الفجر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي الفهم جعفر بن محمد عن أبي بصير عن سعد بن
 عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حماد عن عبد الله بن أبي
 عمر عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام
 قال إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي بعني الصبح وهو الفجر إذا أغمض
 الفجر إذا ضا حيطان علم أنه هم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جعفر

حنا

[illegible]

عن ابن جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما من طلع الفجر إلى طلوع الشمس
وماراه سعيد بن عبد الله بن محمد الحسين بن أبي الخطاب عبد الله بن محمد بن علي بن عمر بن
عمر بن أبي حمزة المفضل بن صالح بن سعد بن طرب عن الأصبغ بن نباتة قال قال الأمام أبو حمزة
عليه السلام ما أدرك من الغداة ولم يطل طلوع الشمس فتدرك الغداة ثمانية قالوا
في خبر الخبر بن أن علمها على صاحبها أعتاد ومن لم يجهز فيه منع من الصلوة
أول الوقت حسب ما انفقاه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن حمزة عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقته أمر أن يصلي المكتوبة من الحجر
ما من أن يطلع إلى أن يطلع الشمس في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعتين الغداة
لم يطلع الشمس عليهم ودحارت صلوة هـ وروي محمد بن عوف عن علي بن أحمد عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر خمس إلى أن
تجبل الصبح الساعات لا تسبى بأكثر من صلاة الله وسنة رسول الله إلى أن ياراه الخمس
أربع بعد عن الصبح عام من حمزة عن أبي بصير الملقب قال ما لنا بعد صلاة عليه السلام
عن الإمام من حرمة عليه الطعام ما لا إذا كان الفجر الفطرية الصلوات فلو
تجد الصلوات فما إذا كان كذلك فلو السنن ومن ذلك الساعة التي لا يطلع
الشمس ما إلا ما بعد ما صلوه الصبيان قال أنه لم يزل محمد بن عبد الله بن علي بن
أحمد بن محمد بن جعفر بن أبيه أهل وصفاة هـ روي الحسن بن سعيد عن النضر بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة أول وأول الوصلين أفضلها
وروي أبو بصير عن حماد بن أبي عبد الله عن حماد بن أبي عبد الله عن حماد بن أبي عبد الله
ولم يدرى سؤال روي يوم وقت المغرب خمس عبد الله بن الحسن بن أبي عبد الله
واسم لا حين لم يدرى لو من وقت الأمر صلاته عليه

الفجر

خطه
كالقبطية

باب وقت نوافل النهار

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي محمد الحسن بن محمد العلوي رحمه الله عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله

جعفر بن عبد السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام النظار النهار حتى يروى
 الشمس من الليل بعد ما يصلي النجاشي سبعة الليل له محمد بن علي بن محمد بن علي
 السدي عن محمد بن أبي عمير بن محمد بن أبي رباح عن نزار عن جعفر بن أبي عبد الله
 لا يصلي في الليل شيء إذا صلى العشاء في نصف الليل لا يصلي النهار حتى يروى الشمس
 وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحارث عن أبي بصير عن سماعة بن جابر قال لا يصلي
 عبد الله عليه السلام في الليل شيء إذا صلى العشاء في نصف الليل لا يصلي النهار حتى يروى الشمس
 شيئا من صلاته العشاء يعني انتفاع الخياطة أو أكثر واعتد بها من الزوال عن
 عمار بن البار عن طريق راجع عن الفضل بن الوليد الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام
 والليل جعفر إذا صلى النوافل صلاة النهار لم هي بالسرعة أي ساعات
 النهار شيئا يصليها صلواتها إلا إذا صلته في وقتها أفضل عنه عن علي بن الحارث
 عن فضالة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في النهار سرعة رجع أي
 النهار شيئا من سبب الله فإن سبب وسطه وإن شئت أجزأه عنه عن علي بن الحارث
 عن سيف بن عميرة عن أبيه عن الحسن بن محمد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
 رجع متى ما تشققت على الحسراته ساعات من النهار يصليها إذا شئت
 سمعه أن سبطا من أصحابها إنما قاله مثل المهر من ما أني به أولاد محمد بن علي
 عن أبي بصير عن محمد بن عمار عن محمد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
 صلواته للنوع فمنه الهدى مني ما أتى بها فقلت قدم منها ما شئت من غيرها
 والوجه في هذه الأحاديث أن كل ما على ضرب من الوجوه من علم أنكم لا تروى شيئا
 عنها لم يمتد من فضلها ما رواه الحسن بن محمد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
 عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن محمد بن عيسى عن زيد بن جهم عن أبي عبد الله عليه السلام
 مسلم واليه سألوا جعفر بن محمد عن الرجل يشغل عن الصلاة في النهار فله العمل في
 لياليها كما لم يروى في العلم في شغل في لياليها صلا في النهار كلها

رأيت

ن

وفي
فتيحه

أول وقت نوافل الليل

مخوآ علیہ اور

الحمد لله

السفر

آخر

باب وقت صلوة الليله

[illegible]

ما من صلي اربع ركعات من صلواتك اللهم عليه

احمد المشرع عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى اسد عن محمد بن
احمد بن محمد بن علي بن الحسن عن الفضل بن محمد بن علي بن محمد بن

البراز

وقت ركعتي الح ٥

[illegible]

لا انسان فيه مجبر او مولى ان يحمل الخبر على الجواز الا احصاها الله على الفضل
والاستغناء فاما ما روي ان محمد بن عمرو عن العباس عن محمد بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يجر الطير حتى يرحل يفتك للعصاة من
العصم يفتك للطير والرحم في هذا الخبر هو انه اذا ضيق يفتك للعصم
بداهه ثم صلى الطير على ما فعلناه فان ما روي ان محمد بن عمرو عن محمد
بن ابي حمزة عن محمد بن الحسن بن عمار عن سعيد المولى عن مصدق عليه السلام
عن عمار والنسائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما روي عن الرجل يجر
الطير حتى يطلع الشمس وقوى سفره لم يصح ان يرحله ان يفتك بالنيار قال لا
يفتي صلوه فان لم يلا فز يجره بالنيار ولا يجوز له ولا يفتك ولا يجرها
ونقصها بالليل هذا احسن ما ذكرنا عارضه الاجزاء التي قد منها ما
مطابقها لظاهر الكتاب ولجميع الامم

وقت قضاء ما فات من النوافل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أسد عن سعد بن عبد الله
 عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن محمد بن شعيب عن العيصي عن أبي الحسن بن عبد الله
 عن المشايخ والاشدثي عبد الله بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في روا
 صلوه الليل ولله ربوتك أدخل بقضائها بعد صلواته وبعد العصر والامام
 بذلك عنه عن موسى جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن معمر بن محمد
 بن رجب قال سئل العبد الصالح عليه السلام أسلم عن مسائل فسلم وصل بعد
 العصر الغافل ناسيت وصل بعد الغداء والناسي ما شئت محمد بن أحمد بن الحسين
 أبوهم ومحمد بن عمر الرازي عن جلال الدين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن
 قضاء صلوة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس بالعلم وبعد العصر إلى الليل وهو من
 شهر المحرم المحزون أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن سيف بن عميرة عن سلمة بن
 قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صلاة العبد بعد العصر قال إذا فاضها مني ما
 شئت أكسبته حديث عن فضال بن أود عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي

قال فلما استأذنه عليه ^{السلام} عنه عن احمد عن الحسن عن فضالة عن ابي ان عن ابي
 جعفر عليه السلام قال اذا صلعت على غير القبلة واستبان لك قبل ان يصح لك صلوة
 على غير القبلة فاعبد صلاتك عنه عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عن
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يزوم من الاصنام ثم يفر بعد ما
 يزوم يزوم فله عرق عن القبلة منسار بما لا امان فليصفت صلواته وما من المشرق
 الى المغرب ^{عليه السلام} عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته
 عن رجل يصلي وهو في الاصنام ايه على غير القبلة قال يستقبلها بالقبلة ذلك من
 كان في منها فلا يوردها ^{عليه السلام} الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسين قال سألته عن رجل
 للرجل يصلي في يوم عظيم في فلا من المشرق الى المغرب القبلة تصلي حتى اذا انقضى
 صلته بقلته الشمس اذا هو قد صلى على غير القبلة ابعده صلاته لم يعد لها
 بصلواتها ما لم يفته الوقت فليعلم ان الله تعالى يقول ومن اعصى اوامر الله
 فانه وجه الله ^{عليه السلام} فاما ما رواه الطاهر بن محمد بن ابي عن جابر عن محمد بن
 ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم طهرت القبلة وادخل في وقت
 صلاته اخرى قال بعد ما نزل ان يصلي هذه التي يدخل فيها عن عبد الله بن ابي
 عن محمد بن عيسى قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم لم
 القبلة وادخل وقت صلاته اخرى قال يصليها كما قبل ان يصلي هذه التي يندخل فيها
 لان الخاف ففتن الى دخولها بالوجه في هذين الخبرين ان يجعلها على اية وجه
 كان على الى استبدال القبلة فانه حسب علمه اعادتها في الوقت باقيا او مفضيا
 بداعي ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ابي عن محمد بن احمد بن الحسن
 علي بن ابي عن حماد بن سعيد عن صفوان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
 عليه السلام اذا دخل صلى على القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرع من صلاته
 والذكران يتوجهان فاما المشرق والاعرف فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
 وان كان من جهتها الى القبلة فليقطع ثم يتحول وجهه الى القبلة ثم يبعث للصلوة

الحسن بن
 المغيرة

الصلوة خوف الله
 احمد بن الحسن بن حميد التميمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن الحسن بن ابي

طائفة من المشايخ

عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال صلى الله عليه وسلم في الدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يدعو الله
 سبحانه ولا يفتقر اليه ولا يلهي في الدعاء فيمضي صلى الله عليه وسلم في الدعاء
 وبعد اسامه وزيده عنه عن صفوان قال قال ابو العلاء عن محمد بن احمد
 قال صلى الله عليه وسلم في الدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يدعو الله
 عن الحسن بن علي قال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 هو من الدعاء المشهور قال صلى الله عليه وسلم في الدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم
 الخبر لا اول ولا آخر في هذا الخبر ان جملة على حال الفرد الذي لا
 يمكن ان الانسان من الخوف منها الحسد بخوفه الصلوة فيها على ان ذلك
 مكرهه وغير مخطور وقد صرح بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء
 ذلك صريح بالدعاء والخبر الاول ان كان لفظة نطق النبي فمعناه
 للدعاء بل لا ينافي في الخبر الثاني وما ورد من جواز في غير ذلك

هذه

المكروه

ابواب الادان والاقامه

باب الادان والاقامه في صلوة المغرب وعصر هامة الصلوات

احمد بن اسحق رحمه الله عن احمد بن محمد بن عمار عن الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن عمار
 عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن عمار عن الحسن بن محمد بن عمار
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الادان ولا اقاماتك فانك لو لم تدع الادان
 في المغرب والمغرب فانه ليس بها نقصه عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
 يعقوب عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عمار عن الحسن بن محمد بن عمار
 بن ابي عمير عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عمار عن الحسن بن محمد بن عمار
 عليه السلام في الادان والاقامه فانه لا شيء من ذلك مما لا ينبغي ان يكون فيك فترك
 اقامتك في المغرب والمغرب فانه لا شيء من ذلك مما لا ينبغي ان يكون فيك فترك

عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو تليت دعاء النبي
 الحسن فاذا نلت ما بين ركعتين عه من الحسن من محرابك ادع له دعاء النبي
 قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضا الوتر فقال ما كان بعد الزوال هو شفع
 ركعتين ركعتين فالوجه في هذا الاثنان احد شيئين احدهما ان يحل على من
 يريد قضا الوتر جالساً او معاً ان يقرأ في كل ركعة ركعتين على جهده لا فضل وان كان
 لو صلى بركعة ركعتين جالساً لم ين عليه شيء بل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد
 عن عبد الله بن محبوب عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 يكسل ان يصعد فيصلي للغير قال سالت ان يصعد لغيره ركعة عه من له ما عه
 حماد عن محمد بن الحسن بن ابي الصيقل قال قال ابي عبد الله عليه السلام ان اصلي له
 الرجل جالساً وهو مضطجع للقيام فليصعد فيصلي له على انه يجزى له ركعة
 وتوافق قضا بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين
 عن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقوّم الوتر من الليل قال يصعد ركعة
 منى ما ذكره ابن النعمان في الخبرين في الاثنان المذكورين ان يكون من جهده
 ان من يتقرب بالصلاة وينهك ركعها على طهر لله فليصعد عليه ركعة على ذلك ما
 رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن ابي
 وروى له في ما قصته من الدعاء والاداء قصته فقال ادعني ما قصته ليلا تصد
 ورواها في ما قصته بها ان يقول ذلك فيصعد سجداً نصف اليه اخرى حتى يوفى سجداً
 قال قلت له ما جعل المشفع والاعنونه للضعف الوتر يا امامنا ما دل على انه اذا صلى
 جالساً جاز له ركعة ركعتين ما رواه الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عيسى
 عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 كانت صلاته ركعتين ركعتين وسجدتين سجدة فقال له من هو هذا في زمانه حكم

البر

البر

لمع مراد وعما
 كذا مصنفه

ابواب القبله

باب من اشبه عليه القبله في يوم عجمه

احمد بن الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد بن حماد عن محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عمار عن عمار عن بعض
 اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداي انا الخافق عينا
 متكون اذا اظفقت عينا او اظلمت ولم تعرف السما والارض موالى الاجتهاد فقال
 ليس ثمانون اذا كان ذلك المصل الاربع وحده الحسن بن سعيد عن اسمعيل
 بن عمار عن خراش عن بعض اصحابنا عليه السلام قال لما اراد ان يعقب عن
 عمار بن محمد عن حماد عن حمزة عن زيد قال قال ابو جعفر عليه السلام عني ابي عبد
 الله ان ابا عبد الله بن وجه القنبله وهو عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عيسى عن
 ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال لا بد من الصلوات الا ان لا يكون في اليوم ثمانون
 رايك وقد قيل القنبله ههنا كذا الحسن بن سعيد عن الحسن بن عمار
 عن حماد قال ما علمت عن الصادق عليه السلام الا ان لا يكون في اليوم ثمانون
 قال محمد بن مالك بن عبد الله بن محمد بن عمار قال لا بد من الصلوات الا ان لا يكون في اليوم ثمانون
 يحملها على حال الضرورة التي لا يمكن للانسان فيها من الصلوات الا اربع جهات
 ما يحرمه الحرم فاما الاكثر من ذلك في الصلوات الا اربع جهات

ودال

خراش

روا

الحسن بن سعيد

من صلى الى غير القبلة ثم لم يجد القبلة فليكن له النقصا الوارد
 على من يزار عن قضا الدين بن عمار بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا صلحت فانت عبي غير القبلة فليكن له النقصا الوارد
 فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن ابي عبد الله عن هشام بن سالم عن ابي
 ابي الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اكون في يوم عم وصلي لغفر
 الله لي فليعلم انه صلى لغير القبلة وقد يصعب ما لا بد ان يفتي بغير صلاة وان كان
 صلى الى غير القبلة احب ان صلى الى غير القبلة من ان صلى الى غير القبلة
 عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن محمد بن الحسن
 عن يعقوب بن بطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان من صلى في يوم محاب الى غير القبلة
 لم يظلم الله شيئا وهو في وقت بعد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة فان
 كان قد صلى في يومه صلاته بعد ما صلى في يومه اذا ذهب

لما تنقضي سائر الصلوات الحسن بن سعيد عن الحسن عن زید عن جماعة
 قالوا قال ابو عبد الله افضل المغرب لما اعتكف الا ما ذنن فقام ورجع في سائر
 الصلوات الا اقامه فلا اذن افضل عنده عن النضر بن سويد عن ابي سنان
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني في الصلاه اقامه واحده الا العبد للمغرب
 واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن شاذان عن عمر بن زيد
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامه يعني اذا كان المغرب وما ليس
 به باسم ما اختلفت فقلت فليس بي ما اقصاه لانها من الحزب لا اقصاه على
 الاقامه في هذه الصلوات عند عارض وما نفع وقد شبهه بقوة وما احسن بقوله
 ذلك على ان الاقامه فعله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
 علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن مفضل عن عمار بن الصامع عن ابي جعفر
 ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمؤمن ان يوترعهم اذا دعا الله ان يصلوه
 ولو في نفسه ان لم يوترع على ان يكلم به شيطان وان كان سبب الجمع ما لا بد
 من ان يوترع فيهم لا يلا صلوه الا ما اذا كان اقامه بالوجه في هذا الخبر
 ما كذا الاستحباب ولكن على غير الترتيب فيه فذلك ان يكون المولد من الوجوه

باب الكلام في حال الاقامه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابي
 الحسن بن سعيد عن جماعة عن حماد بن عيسى عن عمرو بن ابي نصر قال سألت
 عبد الله عليه السلام في الكلام الاحزاب الاول قال لا بأس قلت في الاقامه
 قال لا ان محمد بن عوف عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن
 صالح بن عفيفه عن ابي هرون الكوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 ما اهرق من الاقامه من الصلوه ما اذا قلت ولا سكت ولا هم بيديك.

الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن محمد عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لا تسلموا إذا افتتوا الصلوة فانك إذا سلمت أعز الأمانه
١١ الهاء الحسن بن سعيد عن محمد بن خازن عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الجلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في أدائه أو في إقامته فقال
يا ابن آدم لا تسلم بغير نية عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عمار
عن عثمان بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تسلم بعد ما نوى الصلوة
بأية من أيتها تسلم عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول يا ابن آدم إذا تسلمت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبعث ما نقيم إن شئت فقلوه
فهو الأخباران كلها على أنه يجوز أن تسلم بشي علق أحكام الصلوة على
بغير ما علم أو يفهم من قولك تسلم على من تسلم أو لا تسلم فإذا قال ذلك
حرم الكلام إلا بما استثنياه على ذلك ما رواه رخص
الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الأمانه قال نعم فإذا قال اللذين قد
فانتهى الصلوة فقد حرم الكلام على الأمانه إلا أن يكونا قد اجتمعا بشي
وليس بينهما ما يفسد أن يقول بعضهما بعضا بغير نية وعنه الحسن بن
سعيد عن حماد بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا علم المؤمن الصلوة فقد حرم
الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرفوا ما قام

الأذان جالساً وراكباً

الحسن بن سعيد عن حماد بن يحيى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله وهو
قائم قال نعم ولا عزم لا بد من قيام عن حماد بن محمد عن عبد صالح بن أيوب
عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد عن حماد بن محمد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كان في الصلاة أو في غيرها قال نعم
فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن محمد بن عيسى عن حماد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن محمد بن عيسى عن حماد بن محمد بن عيسى عن حماد بن محمد بن عيسى

تَرْجِعُ نَاقِرٌ فَلْيَنْتَهِمْ رَأْسَهُمْ إِلَى الْوُجْهِ وَتَقُولُ لَهَا قَامَتِ عَلَى صَلَاتِهِ
مُحَمَّدٌ عَلَى مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ عَنْ أَبِي الْعَاصِ عَنْ الْقُضَيْي
عَنْ سَالِمٍ الْأَيْلَانِيِّ عَنْ أَبِي رَجَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَذَا إِذَا كَانَ لَكَ صَلَاةٌ فَارْكَعْ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَاقْبَلْ فِيهَا قَامَتِ عَلَى صَلَاتِهِ
لَقَبْتُهَا بِمَرْيَمَ وَابْنِ مَرْيَمَ مِنْ الْمَاءِ وَلَوْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَهَذَا مِنْ صَلَاتِهِ
مِنْ أَصْحَابِي مِنْ الْأَوَّلِينَ وَهَذَا مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْأَوْحَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَنِي عَنْ الرَّكْعَةِ
الَّتِي تَعْبُدُ فِيهَا الْمَلَكُ الْمُسَوِّمُ بِرُؤُوسِهِ لَمْ يَقُمْ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ أَمْرُكَ لَمْ يَقُمْ قَالَ فَقَالَ
وَلَسْتُ عَلَى السَّيْلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ عَلَى بَابٍ مِنْ بَابِهِمَا قَامَتِ الصَّلَاةُ
فَلَيْتُمْ عَلَى صَلَاتِهِ قَالَ وَجِبَ فِي هَذِهِ الْأَحْيَاءِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمَا عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ
فَمَا أَجْلَسَ عَلَيْهِ الْحَزَنُ الْأَوَّلَ لِمَا تَقَابَلَتْ الْأَحْيَاءُ وَدَخَلَ عَلَى خَلْفَتِهِ سَعِيدٌ
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَأَلَنِي مَا أَحْبَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْإِقَامَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
فَأَتَتْهُ صَلَاتُهُ فَأَتَا الْأَذَانَ سَمِعَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَادِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْإِقَامَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ قَالَ لَسْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

عدد الفصول في الاكل والاقامه ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طائفة السفرة فاما ما رواه محمد بن علي محبوب عن احمد بن الحسن بن الحسن
 عن حماد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا تشدوا التوبة الا امام من السنة فيكون من غير وجهه وصاحبها
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لي مائة مائة بالية بالصلوة
 حين من النوم ولو ددت ذلك لم يدر ما هو وما الشبه هذين الخبرين ما يصح ذكر
 هذه الاقاط فانها محمولة على المسئلة لا على الطائفة على كل حال ما رواه
 علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوبة التي من الاذان والاقامة فقال انما تعرفه
 وهو محض غي على من يجوز عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
 عن حماد بن عمار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما يذره مع الاذان ما يصح ذكر
 بختها فهو من قبله ليس بان شئ قد روي في التوبة عن علي بن فضال ما رواه
 خير من النوم بل هو من هذه اللفظة فستكون لما سألته بذكر بعض الاقاص
 والعود عنها على ان تدار اللفظة ايضا انما يجوز ان لا يذره تنبيه غيره على الصلوة
 او اسطفا اخر وما الشبه ذلك ليس ما ذكرناه ما رواه محمد بن عيسى عن احمد
 بن محمد عن ابي محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 لو ان مودا اعداد في الشهادتين في الصلوة او في حق علي السلام المراتب
 والماء بالشرع لكان الاذان تليها من جملة النعم المحمودة في يومه باس

يكون

ما
 التقدير من الاذان والاقامة في المغرب في
 اخبرني الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
 عن الحسن بن علي بن يوسف عن سعد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
 اذا نوى في الاذان والاقامة فليقل ما يفسد من الاذان والاقامة ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
 الحسن بن محمد بن عيسى بن سعد بن عبد الله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا يدرى جليل ما من الاذان والاقامة كان في الشهادتين
 سبيل الله فالوجه في الجمع من هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز

ما رواه

لمع واره ردا
نحو مصنفه

ان يقبل سها مجلسه فاذا صلى الوقت يكسبها فله من

باب كسفه الصلوه من فاتحتها الخاتمة

باب وجوب قراءه الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الذي يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوه الا ان يقرأ
بها في جهرا وخفائا قلنا اما احب اليك ان كان خائفا او مستعجلا
فتقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الصادق عليه السلام ان قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله يفرح من
العبادة الرقة والسجدة التي لو ان رجلا دخلها انتم السلام لا حسن بقدر
القرآن اجزاء ان يقرأ بربع ويصلي بالوجوه هذا الخبر على علم
بحسن فاتحة الكتاب حسنة ما تضمنه ويكون قوله ان الله يفرح من الصلوه
الرقة والسجدة يعني به روضا اذا ركع على سجدة او ساهبا فان عليه
اعاد الصلوه لانها ركنان وليس كذلك للقرآن لانه ليس على من سجد ان يقرأه
حتى يدخل في الرقة لعماد الصلوه فدان للفرق بينهما وهذا الوجه

باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي عازر عن صفوان قال سئل ابي عبد
الله عليه السلام اما كان يقرأ في صلاة الدار بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا دخل صلوته لا يحكم بها بالقرآن جهرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا خفيا
سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن

والسنة الغرض لا يوجب في البقاء ان يزخر على الجواز وادفع الخضر

ما انه لا يجوز نقل في الفريضة ما قبل من سورة ولا اياها من غيرها

احمد بن الحسن رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
جازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنقل في الفريضة ما قبل من سورة ولا اياها من غيرها
ابن عبد عن صفوان عن ابي هاشم محمد بن احمد قال سألته عن الرجل يقرأ السورة
الرائحة فتأكل السورة سورة رابعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن
الحسين بن محمد عن علي بن ابي رافع عن عبد الله بن عتبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خزرجوها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان يحل على حال الفريضة
الاحكام والاعمال في الفريضة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
حسن العمل بالكتاب في الفريضة فالحق في هذا الخبر ان يكون في الفريضة
للكتاب وحدها اذا كانت في الفريضة فالحق في هذا الخبر ان يكون في الفريضة
من اهلهم عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز للمرء ان يقرأ في الفريضة فالحق في هذا الخبر ان يكون في الفريضة
في تمام صوره المطوع بالليل والليل في الفريضة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما يقرأ في الرجل في الفريضة فالحق في هذا الخبر ان يكون في الفريضة
ان يقرأ في الفريضة فالحق في هذا الخبر ان يكون في الفريضة
من يحسب عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
الله عليه السلام انما الرجل السورة الواحدة في الفريضة والله
كان المرء في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان يكون في الفريضة
في الفريضة فالحق في هذا الخبر ان يكون في الفريضة
عنهما ما رواه في الفريضة فالحق في هذا الخبر ان يكون في الفريضة
ابن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ سورة

[illegible]

القرآن من السورتين في الفريضة

الحسن والسبح رحمه الله عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن الحسن بن الحسن عن الحسن بن
محمد عن القوي عن ابي عن عمر بن محمد قال لا رعد الله عليه السلام اذ
سوره راحة قال نعم فان السبح يدل على كل سوره حقه من الركوع
والسبح يدل على الفريضة فما لم يقرأه فليس بها من محمد علي محبوب
عن محمد بن الحسن عن صفوان بن عمار عن الحسن بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام ما رواه عن محمد بن الحسن عن الفريضة وما التافله فلا بأس
واما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي الحسن عليه السلام عن الفريضة من الركوع والركعتين
والنوافل والالتفات في هذه الخبران على غير ما رواه

فأما اعتبار من ذلك ما أحسنها وأخففها بالصورة فإني ما
هذا الخبر أن يقال جميل يندوي ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله
ولا على من بل الحمد لله لا أعلم وإذا كان يدعي ما يستحق هذه
الرواية وموافق لما عجزه فبعد العلم عليه لا غنى ولرسول حازان
يحكم على ضرر من النية لا يخاف الطائفة على ترك العلم به وإنما قد
روى الحسن بن محمد بن حماد بن عيسى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله
عليه السلام أن قال من أراد ما لا يملكه من الغفوة عليه من الناس ما
فيه أن يوتى به من الله ولم يمتعه فقدوة عليه لم يمتعه عن جواب ما
السائل لم يمتعه على ما هو هذه اللفظة ولم يمتعه من الصريح لم يمتعه
النية والاصطلاح قد دل على جوابه عليه

[illegible]

عراق و خراج

لمع فراغ و عودنا
خط مصمم

عن ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن زريق بن الخزيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه للشباب
 يا بني جئيد ودعان سمعت ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 عن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصنع فيما قال في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمعتموه فموسوا
 قال بل نأى لك افضل فقال هما والله سوا ان سمعتموه ان سمعتموه فموسوا
 واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى
 اما اخبركم عن علي بن محمد بن الحسن اما افضل الفراه في الحديث الاخرين اما السبع
 فقال الفراه افضل ما ارجبه في هذه الرواية اذ ان لها ما ان الفراه
 افضل من علي بن محمد بن الحسن سمعت عن صفوان عن محمد بن حازم
 عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان سمعتموه فموسوا افضل من علي بن محمد بن الحسن واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
 محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن عيسى
 لم يروى عن علي بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن عيسى
 فموسوا افضل من علي بن محمد بن الحسن واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
 ان سمعتموه فموسوا افضل من علي بن محمد بن الحسن واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
 ان سمعتموه فموسوا افضل من علي بن محمد بن الحسن واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزئ من السجود في الركوع والسجود

احمد بن محمد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن علي بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن عيسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان سمعتموه فموسوا افضل من علي بن محمد بن الحسن واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
 ان سمعتموه فموسوا افضل من علي بن محمد بن الحسن واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

[illegible]

حال الضربة التي لا يمكن للانسان فيها من بلقي الارض سديه كذا لعله اومض
وعنه هاهنا فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابيان عن عثمان بن عمار عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا رجع من الحج
باسه ايضا فبضع يده على الارض ثم ركبته قال لا يضره باي ذلك ما هو مفتول
منه قال عليه السلام لا يضره معناه لا يضره عليه الصلوة التي لا يتركها لمسحها بالقب
يتركه لان ذلك من اذاب للصلوة لان في ايضها التي تخرج من تحتها العقاب

باب السجود على الجبهة

احسنه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن الصادق عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن ابيان عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول لما السجود على الجبهة وليس على الارض سجود محمد بن علي بن محبوب عن
بن عمر عن الحسن بن محمد بن فضال عن ابي بصير وثقه بن ميمون عن بن عمر عن ابي جعفر عليه
السلام قال الجبهة التي لا يركبها الا الصبي والارض السجود لغير ذلك السجود عليه
كله افضل واحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيان عن مسلم بن عمار السابائي
قال ما من فاضل الشعر الا وفاء لالف سجدا في ذلك اصبت في الارض اجزات
فاما ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي
عليه السلام السجود على الارض افضل من السجود على الجبهة في سبعين الف مرة
عاضد من الرواية ذلك الفرض ان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام
بالانف منه على ما جاءه في ذلك وما قلناه ما رواه محمد بن عمار عن ابي جعفر
محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عمار عن ابي جعفر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبع اعظم الجبهة واليه والرسول
والايمان من بعد ما تفك ارغاما اما الفرض فهو السبعة واما الارغام
بالانف فمئة مرة على عليه السلام

باب لا تقاس السجدين

المن
ص ٣٢٧ من الطبع

اول المحدثين ازاول ما الطبع
٣٢٧

٢٨

الحديث الصحيح رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابي عن الصادق عن احمد بن محمد
عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن علي عن حماد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنفع من الحديث الا ثمان دنانير ما اوردته له احمد بن محمد
عمر بن ابي عمير عن حماد عن عيسى بن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنفع
بالا ثمان دنانير من الحديث الا ثمان دنانير وفيه للرواية الرخصة والحجج
الغريبة عن عبد الله بن الفضل ما قدمناه في الرواية الاولى وقد انضافنا طائفة الروايات
التي اوردناها في كتابنا للبحر في ترك هذا ايضا ما رويته عنه من غير
واسطه والجليل بالاحكام لا تنفع من الحديث الا ثمان دنانير

قال

باب من يقوم من السجدة الثانية الى الرابعة الثانية

احمد بن الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابي عن الصادق عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحارث عن ابي ابي الحسن عن علي بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ياتيه اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى
يطمأن ثم يقوم سمعنا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا رويتم السجدة
التي هي الثانية من الركعة الاولى حين يركعون وتقوموا اليها ثم قم فاما ما
رواه علي بن الحارث عن حماد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعل في الركعة
اذا اخلصت فركعتك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتسوي حالهما
سواء فتنصع كما انصع قال لا تطروا اليها انصع انما انصعوا ما يرون منها
والعليه السلام لا تطروا اليها انصع لئلا تغفلوا ذلك بل تنصعوا على طريقتي الفرض
لئلا يكون ثبوت ما يفتقد في فعله على جهل الفضل والكمال ومن الحديث
من ادب الصلوة ان يركع في الركعة الاولى والثانية على وجه واحد احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي الحسن عليه السلام في كثير من رواه قال لا ياتيه احد ولا ما عبد الله
الاسم اذا رفع راسه من السجدة الثانية فطأ ولم يجلس

طريقه
بالحديث

من

من

باب وصع الابهام على الارض في حال السجود

قال البغ داسك ثم وضعه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
 اسعول عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عمار قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت هذه على نيك ولا رفقها ولكن
 حرها على الارض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
 عن ابن مسكان عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
 اضع دهن السجود في موضع دهن على حجر لعل موضع من رفع لعل دهن
 الى مكان مستوفى قال نعم جرد دهن على الارض من عمران يرفعه ٥ احمد بن
 محمد بن عيسى عن موسى بن حمزة قال سألته عن الرجل يسجد على الكصى فلا
 تمن جنته من الارض قال جنته حتى يمشي على الجصا عن حمزة
 وكا مع راسه ٥ والوجه في هذه الاخبار ان على الكساء الى
 يمشي لعل الارض من ان يصع جنته مسبويا من عمران يرفعه لعله لا
 اذا رفع راسه يكون قد لا سمح في الكسوة وذلك الجوز والخبر الاول محمول
 عاجا الى الاضطراب الى ان ياتي ذلك الامع بعد الرأس ٥

بل قد قرأه وعنه
 محمد بن فضال

باب السجود على القطن والكتان
 احمد بن محمد بن محمد بن حماد عن النعمان بن عمر عن ابي العباس الفضل بن محمد
 قال يا ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما يشبه الارض الا القطن
 للكتان على ابره من اسعد عن حماد بن عيسى عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عليه
 السلام قال قلت له اسجد على الزفت نعم القطن الاول ولا على السور الا راسك
 ولا على الصوف ولا على منى الحيوان ولا على كفاف ولا على من ثار الارض
 ولا على شئ من الارض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه
 السلام قال من سجد على اللينة او على اللينة فله الجنة الا ان يسجد على
 ما لا يملك الا تشجر عليه المس هو من ثار الارض والاحد في هذا الخبر

ولقد

سعد بن محمد القنبري الفصل في بيان النسخ الى الراجح للرضا عليه السلام
هل يسجد الرجل على الخوض في وجهه من الجرح والدم والفتنة في وجهه
سأل ابن عباس عن رجل سجد على وجهه من الجرح والدم والفتنة في وجهه
عن ابن عباس عن رجل سجد على وجهه من الجرح والدم والفتنة في وجهه
والكلام في غرضه لا في وجهه من الجرح والدم والفتنة في وجهه
الاخبار لا في وجهه من الجرح والدم والفتنة في وجهه
هنا ضرره من جهة عدم الاستيناف على ما يراه

السجود على القبر والقبور

السجود على قرطاس فيه كتابه

كان فيه ثمانية والكراهية انما نخبها من المأخذ صلته وبحوزة ان يكون ذلك كتابه
 في كتاب الخبر الاول

باب السجود على شئ ليس عليه سائر الجسد
 اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن
 سعيد عن فضالة عن حماد بن ابراهيم عن ابي عبد الله الحسين بن ابي عمير عن حماد بن ابراهيم
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السجود على شئ ليس عليه سائر الجسد هو السجود على
 وجه حصي على الطنفسة حسنة سجود علي بن ابي طالب عن غيرهم من الائمة عن
 الفضيل بن يسار ويروى عنه عن ابي بصير قال لا بأس بالعمامة على المصلي في السجود للصوف
 لذلك يسجد على الارض وان كان من ثيابا لا يرضى الا بالاسود والعمامة عليه والسجود
 عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عمار بن ابراهيم عن حماد بن ابراهيم
 عن علي بن ابي حمزة قال لا بأس بالعمامة على المصلي في السجود عليه فلا بأس في
 الحديث الاول لان هذا الخبر موافق لقوله لا وجه فيه النقية دون حال الاختيار

باب السجود على الشئ
 احمد بن محمد عن محمد بن حماد بن ابي اسحاق الكوفي عن احمد بن محمد عن ابي اسحاق
 لا تسجد على الشئ ولا على الشئ فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السجود على شئ ليس عليه سائر الجسد هو السجود على
 وجه حصي على الطنفسة حسنة سجود علي بن ابي طالب عن غيرهم من الائمة عن
 الفضيل بن يسار ويروى عنه عن ابي بصير قال لا بأس بالعمامة على المصلي في السجود للصوف
 لذلك يسجد على الارض وان كان من ثيابا لا يرضى الا بالاسود والعمامة عليه والسجود
 عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عمار بن ابراهيم عن حماد بن ابراهيم
 عن علي بن ابي حمزة قال لا بأس بالعمامة على المصلي في السجود عليه فلا بأس في
 الحديث الاول لان هذا الخبر موافق لقوله لا وجه فيه النقية دون حال الاختيار

لم يقرأه ودا
 دة موصلة

ابواب القنوت واحكامه
باب رفع اليدين في القنوت في الصلاة

[illegible]

لا ولاثنين وشبه ذلك ثم قلت ففعل بحول الله والقوة انما هو ما فعله وعنه عن فضله
 عن يد غيره من موسى قال معناه بحول الله عليه السلام بفعل كان على عليه السلام اذا
 بهضمه الى فعله لا ولا من قال بحول الله ففعلوا بعد وعنه عن فضله عن كسوف
 عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انتم من الذين ليس باعبد على هذا
 وقل بحول الله وقوته فافكده

ما السنه في القنوت

الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه
 السلام اما ان كان يفتنى في كل صلوة بحمدي في اول الحمد وفيه ان عنه عن ابن ابي عمير عن عمر
 ابن ابي اسحق عن قتادة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت يا كل صلوة في الركعة الثانية
 قبل الركوع عس عن صفوان بن ابي عمير عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم
 قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اثبت يمينك
 جميعا واليسار على منكبتك بعد ذلك فقل اللهم احبب اليه فقل
 تشكك عنه عن فضله عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
 في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والعشاء مثل ذلك وفي الوقت في الركعة
 الثانية ان عسى عن زيد عن حماد بن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 كل شي يحرم فيه بالقنوت فنه ثنوت في القنوت قبل الركوع وبعد الركوع في الحرم
 محمد بن عيسى عن علي بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه
 السلام قال سألته بعض اصحابنا ما عندك عن القنوت في الحمد فقال له
 الركعة الثانية فقال له لا يصح في احد شي من هذا انك قلت في الركعة
 الاولى فقال في الركعة الاولى عملك منه فقال يا محلى في الاولى يا ابي فقال
 ان يصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده هال هذا وعبد الله كل ثنوت
 قبل الركوع في الركعة الاولى وفي الركعة الاولى وفي الركعة الاولى بعد
 الركوع عنه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت

الحسن علي فقال رحمه الله لو ان دعا الي انفسا لو فاعلموا باختم انوني شها
 فافيتهم ٥٠ فلما اماروا الحسن سعد عن القم عن محمد بن الحنفية عن
 ابا بن عثمان عن سمعيل الجعفي وفتح بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنن
 قبل الدع وان شقبعوه فالوجه في قوله عليه السلام ان شقبعوه ان محمد علي
 حال الصلوات في موضع لاجال الله لا يذهب بعض العلماء ٥

باب وجوب الشهادة اقل ما يجزى منه ٥

اضيف للشع رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس
 بن معروف عن علي بن محمد بن ابي رافع عن ابي عيسى عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن ابي
 جعفر عليه السلام ما يجزى من الشهادة في الاربعين الا وليس بالان يقول ان شهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فله ما يجزى من شهادة الاربعين الا حرس في الشهادة ان
 محمد بن عوف عن محمد بن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سائل ابي جعفر عليه السلام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن سعد بن بكر عن حمزة الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
 يقول اذا حضر الرجل للشهادة فليذكر الله ٥ عنه عن احمد بن ابي نصر قال فليذكر
 الحق عليه السلام جعل في الشهادة التي في اللسان محرم ان قوله في الربعة قال نعم
 ما امارا قوله محمد بن عوف عن محمد بن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن عيسى عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال لو كان ما يقولون واجبة على الناس هل هذا لما كان في القوم يقولون
 اسر ما يعلمون الاحداث الساجدة ٥ والوجه في هذا الخبر ان يفي
 انما توجه الى ما زاد على الشهادة لان ذلك مستحب وليس من احد من الساجدين
 والذي عليه ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مسلم لا يترك الا على علة الله لستم الشهادة في الصلوة قال من قال فليذكر

من رتب الصلاة اسونتها لما قبل اشهادان لا الله ولا الله وحده ولا سواه
 واسهوان بعدا عنه من قوله ثم تنصرف قال قلت قول المجيد الحمد لله والصلوة
 الطيبة قال هذا اللطيف من الدعاء لطيف العبدية فانما ما يرد له محمد علي
 محبوب عن محمد الحسن عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد بن زياد قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحمد الله ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة
 فقال من اجله وانما الشاهد سنة في الصلوة وسوفا يجلس مكانه او
 مكانا لطيفا فيشهد والوجه في هذه الرواية ان محمدا علي راى احدا من
 الشهادتين ان لم يستوفيا في تشهد فانه يمس صلاته ولو كان الحديث قبل ذلك
 لكان محمدا علي راى احدا من اوله اعلى ما يبناه بلما قوله وانما الشاهد سنة
 معناه ما نادى على الشهادتين على ما يبناه فيكون ما امر به من اعادته بعد الوضوء
 محمدا علي الاستحباب وانما ما رواه سعد بن ابي حنيفة عن ابيه عن محمد بن عيسى
 والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الرجل يحرك يده عن راسه من السجدة الاخيرة فيقول ان تشهد بالصلوة
 فيترصا فان شاذ رجعا الى الجود وان شاذ في بيته ولو ان شاذ في بيته
 ثم سلم وان كان الحديث بعد الشهادتين في موضع صلوة قال الوجه
 في هذا الخبر ان محمدا علي من جعل الصلوة سنة ثم احداثها قبل الشهادتين
 فانه موصوفها اذا كان من بعد المادام للصلوة بالشهادتين فيسجد عليه لعلها تمامه
 انما هو الواحد قبل ذلك على ما يبناه في بعض روايات يكون قوله قبل ان يستشهد
 انما اللادة استيعمال الشاهد للسنة وذلك يكون للرواية الشهادتين على ما افتاء في
 الخبر لا في سواه

باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والنبي في الشهادتين
 ابن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الصوم اعطاه الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والنبي في الشهادتين
 صام ولم يركعها الا صوم له لاني تركها فتعبا وركعها ولم يركعها على النبي صلى الله
 عليه وآله وتركها لم يركعها ولا صلوة له ان الله تعالى بدأها قبل الصلوة

فقال قد اطلع من ترى في ذكر اسم ربه فاصلي فلما اهللناه محمد علي بن محبوب عن علي بن
 ابن خلد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن حمزة عن عثمان بن
 السائب عن ابو عبد الله عليه السلام قال ان سميت الرجل الشاهد في الصلوة من ذكر الله
 سم الله فطوبى له وادركه من الشهادتين والصلوة
 والوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر الله فلا سم الله ثم صلوة ومن الشهادتين
 على وجه القضا والاعمال الصلوة والاداء لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان
 تركه من غير او لم يترك في الخبر انه اذا لم يذكره فاسما او فعلا ولو اذ تركه شيئا
 لم يذكره ان عليه قضا الشاهد على ما بيناه فاما ما روى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
 عن سعد بن بكر عن حسن بن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام فلا سمعة يقول اذا جلس
 المسهر الرجل فحمد الله لجوابه فلو وجه في هذا الخبر ان لا يذكر من بعد الله
 ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

سعد

باب قضا الفتوة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن محمد بن محمد بن مسلم بن نزار عن ابي
 ناسا قال ما سمعت عليه السلام عن الرجل يسأل الفتوة حتى يرضى قال لا يفتن
 بعد الدرع فان لم يزد فلا شيء عليه عن حماد بن محمد بن محمد بن مسلم بن نزار
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفتوة يسأله الرجل فقال لا يفتن بعد ما
 يرضى فان لم يزد حتى يصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي
 عن عبد بن نزار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسأل الفتوة حتى يرضى
 قال لا يفتن بعد ما يرضى عنه عن علي بن الحارث عن ابي ابي بصير
 بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل يسأل الفتوة حتى يرضى
 ما صرف وهو حارس فاما ما روى احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي
 سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل سأل الفتوة والمكثوبه قال لا اعاد عليه وما
 رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن محمد بن عبد الله قال سالت عن الرجل يسأل الفتوة
 حتى يرضى فافتن قال لا انه يحلف ان لا يفتن في نفسه الخبر انه لا يجب عليه ان يفتن اياها هو

سعد

سخت كان لا يزا به مستحب وكثير فقال هـ يكون ان يكون المراد
 هـ لا شيء اذا كان حاله حاله هـ ولا على ذلك ما رواه الحسن بن سعد عن
 الحسن بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقولوا ان الحسن بن محمد بن
 شيبه لا يقتل فلا هو اذا كانت نفيه فلا يقتل ما ان يقتل هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسن بن سعد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن
 الرجل يملك ثم يبيع ثم يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع
 عن عمن عيسى عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يبيع ثم يبتاع
 يبيع ثم يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع
 ثم يرجع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع
 التسليم يجوز على الفحل والتمال فما اذا نام للصلاة فلا بد منه لانه يملكها الا ان
 ما استقام من الصلاة على النبي عليه واله وسلم على ما بيناه

له من
 عظمه

باب كيف التسليم

الحسن بن سعد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن
 ابا عبد الله عليه السلام قال سالت عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال ان كنت قد فعلت فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع
 فتسليمية وان كنت قد فعلت فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع
 قال ابا عبد الله عليه السلام لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
 بكن عن حاله احد يعلم واحد هـ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
 عن عمن عيسى عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال ان كنت قد فعلت فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع
 فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع
 فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع
 فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع فله ان يبيع ولا يبتاع

يا ابراهيم منصور بن حازم وعنه عن مصعب بن عبد الله عن ابي امامة بن
 عبد الله عن محمد بن عثمان عن ابي مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال اذا كنتم اماما فانما التعليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا قلت ذلك فعلا فعلا للصلوة ثم بوبت
 النجوم فبعلها في مستقبل النبل السلي على كبريائه لا اله الا الله وحده يقول السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سكت وانت امام قال لا تسلم على جماعة ففسر
 مثلاً قلت وسلم على من على منك ومثل ذلك فان لم يدرك على منك احد فسلم على
 الذين على منك ولا مدح التسليم على من يدركه ولو سلم على من لا يدركه

باب مسجده الشكر من فريضة المغرب وبواقيها

احضرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن الوائلي عن ابيه عن الصغار عن
 محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بالناس الحسن بن علي بن محمد عليه السلام صلوة
 المغرب ثم بعد سجدة الشكر بعد الصلوة قلت لكان ابوكم يسجدون بعد
 الله فقال ما كان احدا من ابي سجدا لا بعد الصلوة فانما اماروا محمد بن
 الحسن بن الوليد عن الصغار عن العباس بن محمد بن سعد بن مسلم عن جهم بن
 ان جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بعد سجدة بعد الله
 الوكعات من المغرب فقلت لعلك قد اذنا لك محمد بن عبد الله فقال
 قد اذني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ما الوجه في
 هذه الدعاء ان يحملها على ضرب من الاستجابة لا اولى على الحواز ويكون
 قوله في الخبر لا لك ما كان احدا من ابي محمد لا بعد السابعة احضارا
 عن ابيهم لئلا يغفلوا عنه ولا يتركوا على وجه الوجوب بل ان سجدة
 على وجه الفضل

باب وجوب الفجر بين ركعتي السجدة والوقوف

الحسن بن سعيد عن عيسى بن عثمان عن ابي مسكان عن ابي سلمى بن عبد الله
 عليه السلام قال الا ترى انك لو لم تسجد في ركعتي الفجر لم يكن عليك

اللسان ينقذ فملي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثلاث شابات
 فبقا للثلاث شابات ثم ثلاث ركعات ثم ثمانية ركعات ثم ثمانية ركعات
 وقد فعلت ذلك في النوم على ما تقدمت له في الأخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة العشاء

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي بن عيسى
 بن خالد عن عاصم بن أبي النجود الأسدي عن أبي عمر عن الحسن بن علي بن سماعة
 بن علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله أما
 امرئ مسلم جلس مضطرا الذي صلى فيه الفجر فذكر الله صلى الله عليه وآله في كل ركعة
 له ثم يفرح بها فحاجته لله وغفر له ذلك جلس فيه حتى يكون صلواته على رسوله
 الصلوات فملي ركعتين أو أربعاً غفر لها سلفه فكان له من الأجر كحاج حرمته
 يدور العلاء عن محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد بن صالح بن عمر بن عبد الغداه
 فقال إن الذي ينسبط على الساعه فأنما الله إن تمام الرجل على الساعه
 وبأنه ما ينسبط عليه السلام نومه للغداه مشغوره نظراً لوقت ينصرف اللون
 ويسمى بغيره فهو يوم كل مشغوم أن الله تعالى يقسم الأرزاق مما س
 طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأما ما رواه محمد بن علي بن عيسى
 بن عمر عن محمد بن حماد قال أرسل إلى أبا الحسن الرضا عليه السلام
 ها هم قد دخلت عليه فقال انصرف فلا إذا كان عما فقال لا يحي
 إلا بعد طلوع الشمس فإني أبا ما إذا صليت الفجر فيه عن محمد بن الحسين
 عن عبد الرحمن بن لو هاشم عن سالم بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال ما جعلوا السمع فقال لي صلى الفجر ثم إذا أتته
 بكلمة لم يزل يذكره مما كنت على أن يذوق لصغ جنيته فإني ما
 طلوع الشمس في الزوال قال لم قال له إن يطلع الشمس من غير

خط معة
 بغير مدافعة

جمع عليه السلام قال قلت له الرجل يسئ إلى تكبيره من الأصاح فقال إن
 تكبرها قبل الركوع لم يركع وإن ذكرها في الصلوة لم يركع
 فيها من موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فإن ذكرها بعد الصلاة
 قال فليقضها وإن شئ علقه على بن عمر رآه عن ظهري بن أبي عن الحسن بن علي
 عن حماد بن محمد عن عمار بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 رجل قام في الصلوة وسئ إلى تكبيره فذا ما لقاه فقال إن ذكرها وهو قائم
 فلا يركع عليه وإن ركع عليه لم يركع عليه قال الوجه في هذه
 الأحكام أن محلها على مثل في تكبيره الأصاح ولا بد ذكرها ذكرًا
 بقنأ فانه إذا كانت منه حاله فانه تكبر ما لم يركع استظهرها فإذا
 ركع مضى في صلوته لأنه قد أسفل إلى حاله أخرى ولو كان علمًا بقنأ
 لكان عليه إعاد الصلوة حسب ما قدمناه في الأحكام الأولى

من يسئ تكبيره الأصاح هل يكبره في الركوع عنها إلا
 أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
 عن الحسن بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
 فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك بن أبي يعقوب عن أبي عبد الله عليه
 السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يصحها الظهر هل يجزئ منه الركوع قال لا
 بل بعد صلوته إذا حفظ أنه لم يكبره فاما ما رواه سعد بن محمد بن
 الحسن بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي بصير عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
 قال قلت له رجل يسئ إلى تكبيره الأصاح حتى لم يركع فقال اجزأه
 ما ركع حتى هذا الخبر لرضا ما قلناه في الأحكام المتقدمة من أن
 إن لم يكبر تكبيره الأصاح فإذا لم يركع الركوع اجزأه ذلك من التكبير
 للركعة كما أنه يظهر بها ولو كان محصيًا لكان لا بد من التكبير

جليل

باب من نسي القسرة ٥

أخبرني الحسن بن عبيد الله عن عن من أخطأ عن محمد بن يعقوب
 عن محمد بن سماعة عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
 عن محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد بن الحسن قال إن نسي عن رجل نسي الدعاء
 والجمود والقفلة منه فمن نسي القسرة فليقللها أو لا يقللها ولا يمسح
 الصلاة فليست صلاته ولا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
 عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن صفوان بن يحيى قال قال أبو عبد الله
 الله عليه السلام إن نسي الدعاء فليقللها أو لا يقللها ولا يمسح الصلاة فقال الحسن
 ولا يمسح الدعاء والقفلة فليقللها أو لا يقللها ولا يمسح الصلاة فقال الحسن
 الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معمر بن عمار عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال قلت لأحد السجدة على القفلة في الركعة الأولى أو ليس يدركها
 الركعة الأخيرة إن لم يقبلها إلى أتم الركعة بالسجدة قلت نعم قال ابن فضال
 إن جعل الرجل ركعة واحدة أو ركعتين أو ركعة واحدة عن رجل عن حسن بن علي عن حماد
 عن أبي بصير قال قال الحسن بن علي بن فضال في الركعة الأولى أو لا يمسح بها
 الركعة والسجدة والركعة التي كانت القفلة فليقللها أو لا يقللها ولا يمسح
 وأما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
 أبي جعفر عليه السلام ولا يصح عنه عن الحسن بن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
 أبي بصير أنه قال إن نسي الدعاء في الركعة الأولى أو لا يمسح بها الركعة
 إن عملها على من لم يقبلها فليقللها أو لا يقللها ولا يمسح الصلاة
 حسب ما فصلناه في الأحكام لا بد ٥ ويرد ذلك ما ما رواه الحسن
 بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة قال سألني عن الرجل يمسح يوم الجمعة
 فيسجد في سجدة واحدة أو يسجد في سجدة واحدة أو يسجد في سجدة واحدة أو يسجد في سجدة واحدة
 أن الله هو السميع العليم ٥ ثم نقلها قلتم لم يردع فانه

[illegible]

من سى الكوع

[illegible]

في الحلة بعد انقضاء
وهذا منقضي
الاساس
على المطوع
في الحلة بعد انقضاء
وهذا منقضي
الاساس
على المطوع

ناتج المخطط

خطہ مار اسمن
ولہ جملہ ملاکا

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام رجل شق بعد ما سجده
للموضع قال اذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي لا يدعه لما مضى على صلواته
على النعمان وان شاقه استيقظ لا بعد ما يرفع فانه من قبله فليقل فليصل ركعة
فجوس ولا شيء عليه قال وجب في هذه الركعة ان يحلها على من شق
الدفع من الركعتين الاخرين وان نلى الحمد لله ثم صلواته فاما اذا كان
سليما في الركعتين الاخيرين فانه يحلها لحداء الصلوة على ما تقدمت
الاخبار الاوله ولما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابي بصير قال اذا انزل الرجل ركعة ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدة من ركعة الدفع لم تنال الصلوة فلا تنافي ما قلناه لان هذا الخبر
محتمل على من شق الدفع من صلواته لا يجوز فيها السهو مثل الغدله والمغرب
او على الركعتين الاخيرين على ما قلناه في الاخبار الاوله والذى يختلف
عملنا ذكره ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن سبر
عن حماد عن عمار بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق
من صلواته ركعة او سجدة او اثنى منها ثم ينزل بها فليقل في الركعتين
قلت بعد الصلوة والصلوة

من شك وهو قاص فلا يدري له امر الا

الحسن سعد بن وهاب عن حماد بن عمار الجلي عن الحسن بن علي بن فضال
شك وهو قاتم فلا يدري له ع أم لا قال فلوكف عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك وهو قاتم فلا يدري أرفع أم لا يرفع وشك عنه عن فضاه
عن حماد بن عمار عن ابن مسكان عن أبي بصير الجلي عن الحسن بن علي بن فضال
قال يرفع وأما ما رواه الحسن بن سعد عن فضالة عن ابن عمار عن الفضيل بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في نفسه فقام فلا يدري له ع أم لا قال لا
ولم تكن في موضع صلواتك فإما ذلكم للشيطان وإما في كلام

ذكرناه ان الوحد في هذا الخبر ان محمد علي من سبيهم فاما ابنه
 الى المانية والى المانية من السبيل الاول لم يسلكه الولوج في الوجود التي
 مصححها فانه لا يفسد الى السبيل الثاني ولا يسلك الى السبيل الثاني ولا يسلك
 حكما للسبيل الثاني الذي لا يفسد الى السبيل الثاني ولا يسلك الى السبيل الثاني
 عنى والى السبيل الثاني الذي لا يفسد الى السبيل الثاني ولا يسلك الى السبيل الثاني
 والى السبيل الثاني الذي لا يفسد الى السبيل الثاني ولا يسلك الى السبيل الثاني
 عليه السلام اسكنوا اسكنوا اسكنوا اسكنوا اسكنوا اسكنوا اسكنوا اسكنوا
 عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر
 عن احد ما بال سبيل عن احد ما بال سبيل عن احد ما بال سبيل عن احد ما بال سبيل
 عنه عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر
 عبد الله قال لعلنا في عبد الله عليه السلام عن الاحقر عن الاحقر عن الاحقر
 اربع ام لم يرفع قال قد بلغ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
 ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عمار عن ابي عبد الله عليه
 السلام ان شك في الرفع بعد ما سجد لم يضر وان شكا السجدة بعد
 ما قام لم يضر كل شيء شافيه مما لا حافيه ودخل في غيره فكمض
 عليه

باب من ترك سجدة واحدة في السجدة من ماله حتى يرفع
 الحسن بن سعيد عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي
 سعيد سعد بن واكن وذكرها وهو قائم قال سجدة واحدة اذا روي
 ما لم يرفع فان كان قد لم يرفع على صلاته فاذا انصرف فضاهاها وليس
 عليه شيء سعد بن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
 ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
 من المانية حتى لم يترك وهو قائم لم يترك قال لم يترك ما لم

ربيع فاذا رفع فذكر بعد ركوعه انه لم يصبر عليه في صلاة
 حتى يسلم ثم يسجد بها فانها فضاة عنده عن احمد بن الحسن بن علي
 فضاة عن محمد بن سعيد عن صفوان عن عمار السامي عن
 ابن عباس عليه السلام في سجدة فذكرها بقوله فانما
 قال بمضي صلوته ولا سجود حتى يسلم فاذا سلم سجودا فانه
 فضاة فان لم يدرك الا بعد ذلك قال بفضيها فانه اذا ذكره فاما ما رواه
 محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن علي بن الحسين قال
 سأل ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل يسجد في صلاته
 قال اذا ذكرها فقل روعه سجدة ربي في صلاته ثم سجدة في
 السجود بعد انشائه وان ذكرها بعد روعه اعادة الصلوة وسمان
 السجود في الاول ليس بالاربعين سواها فانما يقضي هذا الخبر قوله اذا
 ذكرها بعد روعه اعادة الصلوة بخلاف من حدثنا عن ابي الحسن
 الى من قال لا تسجد بها فان من هذه صوته عند علمه انشائه الصلوة ولاجل
 هذا قال وسمان السجود في الاول ليس بالاربعين سواها يعني في السجود
 معا والى ان يكون ذلك سجودا على السجود الواحد ويكون ذلك الحكم
 مختصا بالاربعين الاولين ويكون ذلك في السجود في الاول ليس بالاربعين
 سواها مستانفا في السجود من معا والى على التقصير في ذلك
 ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار بن الحسن عليه السلام
 عن رجل صلى ركعتين في المائدة وهو راى انه ركع سجدة في الاولى قال
 كان اول الحسن يقول اذا نزل السجود في الركعة الاولى فلم يدرك واحدة او نفس
 اسجد حتى يصح لكسبها فاذا كان في المائدة والاربعين فذكر سجدة
 بعد ان يكون قد حفظت الركعة اعاد السجود ولما ما رواه احمد بن محمد بن
 علي بن محمد بن احمد بن موسى بن عمر عن محمد بن ميمون بن الحسن بن علي بن
 السيمية المائدة المائدة المائدة او مثله بها فقال اذا خفت ان لا يكون
 بعد ركعتي الاولى واحدة فاذا سلمت سجدة فاجد رقع وجهك

من واحد وليس عليه سحر وليس ما في الذي قد عناه لان قوله النبي
 السجدة الثانية من الركعة الثانية عملان يكون لنا من الركعة الثانية
 من الركعة الاولى وليس بالمتنج اطاهر الخبر من الركعة الثانية من الركعة
 الاولى لا حرج من ذلك محتمل لم يردوا ولذا اختلفوا في العمل على الركعة الثانية
 من الركعة الاولى ما فصل في الخبر الاول

بلغ قراءة

وحد سجدتين في السجدة على من يك سجدة واحدة

ولم يذكرها في العمل في الركعة
 الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 اذا نسى الرجل سجدة وانفق ركعها فليجدها بعد ما انفق قبل ان يسلم فان
 كان ثلثا فليسلم به بسجدة واحدة ولو ثلثا حقيقا ولا سيما انقوا لان
 القدر بقدره للقرابة الخلف محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابي بصير عن بعض
 اصحابنا عن صفوان بن برخيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجدة سجدتان كل سجدتين
 في كل ركعة لا دخل لهما في ركعة واحدة ولا ما في هذا الخبر الذي قد عناه
 في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس عليه سحر لان قوله ليس عليه
 سحر لما معناه لا يجزئ عليه حكم السجدة على كل ركعة من ركعات الفاعل لانه
 اذا ذكر ما فاتة فصاح لم ينق عليه سجدتين يخرج عن ذلك المبرور

في
 سجدتين

٥

ما في شك فلم يرد واحدة سجدة وتقتضين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سجد للربك على السجدة من كل ركعة اربع سجدة واحدة او تسع
 قال السجدة اربع وليس عليه بعد ان يقا الصلوات تسع سجدة واحدة عن
 عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال سجدت اربع سجدة على كل ركعة فقلت يا ابا عبد الله عليه السلام فليكن سجدة واحدة

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احمدها قال
سأله عن الشهادة المبررة في العبد حتى يحفظها بها السبعون عنه عن
الحسين بن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألت عن السهو فقال يا صلي الله
عليه وسلم اذا جالس للمسلم الى الاربع واعرض فلو نزل عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما شهوت
المغربيا عند الفجر **والسهم** محمد بن الحسن بن ابي عمير قال اني قد سمعتها
في الباب الاول ضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر العبد وشي في ذكر هذه
الاخبار في ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بصير الحنظلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رغب في صلاة فقال نعم انما صليت في العشر اعدت في العشر فانا عبد الله عليه
السلام قال فلو اعدت في العشر في كل يوم في كل سنة قال لا فان لم يكن في كل يوم في كل سنة
يرفع عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما رغب في ذكره من الحسن بن فضالة
فقال نعم فام فاصاف المصنف في الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن المغيرة بن النضر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انما
صليت المغرب في كل يوم في كل سنة قال لا فان لم يكن في كل يوم في كل سنة
اليس في كل يوم في كل سنة قال لا فان لم يكن في كل يوم في كل سنة
هو من الخبر ما سألني ما قلته ان لا أسهل ما وقعها هنا ان لم يكن في كل يوم
في كل سنة ولم يقع في كل يوم في كل سنة قال لا فان لم يكن في كل يوم في كل سنة
لا اعاده بل في كل يوم في كل سنة قال لا فان لم يكن في كل يوم في كل سنة
عماد بن عمار ما رواه سعد بن عبد الله عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن الحسن بن فضالة
في سنة ثمان مائة من فضيلة المغرب في كل يوم في كل سنة قال لا فان لم يكن في كل يوم في كل سنة
اصحائي انما صليت ما رغب في كل يوم في كل سنة قال لا فان لم يكن في كل يوم في كل سنة
لا اعد في كل يوم في كل سنة قال لا فان لم يكن في كل يوم في كل سنة
الذي كان من امرها فقال لا انت لها صوت من فاعلم انما انعم الله عليه في كل يوم في كل سنة
صلا بين عليه السلام هذا الحنفان من لا يولي ما صلا عليه في كل سنة لا اعاده
لقد من الله في كل يوم في كل سنة ما جمع من العلق بها وهو حسن السائق

في
الدهر فاقم

وسهوا النبي عليه السلام وذلك مما تمع هذا لانا طعم في ايد لا يجوز عليه
 له هو ر الوظ عليه السلام فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عن
 حماد بن الحكم عن ابن عن حماد بن عمار الساطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك
 المغرب فلم يدر فيص صلاهم لثنا قال ليس ثم يقوم نصفها اذ لم يدر ثم قال
 هذا والله مما لا ينبغي اياه وما رواه احمد بن محمد عن حماد بن عمار عن حماد بن محمد
 بن ابي عمير عن حماد بن عمار الساطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 في رجل اضل المغرب فلم يدر ان يصلي ام لثنا قال لا يصلي ويصوم ثم يقوم فضلي
 ربه فان كان ضلي لثنا دانته بطوعا نكرا كان صلى الله عليه وآله وسلم
 تمام الصلوة وهذا والله مما لا ينبغي اياه والوجه في هذا الخبر ان لا يعارض
 بها الاخبار الاوله لان الاصل فيها واحد وهو حماد بن عمار الساطي وهو واحد
 واسد المذهب كما يعلم على ما يحسن وبالله صلواته المطابقة على سائر الاعمال
 بهذا الخبرين وكذا ان يكون الوجه فيها من سبلنا الله للمغرب كما رواه ابن ابي
 علي ما نقله الخبرين ما ينبغي في الحديث ايضا ان يكون محمولا على من يغفل
 عن ظنه ذلك وان لم يكن متوقفا حازه كن سبي على الاكثر ولعل ما تضمن
 من اضافته الركعة الله على وجه الاستحباب

باب في اثنتين ولا يعدن

الحسن بن سعيد عن حماد بن عمار عن حماد بن محمد بن عمار الساطي قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ولا يدرى ركعتين او اربع قال ليس ثم
 يقوم يصلي ركعتين **بما عده للدار فيصوم ويسجد عليه شي** **في محله يعبر**
 عن علي بن ابيهم عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ام لا يعا
 قال لا يشكرك ولا يصلي ثم يقوم يصلي ركعتين ولا يصلي ركعتين ثم يقرأ فيها بقلبك
 الحمد لله وسبحك اللهم فان صلى لا بد ان تسمعها فان تامله فان كان صلى
 ركعتين دانها فان تمام له لا يصلي فلذلك لم يصح سجدك اليهود عمة
 عن علي بن ابيهم عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار الساطي قال قلت لابي عبد الله
 له من لم يدر اربع هو او اربع ليس في هذا خبرا الحسن بن ابي عمير

٢٧٥
ص
الطبري

لأنه لو روي عليه السلام وهو من شأنه السهو فلا يتقبل من الصلوة على حال
فأما من كان يشك إيجاباً فإنه يجب عليه الاعتناء بحسن ما رويته من
على ذلك ما نقله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفصل شاذان حمداً عن حماد بن عيسى عن حمزة عن زيد بن أبي بصير والأولنا
لذلك رجل يشك كثيراً في صلوة حتى لا يدرك صلى الله عليه وسلم فإنه لا يعبر فلما
فإنه يشك عليه ذلك كلما اعتل شاكاً قال بعض في شكهم قال لا تغروا الخبيث
من أنفسكم بفعل الصلوة فأن الشيطان حسد عباد الله العوذ فليحضر
لحدكم في اليوم ولا تكثر من فعل الصلوة فإنه إذا فعل للمعصية لم يعد إليه
الفضل بالبدن قال الثوري إذا نطق وأدغم لم يعد إلى أحد كونه

باب من شك فلا يدرى صلى الله عليه وسلم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي السهم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن اسمعيل بن حماد عن حمزة عن زيد بن أبي بصير عن رجل لا
يدري لو أحد صلى أم لم يسلم قال بعد ذلك رجل لم يدرك ما مضى صلى أم لم يدرك
دفعه للشك بعد حوله في المأثم مضى في المأثم ثم سلم ولا شيء عليه وأما ما
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن جعفر بن حماد عن عبد الله بن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل لم يدرك ما مضى صلى أم لم يدرك
فلتب المسئلة لا بعد الصلوة ففقه قال لا والله المأثم ما رابع
فبحرنا على صلوة الغرض لا بعد الصلاة لأن هاتين الصلوات لا يروى فيها
وغير الاعتناء على حاله وأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن سفيان وأما ما
أما الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري ما مضى صلى أم لم يسلم قال لا شيء عليه
وما بعد يلزمه يسأل بعد الصلاة فتشبهت أخيراً لا بد من الصلوة وما رواه
والوجه في هذا الخبر أنه ما مضى على المقصود فإذا مضى عليه لم يعد
تمامه أسحباً وأما ما مضى على المقصود فما مضى على المقصود فما مضى

ابن عبد الله بن هلال العجلي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن
 رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال فليدأ استيقن
 قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر ثلثه
 فليصلي الركعة الخامسة ركعة وسجد سجدتي السهو ويلويان
 ركعتي نافله ولا شيء عليه ٥ أحمد محمد بن أبي بصير عن جميل بن دراج
 عن زرارة قال سألت عن رجل صلى خمسا فقال إن كان طس في الرابعة
 قدر التشهود فقد تمت صلاته فلا تنافي بين هذا الخبر
 والخبر الأول لأن من طس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة
 لم يحل برؤس من كان الصلاة وإنما اخل بالنسليم والأخلاق بالنسليم
 بعد إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله
 عن أبي الحواري عن الحسن بن علي بن عمر بن خالد عن زيد بن عمار عن أبيه
 عن علي بن أبي مسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
 خمس ركعات ثم انقلب فقال له بعض القوم يا رسول الله هل يزيد
 في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
 قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس بينهما
 قرآن ولا ركوع ثم سلم وهما يقولان يا رسول الله فلو جئنا في هذه الغيرة
 أن يجعله علي بن أبي مسلم إنما سجد سجدتين لأن قول الواحد له لا يوجب
 علما صحاح لزياد الصلوة وأما بعضي للشك ومثله في الزيادة ٥

سجد
نقصه أن يسجد في السجود على ما شاء في ألسان الكبر وهما المرعيات

باب
من يكلم في الصلوة ساهيا أو غامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن سعيد عن الفضل
سادان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يكلم في الصلوة يقول هو أو صفو فكم يكلم قال يكلمه ثم يسجد
بذلك يسجد في التسليم بها أو تعدد قال تعدد فاما ما رواه سعد بن
أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمر بن إدريس عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشهق في الركعة ويسكلم قال يكلمه ما بقي من صلوة يعلم
أو لم يسكلم ولا شيء عليه ولا ما في الخبر الأول في وجوب سجدة السهو لا في الخبر
أنه ليس عليه سجدة السهو وأما قال ليس عليه في وجوب أن يكون ذلك أسلوا إلى
غير ذلك من اللأثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبيد بن ربيعة عن علي بن عبد الله بن في رجل يكلم
رجل وهو يصلي سها فاحابه فاحتك كره يصنع عقيبها على صلوة
وكرر كبره أكثر ولا ما في الخبر الأول في وجوب سجدة السهو عليه لا في الخبر
في الخبر أنه ليس عليه سجدة السهو وإنما ما يكرر وليس مع أن يكرر
استجابا أو يسجد في السجود جبرانا فاما اللأثم علمه أي به أعاد الصلوة
لا خلاف ولا ما في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم

قال

قال سبحانه الله انقد وقد جازت صلواته وان لم يذكر شيئا من النقص
 لعاد الصلوة والاحل يذوقها فاما في تكلم ومضي في حركته انه لما صلى
 رخص من الظهر والعصر والعمه والمغرب والاعين على صلواته فيها ولو بلغ
 الصبر ولا بعد الصلوة وليس من هذا الخبر ومن ما ذكره في شاف لك
 من شها فسلم ثم تكلم بعد السلام بعد الظلام في الصلوة لا بد انما يذكر من
 انه وقع من الصلوة اخرى تجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس بها
 ولو انه جاز ذكر انه ففاته شي من هذا الصلوة اسم تكلم بعد ذلك عامدا
 لكان تحت عليه اعاده الصلوة حسبا قدمناه في السطرم عامدا
 على ان هذا الخبر لا يجيز قد نظمنا عليه فيما مضى انه ليس بمعول عليه لانه
 يتا في ال اصول لان المعول عليه في التقاض هو انه اذا اسدى القبله
 لجمع عليه لسداد في الصلوة وانما يحوز له البنا اذا ذكر وهو مستقبل
 السله وهذا مستقبل القبله وهذا الخبر يرضى انه لو بلغ الصلوة بعد
 الصلوة بذلك خلافا ما قلناه ٥

موضع سجدة في السجود

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي الحسن جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله
 عن حماد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 عن حماد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 قال حدثنا السمر بن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 عيسى بن الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 وانك اذا سلم بعد هذه سجدة فاصلي تكبيرا واحدا في هذه السجدة

ان تحملهم على ضرب من البعد لانهم اوافقوا لما هبطوا من الواعده فقال
 ابو جعفر يا بوسدانا افرقنا عما نعال الغيبه ٥

النبيخ والشهد في محلي السهون

[illegible]

للبوا ما حور الصلوة فيه وما لا حور من اللباس والمكان

الصلوة في جلود الثعالب والارانب

الحسن بن الشيخ
عن احمد محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابي
عبد الله عليه السلام عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم قال سالت ابا

فقدان

فيها عنه عن شمس ابراهيم قال سئل عن المسئلة عن الصلوة في جلود
الانسان فكتب عليه السلام احمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن ابي نذر قال اصل الرضا
عليه السلام عن جلود النعال النكسة فقال لا تصل فيها فان محمد بن احمد بن
عن محمد بن الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل المصطفى الرضا عليه السلام
عن الصلوة في جلود الارواح فيقول في الصلوة فيها وفي الثوب الذي عليه فلم
الانسان في الثوب الذي يلبس بالوراء الذي يلبس بالخلع فوقع خطبه للوراء الذي
يلبس بالجلود يدكر او يحسن له سألة عن هذه المسئلة فقال لا تصل في
الجلود ولا في الذي يحته فانما ما وراءه الخس سعد بن ابي
عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن الصلوة في جلود
الانسان فقال لا فان ذلك كسبه فلا بأس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسن عن صفوان عن رجل عن الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن علي
عليه السلام عن جلود النعال ان كانت قد نكست على فيها قال لا بأس به عن عبد
الله بن الحسين عن صفوان عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت عن
الجلود النعال ان كانت قد نكست على فيها ام لا قال ان كانت قد نكست فلا
باس به وان وجد في هذه النكسة ان عليها على فروع النكسة دون
حالة الاضرار لذلك فذهب جميع العايدون ويؤكد ما قد مضى ما
رواه احمد بن محمد بن ابي نذر عن ابي نذر الرضا عليه السلام اصله
للفنك والاسجاب باليد ولم تصل في النعال ان كانت قد نكست قال
لا يصل فيها على من نذر ان سئل عنهم عن عقه عندنا
شواذب تلك تعمل من نعال الانسان في جلود الصلوة في غير الارباب
من غير ضرره ولا عيبه عليه السلام لا يجوز للصلوة فيها محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي
قال سئل عن جلود النعال ان كانت قد نكست على فيها ام لا قال لا بأس به
عن جلود الصلوة في غير الارباب من غير ضرره ولا عيبه عليه السلام يجوز

دعه
وتنكبك

[illegible]

الصلوة في الفناء والسمير والجناب

[illegible]

اصحابنا عن علي بن ابي طالب عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ارسله في ثوبين من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
عن محمد بن اسمعيل بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ارسله في ثوبين
ساج فقال له ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
عن ابي الحسن عليه السلام ما سألني هذه الامور ولا يحسن ان يحسن او الله عليه السلام
لا الوجه فنادى به محمد علي بن ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
لم يكن ذلك فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
ما رواه سعد بن محمد بن عيسى عن حماد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عنه لئلا يفسد عن ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
ما رواه محمد بن ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
ذلك عن ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
في ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
السلم ما رواه ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
ابهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
عن موسى بن بكر عن ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
لناس الجور للرجال النساء لا ما كان في حجره من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب
او فظن في ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب فوجد فيهما ثوبا من ثياب ابي لهب

[illegible]

بشور بن شاذان قال سألته عن المصنوع في الخمر فقلت يكره بحوز ذلك
فهذا خبر شاذان رحمه الله لا داود الصرمي لأن تكرار الشك سائغا عند مختلفه وعوار
أن يكون الوجه فيه ضربا من الضيق كما قلناه في غير من الأخبار

ما كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسد عن بعض أصحابنا
عن أحمد بن محمد قال قال الأزد فوق القميص في الصلاة مكرهه والوجه فوق
القميص مكرهه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن
عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصح أن يضع
ما زاد فوق القميص إذا لم يلبس ثوبه من ثوب الصلاة عليه عمن على الرأس
غير أنه عن حماد بن عمار عن يزيد بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن كان
والجواز الضايف وما لا خلاف فيها قال لا بد من غسل الرأس من غير حائل
فيجوز على ذلك ما ذكرنا ولما ما رواه سعد بن محمد بن الحسن عن موسى
ابن عمر بن ربع قال قلت للرضا عليه السلام إن شاء الله إن زادوا المصنوع فوق
القميص في الصلاة فقال لا بأس به عمن عن أبي جعفر عن موسى بن الحسن الجعفي
قال ليس بالحق المصنوع المأوى عليه السلام يفي في ثوبه فدايز ثوبه مندريه
وهو صلى الله عليه وسلم عن علي بن النعمان عن حماد بن عيسى قال سألت الحسن
عليه السلام عن رجل في الصلاة المصنوع عليه السلام هل يصلي الرجل وعليه إن زاد
مفتوح به فوق القميص ويكتب نعمه فالجواب في هذه الأخبار روى
أحمد بن محمد بن أبي الخطاب قال لا بأس به إذا لم يلبس ثوبه من ثوب الصلاة
منهم اتفاق

أن المرأة الحرة لا تضيئ لغيره
الحسن بن سعيد عن أبي بصير عن حماد بن عيسى عن زرارة قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عما إذا ضيئ المرأة قال لا بأس به

يمسرها على راسها ويخلل بها عنده عن صفوان عن عبد الرحمن بن
 ابي حجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاما ان يقتضوا الصلوة
 ولا سعي المراه ان يصلي الا في ثوب له محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن احمد بن
 محمد عن اخيه سعيد بن عيسى عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام على المراه في ليلة لو افسد رداءه
 ولا يفرها ان يمسح فان لم يجد كوسا تشد باحدها وضعه بالآخر بات
 فان كان ردعا وكفنه ليس عليه ما يقتنع فقال الاما ان لا تقتنع
 بالحفة فان لم يكن لها قطنيسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
 محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرء المسلم ان يصلي في ثوبه الذي
 عنه من ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي بصير عن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن
 بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي في ثوبه الذي عليه
 راسها ثوبا في وجهه في هذا الخبر ان علمها على الغفر من النساء
 دونها العار لانه لا يجوز للمرا ان يصلي بغير كناع ويحتمل ايضا ان يكون انما
 هو لغير حال الامكن من من يقتنع به فانه يجوز ان لا يصلي ما وصفناه
 ان يصلي بغير كناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان كان عبا يات في سرها
 من راسها الى قدمها مثل الزند وما يشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه
 ذكر الحرة وكذا ان يكون ذلك مختصا بالعلم لان لا بأس على كناع
 من علم على ذلك ما قدمناه من الاحاديث وبما ما رواه سعد بن احمد
 بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله محمد بن ابي عبد
 الله عليه السلام قال قلت له لامة تعطي راسها قال لا على ام الفخذين
 تعطي راسها لذلك لم يزلها اوله فاما ما رواه الحسن بن محمد عن ابي بصير
 عن محمد بن ابي حجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يصلي في
 ثوب واحد فقال يكون علمها بالحفة بغيرها عليها والوجه في هذا
 الخبر من ان لا ينبغي ان يكون المراد به الا ان لا يصلي في ثوب واحد

ما لا يورى شيئا فانه لذا كان هذا فلا بد من سائر ذلك وانما هو على ما
 اتاها اية محمد بن عوف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
 عن حماد بن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح للمرأة المسلمة كمن
 ليس من الحرم والردع ما لا يورى شيئا

باب كراهية الصلوة في خرقه الخفاف

الحسن بن سعيد عن عثمان بن الحسن بن محمد عن ابي مسدان عن ابي بكر الصفي
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خفافه فقال لا
 يصلي وهو عليه المنيعة اذا اراد ان يصلي بلباس خفاء وخرقه نظيفة
 معان يصلي وهو عليه المرأة ايضا لا يصلي وعليها خفافها وانما
 رواه سعد بن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ربيعة قال سألت ابا الحسن
 عليه السلام عن الخفاف اذا تمزق السجود والركعة ايضا لا يصلي في خفافه
 قال نعم اذا تمزق خرقه طاهر وكان متوضعا عن عبد الله بن محمد
 عن محمد بن سنان عن السعدي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خفافه فقال نعم عن ابي الحسن
 عن حماد بن سعيد عن مصدق بن عمار الساماني قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي وبها مروطان باخنا فقال ان
 داس مروطات للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي تحفظه وبراها
 مروطان عن عبد الله بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألت عن المرأة والرجل يحضبان ويصلان وهما باخنا
 وانويتم فقال اذا اورا لم والمخول لا بأس بان الحمد لا يكمل
 على كراهية وهذا لا يخبر بمحمولة على الخوار

باب محلول

الحسن بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن الرجل يصلي
 والحسن بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن الرجل يصلي

قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يده من ثوبه فقال قلت أخرج يده
 خمس ولذا يخرج فلا بأس سعد بن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محبوب
 عن علي بن رباب عن يناد بن سمويه عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يجلي
 البحر ثم لا يتوارى به بلذله محموله أن يوحى إليه ١٥ أحله محمد
 عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لعبد الله عليه السلام إن
 الناس يقولون إن الرجل إذا صلى ينادى محموله ويده داخله في المص
 لما صلى عرابا قال لا بأس فاملأوا به من محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
 بن محمد بن عمار عن سعيد بن صفوان عن حماد بن عمار عن أبيه
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلي ويرجل في ثوبه
 ما لا يكتفي عليه ثوبا آخر إذا أراد أن يركب فلا بأس إن لم يكن له غيره
 وإن أدخل يداه في ثوبه ولا بأس به عنه عن محمد بن الحسن
 عن محمد بن يحيى عن عمارة عن حماد بن عمار عليه السلام قال أصلي الرجل محموله
 لا بأس إن لم يكن عليه ثوب آخر قال وجه في هذا الخبر عن حماد بن
 بن أبيه عن أبيه عن حماد بن عمار عليه السلام قال سأله عن
 ما يؤمن عن عبد الله بن بكير عن أبيه عن حماد بن عمار عليه السلام
 أنكم عن رجل يصلي وأراد أن يركب فاملأه قال لا بأس به

باب في الصلوة في الثوب الذي يعالين شرب أو بالشراب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن
 عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
 عبد الله عليه السلام وأخا صرا في الثوب الذي شرب أو ما أعلم أنه شرب الخمر
 وما كمل ثم أكثر ثم روى علي فاعسله قبل أن يصلي فيه فقال لم يعد عليه
 عليه السلام صل فيه ولا تقسله من أجل ذلك وإنما عرته أنا وهو طاهر
 ولم يستيقظ أنه نجسه فلا بأس أن يصلي فيه حتى تستيقظ أنه نجسه فاما
 ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي
 عبد الله عليه السلام عن الذي يعالين شرب الخمر فقلت له فقلت له

عن أبيه رحمه الله قال سألت عن الصلوة في السجدة فقلت في سجدة
لا أرفع مستوية فقلت إن كان في الأرض مستوية فقال لا بأس

باب الصلوة على وفي قبلة ناره

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عيسى بن سعيد عن محمد بن
عمر بن عمار السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل في قبلة ناره
أحد من محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألت عن الرجل يصلي في السراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصح له أن
يستقل المادان وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسن بن عثمان
عن أبيه عن محمد بن أبيهم أنه قال في رفع الحديث أن قال أبو عبد الله عليه السلام
لا بأس لمن يصلي الرجل في المادان في السراج والصلوة بين يديه أن الذي يصلي به
أكثر من غيره من الذي بين يديه فذكره في كتابه مقطوعه لا بأس به
جموله على غير ما للخصم لأن كان لا فضل وأفضل منه

باب الصلوة بين المقابر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عيسى بن سعيد عن محمد بن
سعيد عن عمار السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل
يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك ولا يجوز له ومن القبور إذا صلى عشرة
أدع من من ثلث عشرة أدع من ثلث عشرة أدع من ثلث عشرة أدع من ثلث عشرة
عن أسامة بن زيد عن أبيه قال سألت عن رجل يصلي بين المقابر فقال لا بأس
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر
ما لم يخذل القبلة وما يداها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن القيس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه عن علي بن يقطين عن أسامة بن الحسن
الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصح قال لا بأس به

أهذه الحروف على ما على أنه إذا كان فيه من الحروف الالف
ببنة من العشرة ادرع حسب ما فاضله في الحرف الالف

المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عمار عن
 عن حماد بن سلمة عن ابو جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يفتني هل يملك فقال
 فقال ما على الارض ولا ما على الماء ولا ما في الارض ولا ما في الماء
 بن سعيد عن عمر بن عيسى عن سماعة بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يفتني ويقتل القربان وهو يملك فقال ابو سعيد عن ابو جعفر عليه السلام
 بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ذكره عن احمد بن ابي ابي
 بن يقطين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بنهما على ان لا ذل لم يمنع اللثام من سماع القربان بائنا ما سار وما لم يرد ذلك
 بن ابي رماح عن سماع القربان بائنا ما سار وما لم يرد ذلك
 بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي رماح عن الحسن بن
 بن ابي رماح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفتني في صلواته
 وثوبه على يده فقال الناس انك اذا قمصهم

الرجل يصلي والمرأة تفضل بحذاءه

الحسرة بعد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن ابراهيم ما انساها عن الرجل
احمل في يده اخرا و امرأته او ابنته فغلبت غلبه في الزاوية او الخبيث فان
مدى في ذات كان بينهما شتر اجزله يعني اذا ان الرجل قد ما المرأة
استبرأ بعد عن فماله عن حس عبي عن الحسن الفضل عن ام سلمة
عن ابي بصير ما انساها عن الرجل وامراه يصلان بابتنة فمد المرأة
عن يمين الرجل غزله فانه الا ان يكون بينهما شتر او دليح ثم فان
طول خير من لاه صلى الله عليه وآله و انما انما يصعد من يديه

[illegible]

باب الصلوة على ندر حنطه ادا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوثاق عن احمد بن محمد عن عبد الله بن حنطه
 قلت لا في عبد الله عليه السلام يكون النذر من اللحم مطبوعا مثل
 السطح قال صل عليه ع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
 الحسن بن محمد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن
 مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله عن ندر حنطه مطبوخ
 اولى بوقته فقال انقل بوقته قلت فانه مثل السطح هو يدان انقل
 عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الدراية لئلا يخطر

باب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

ان اللوا في الغائط والريح يقطع الصلوة عما اذا هو

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن مصعب بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي جعفر قال في عبد الله عليه السلام انما قال لا يقطع الصلوة
 الا لدفع الحنطه والنور والريح والصوت ع محمد بن احمد بن محمد بن عمار
 بن سلم عن مصعب بن سعد عن محمد بن الفضل بن يسار عن الحسن
 بن الجهم قال ساله عن رجل صلى في الغائط او في العنبر باحد من جلسه ع
 للابغية قال ان كان في ذلك سبيل لا الله الا الله فلا بأس محمد بن احمد بن محمد بن عمار
 بن سلم عن مصعب بن سعد عن محمد بن الفضل بن يسار عن الحسن بن الجهم
 بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن محمد عن مصعب بن
 بن سعد عن عمار بن النعمان قال قال عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل يكون في صلوة فيخرج منه الريح وليس عليه شيء ولا شعر وضوء

ولن يخرج مثلها بالاعتناء فقلبه لن بعد الوضوء وان كان في وضوئه
 قطع الصلوة واعاد الوضوء وانقلبه ٥ واما ما رواه علي بن مهزيار
 عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
 الاعتناء بالصلوة واجد عزائي في طيها انما ادر ما قال فقال انصرفم بوضو
 وان على ما مضى من صلواتك ما لم يفسد الصلوة فبعدا وان قلت سببا
 ولا ما سعلك هو منزله من سلك في الصلوة ما سببا قلت فان ذلك راحة
 قال نعم وان قلت راحة عن العمل ٥ وليس سببا في هذا الخبر ما فيهناه
 من الاحتياط لانه ليس في الخبر التوراة وحدها في طهارة وليس كل من
 وجد اذى كان محذورا وليس في الخبر انه لا يكره الحدث ما ما قوله ما لم يفسد
 الصلوة بعد الا انك اعلم انه اذا كان سببا لا يجب عليه الاعادة
 الا من جهل دليل الخطاب وفيه ترك دليل الخطأ عند مرأى له دليل
 وقد دللنا على ذلك بالاحتياط والمقدمة فاما امره بالوضوء يكون مجموعا
 على ضرورة الاستغفار في كل صلاة فيكون خلاصا ما الكلام ان من سلك
 سببا لا يجب عليه الاعتناء ولا حل ذلك قال عفيبه هذا القول وان طهر
 ما سببا فلا ما سعلك فذلك على انه لا يفسد ما لم يفسد الصلوة فبعدا
 ما الكلام في غيره ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن
 صفوان عن عبد الله بن محمد عن عبد بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 الرجل يحدث بعد ما رفع راسه من سجود الاخر فقام في صلوته ولا يفتأ
 ان يشره سنة للصلوة وسواها ويحس من ثمانية او مائة لا يفتأ في شدة
 والحب في هذا الخبر ان يحمله على انه لا يحدث بعد الشهادتين وقبل
 له تعالى الشهادة المستقلة لله محمد بن يوسف ويعد الشهادة سببا
 ولو كان قبل الشهادة لكان عليه الاعتناء بالصلوة في الاعتناء في الاحتياط
 الاول ٥ واما ما رواه صفوان عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن علي بن الحسن
 بن سعيد ومحمد بن عمر بن علي بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام

في الرجل يحدث بغير ان يرفع راسه من السجود الاخره وقبل ان يشهد
 قال سمع في موضعا فان تفرج الى المسجد فليست في يده بل في شأ
 حيثما قد يفتنهم سلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد ثبت
 صلوة فحتم هذا الخبر ان يكون مخصوصا من دخل في الصلوة ولم يمتد
 لحدث ما سباحانه ان موضعا يعني على صلوة على ما بيناه في كتاب الصلاة
 من الدار الاخره وعلم ان يكونا اما احدهما بعد الشهادتين اللتين
 هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان احدث بعد الشهادتين
 بعد مضمحل صلوة اشارة الى استيفاء الشهادتين للبعد فهما من اللغو
 والاول لا مراعاه الشاهد على ضرورة الاستحباب

باب العاف

بسعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن محمد عن العلاء
 بن زين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا
 العاف والفقير في الصلوة كيف يصنع قال يستقل في غسل اذنه ويعود في
 الصلوة وان يكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
 انما قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من النجوم يصل للكنوز ويغرضه
 رعا في يصنع قال يخرج فان وجد ما قبل ان يسلم فليغسل العاف
 من بعد فليصلي على صلوته فلما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
 عن ابيه الحسن بن علي بن يقطين قال سألته عن الحسن بن علي بن يقطين
 العاف والكنهه والفقير في الصلوة كيف يصنع هذا الخبر في الرضا ولكن ينقص
 الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خلد عن ابي حمزة عن ابي
 جعفر عليه السلام قال لا تنقطع الصلوة للعاف وان في البطن فليدا
 بهن في استطاعته في الروح في هذين الخبرين انهما على رعا
 محاج صاحبه الى لا يصراف عن العمل او اللذات وامام علم ذلك
 فلا صلح الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ولا على ذلك

واز

ان

أَنَّ عَلِيًّا

أَيْضًا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَرْثُودٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ لُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطْعُمُ الصَّلَاةُ وَلَا عَافٍ وَلَا أَلِيمٌ
وَرَأَى النَّفْسَ تَزِيدُ وَتُجَادِلُ بِهَا خِدْسًا جَلًّا مِنَ الْيَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِمْ لِيَعْبُدَ
كَانَ الْقَامَاةَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَنْ جَمَادٍ عَنْ الْحَبِيبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ نَفَسَهُ
الرَّعَافَ يَهْوِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا عِنْدَ مِثْلِنَا أَوْ شِمَالِ الْأُورْسِ بِهِ
وَهُوَ مُتَقَبِّلٌ لِلْفَتْلَةِ فَلْيَعْسَلْهُ عَنْهُ لِيَصِلَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ
عَلَيْهِ مَا حَرَى يَغْفِرُ لَوْحِهِمْ أَوْ يَنْظُمُ فَقَدْ بَطَلَ صَلَاتُهُ يَا مَعْزُومُ مُحَمَّدٌ
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ حَمْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَوْسَى عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّعُ لِلتَّوَالِدِ وَالْمُخْرَجِ هَلْ يَصِلُ لَهُ أَنْ يَطْعُمَ الْبَاكُولَ
وَهُوَ صَلَاتُهُ أَوْ يُشْرِفَ يَغْفِرُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْخُرْجِ وَيُغْفِرُ لَهُ قَالَ لَا يَمُحُوفٌ
إِنْ سَبَلَ الدَّمَ فَلَا تَسْ بِلَا يَحْوِي أَنْ يَسِيلَ الدَّمَ فَلَا يَفْعَلُ وَلَا يَحْرُجُ إِلَّا
يَتَوَضَّعُ صَلَاتُهُ تَوَضَّعَ بِحُلِّ نَسْتَجِي سَأَلَ الدَّمَ وَأَنْفَرُ فَعَسَلَهُ لَمْ يَسْلُخْ
حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَقْدِرُ مَا صَلَّى أَوْ سَبَلَ الصَّلَاةُ قَالَ سَبَقْتُ
لِلصَّلَاةِ وَلَا يَغْفِرُ لَنَسِيٍّ بِمَا صَلَّاهُ وَالْأَجَدُ فِي هَذَا الْخَيْرُ أَنْ تَحْلُمَ عَنْ مَرَدِّ
الْفَتْلَةِ إِلَى السَّنَةِ وَالْفَتْلَةُ فَإِنْ ذَلِكَ عَسَلَ صَلَاتُهُ وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَضَّعَ
مَرَدِّ الْبَقِيَّةِ لِأَنْ عَسَلَتْ مِنْ الْعَامِ لَنْ تَخْرُجَ لِلدَّمَ سَفْهُ الصَّلَاةِ
وَلَا يَنْفَعُ الصَّلَاةُ وَهِيَ لَعَانَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا حَسْبُ مَا قَامَ

مَا لَا يَنْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتِغْفَارُ

الْحَسَنِ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَمْعَانَ
جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا نَبَاتَاتٍ يَطْعُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَلَّةً
عَفْوٌ عَنْ صَفْوَانٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
سَأَلَهُ هَلْ يَنْفَعُ لِلرَّجُلِ صَلَاتُهُ لَوْ لَا يَنْفَعُ إِلَّا صَاعِدَةً

[illegible]

باب ما أمرني بهي المصطفى

قال صالتا باعبد الله عليه السلام عن الرجل هل يرفع صلوة شي مما يبره
 قال لا يرفع صلوة السلام شي بل ان ادعاهما استخضعه ^{عليه} عن اسه
 عن ابن ابي عمير عن حماد عن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سألته عن
 الرجل ان يرفع صلوة شي مما يبره من يديه فقال لا يرفع صلوة السلام شي
 ولا خير اذا لم يستطع ^{بمختار} علي محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن خالد
 عن سفيان بن علف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان فصل في ذات يوم اذ مر رجل
 بداهه وابنه موسى قالما انصرفا الى ابيه ما راى الرجل من فاما ان فقال يا ابي
 ان النياض لي انزل لي من النوى في ذاتي ^{والا} في هذه الاحبار احوال
 والفضل لما قد هما مرا الاحبار ويرد ذلك ما امارواه محمد بن احمد عن
 موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال الرجل يصل في الغد من يديه
 كونه من يارب يعطس يدسكطه ^{محمد بن احمد} عن ابراهيم بن هاشم عن
 ابو العوف عن السلفي عن جعفر عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله لا يصل احدكم بارض فلاة فيجعل من يديه مثل وجهه للرجل فان لم يجد
 فحجر فان لم يجد فلعط ^{الارض من يديه}

قال محمد بن هاشم

باب النكاح في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
 عن سعد بن اشجاء السباوي قال سأل ابي عبد الله عليه السلام اسألك
 الرجل في الصلوة فقال عرج ولو مثل راس الزناب قال محمد بن الحسن
 هذا الخبر محمول على انه اراد ان يركب حشيشه لله بعد ان سئل عن
 مصاب للنساء ^{مدل} على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
 محمد عن القنبر بن محمد عن سلم بن داود عن ابي عبد الله عليه السلام عن
 ابي جعفر قال صالتا باعبد الله عليه السلام عن النكاح في الصلوة
 ان يرفع للصلوة قال لا بد لك من ركعتين او امار فذلك هو افضل الاعمال

حاشية
 ابو جعفر
 القنبر بن محمد
 وشبهه ثاب
 شارب العلم الثريا

صام اليوم وإذا غلبهم العطش انظروا فالوجه في هذه الأوقات ان ينهوا
على ضرب من الاستحباب للبدن الدائم والاولى على الوجوب في الأوقات الاخيرة

كتاب الجمعة واحكامها

باب يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن زياد
قال للولحسن عليه السلام الصلوة لنا فله يوم الجمعة ست ركعات صليها
وستلغات عند ارتفاع الشمس هما ان كان لك الشمس صل الغرض ثم صل
بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسن بن محمد عن حماد
عن العزق عن ابن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انما اذا كان يوم
الجمعة وثابت الشمس للشرق فقلها من المغرب وقت صلوا العصر صلت
انما اذا اصبحت لله صلت ستلغات اذا انقضت وانما صلت ركعتين
فصلت الظهر صلت بعدها ست ركعات عن غير بن يعقوب عن العزق عن الحسن بن محمد
لكنهم قال ساله عن الطوع في يوم الجمعة اذا لم يقبل من طوع يوم الجمعة في غير
سفر صلت ستلغات لارتفاع النهار وسر ركعات قبل ارتفاع النهار ثم ركعتي
الشمس قبل الحزم وستلغات بعد الجمعة وتقفون ان يكونان يصلان متتابعين
سائر الايام يعني ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسن بن محمد
عن الامام عليه السلام في يوم الجمعة في يوم الجمعة والست ركعات
قبل روال الشمس ركعتان عند ارتفاعها والفقهاء في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنا ومن بعد الغرض ركعتان ركعات في يوم الجمعة
وزادها ركعتان في الاول افضل بذلك ما رواه احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن
محمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الطوع في يوم الجمعة والست
ركعات صليها وستلغات صل الروا في ركعات اذا كان في ركعات
بعد جمعة فلا تعرفون نعم سوى الغرض والفقهاء عمل عليهم وانما ان يدرهم
الوافي كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل في ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسين بن احمد بن محمد بن

فوجدته وقد يابسه دعي من الماء لحي جامع فخرج الى في شقته ثم دعا حارثه فامرها
تضع له ما تصبه عليه ففعل له صلى الله عليه وسلم ما اغتسل وقال ما اغتسل بعدوا لصلته
فقلت له ففعلنا الظهر والعصر جميعا قال لا بأس به لانه لا تمسح ان يكون عليه السلام
انما الحر الظاهر عن بقية الماء والعذر كان به ولما عي الزوال اذ لم يجمع ما منع من الماء
وبدأ على حمار فقدم للنوازل ايضا ما رواه الحسن بن سعيد عن الكوفي عن موسى
بن كز عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم
يلبسه ان حبيبتك اهل النهار وما يردان يلبسه بعد الجمعة وان سبت عي شقته
فصلته اهل النهار اى النهار شقته فلان يرد الشمس اجتمع محمد بن الحسن
عن الحسن بن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن العرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة المنافق يوم الجمعة فقال سمعته يركعه قبل العصر وان كان غائبا
يوما زاد بعد حركه وبالنسب ما جعل منها استندادك لوصف النبا
وستلغات يصف لها ما وصل الى الظهر ويصلى معها اربع ركعات يركع

ان
الحسين
الطبري

الفراة في صلوة الجمعة

الحسن بن سعيد عن صفوان بن ابي ابي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الفرائد في الصلوة فيها شئ موقوف قال لا الا في الجمعة يروى
بالجمعة والمنافقين عن عمر بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو ابي الله الجمعة للجمعة من لا علم به الا على وفي الجمعة الفريسة الجمعة
وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن عيسى عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن المعين عن جميل عن محمد بن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله اكبر بالجمعة للمؤمنين فبسم الله ربنا صلى الله
عليه واله نشانه والجمعة يومنا والمنافقين ولا سمع فيهما من تركها
متعدا ولا ضلاله الحسن بن سعيد عن الحسن بن عبد الله بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تركها في الجمعة بالجمعة والمنافقين والجمعة
بالجمعة الحسن بن هرون بن ابي حمزة عن ابي حمزة
والنفس في تركه ففعل في تركه هاشم بن الصديق بن ابي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

من عيسى بن الحسن

[illegible]

البجهرى الفراء من صلي منفرد او كان مسافر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن حماد بن اعين قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن القراء يوم الجمعة اذا صلتي زحدي اريدنا اجهر بالقراءة
 فقال نعم سمعت عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان
 عن عمران بن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سبيل عن الرجل يصلي الجمعة
 اربع ركعات يحمدها بالقراءة فقال نعم والقراءة الثانية احسن من بعد عن علي بن
 ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن حماد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال انما يصلي في السفر صلو الجمعة جماعة بغض طبعه واجهرا
 بالقراءة قلته انه سكر علينا في الجهر بها في السفر فقال اجهر وان عثر بها
 عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن صلو الجمعة كيف يصليها في السفر فقال يصليها في السفر كهي في الدعة فيها
 جهران فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابي ابي عمير عن جميل بن اسباط ابا عبد الله
 عليه السلام عن ابي حماد يوم الجمعة قال يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الجهر
 ولا يجهر الا امام انما يجهر اذا كان خطيبا عنه عن الاعلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
 عن صلو الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر والاجهر امامهم فيها
 بالقراءة لا يجهر اذا كان خطيبا والوجه في هذا الخبر ان الحكماء على حال التقيد
 والخوف في ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم في قرينه للسليم من شمعهم انما يصلون
 الظهر يوم الجمعة في جماعة والجمع اذ لم يخافوا ٥

٢٥

٢ السفر

ما القوت في صلوه الجمعة

الحسن بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي ابراهيم عن عيسى بن سليمان
 بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
 عنه عن صفوان عن ابي ابراهيم عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنبل
 عن ابي عبد الله عليه السلام للقوت يوم الجمعة فقال لا تشد سواك في هذا
 اذا صلتي في جماعة في الركعة الاولى اذا علمت وحدانا في الركعة الثانية

في الركعة الثانية
 في الركعة الاولى
 في الركعة الثانية

علي بن ابيهم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن لم يترك الخطبة يوم الجمعة فقال في علي بن ابيهم
 وانما هي الصلوة ولم يتركها واسأل الربيعا فقال اذا ادرت الا ما غرابا
 انما هو ان لا يتركها الا في يوم الجمعة فان ادرت الا ما غرابا
 يعني الظهر اربع ٥ ونحوه سعد بن القاسم عن ابي عبد الله عن ابي عمير
 عن ابي عبد الله عن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرت
 الرجل زلعه بعد ذلك الجمعة وانما هو ان لا يتركها الا في يوم الجمعة
 سعد بن القاسم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 الجمعة لا يكون الا في يوم الجمعة في الخطبة من يوم الجمعة
 لو شاء الله فاصلة الا لمن ادرت الخطبة من يوم الجمعة
 حسنة ما سمعت في الخبرين الا في يوم الجمعة وروى ذلك ما
 عن علي بن ابيهم عن عبد الرحمن بن الغزالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
 ادرتكم في يوم الجمعة وقد سئلت عن يوم الجمعة فاصلة لها في يوم
 واحده بها وان ادرتكم فهو بشهد فضل الربيعا

ابواب الجماعة وحكامها

باب الصلوة خلف المجدوم والارواح

اخبرني الحسن بن عبد الله عن عبد من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
 عن عبد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعد عن فضالة عن ابي
 عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
 لا يؤمن الناس على حال المجدوم ولا الارواح المحنونة فوالله
 انما قد لا عرلوا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يوردن العلم الذي لم
يحللهم فان نام ^{في} ^{ال} ^{يوم} ^{فقد} ^{ال} ^{ان} ^{يحلل} ^{على} ^{مر} ^{ان} ^{نام} ^{ان} ^{ابعد} ^{وان}
لم يسلع الحليم والخبر الاول على من يحمل فيه سر الله العليق فليلبس نعيم السلام اخيرا

از المتهم لا يصلح فتوضيحه

[illegible]

المسافر على خلف المقدم

احمد محمد علي كسر الجسر والواوي علي الجسر علي افضال عرو

[illegible]

مطهر سمی
اربعین

ظهیر

- بکھڑے ہو کر، دیکھو

واجوب الفراه خلاف من لا يقدر

بحال الفقه فان ذلك كذا في الدعاء والسجود في ذلك الحسب
 سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد واقرأ اياماً بديلاً فليدعني القوم
 ولا يخشون اذن كواهم واكرم فقال لا يا فان ذلك لا يجل معكم فقال
 واعلم بها فانها من اصل كعابك والاسم على سمعت اذا
 المعروف والمألفي بان قاعدت للعالم انظر اسم الصوره الخافى فقال نعم
 مادام قد حلت المسخر فحلت للناس فلهذا هو العود مع ادا صدك لك
 والعندك بهام صلت بعد الان في الدعاء انما هو ان خمسة او ستة
 خير اني بدلتها الى من المحرم وهو الى موسى فقالوا يا اباها اسم جلال الله تعالى
 خيرا بعد الله وانما خلاف ما طعننا به وما نزل لنا اقل من ذلك
 من انت الى الصوره ونحن نرى انك لا تقتنى بالملوك معنا وقد جردناك
 لنا بعد ذلك الصوره معنا وطنت لصلاسا في الدعاء والحمد لله
 قال فليعلم سبحان الله للثاني ما هذا قال فليعلم انما الله
 اراد هو بخلاف على هذه وتبهم

ما من صلى يقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن زياد والحسن بن
 عن فضاله عن عبد الله بن بكر قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه
 السلام عن رجل اصاب في السفر وهو حذر بعد علمه وحكي لا يعلم قال لا بأس
 بالحسن بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن علي عن ابي جعفر عليه السلام
 قال سألته عن الرجل يام النوم وهو على غير طهر فلا يمسح حتى يمسح بوضوء
 فقال يعيدك الله بعد من خلفه فانما علمهم انه على غير طهر عن عبد الله بن عمر بن
 عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي بصير قال سأل ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل اام نوما وهو على غير وضوء فماذا يصنع فقال انما
 هو ان بعد عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي بصير قال سأل ابا عبد الله
 عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر فحضر الصلاة ثم لم يعيد ولم يمسح

[illegible]

الامام ان الحديث فقدم فانه راجع الى

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام
عنه ما رواه ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد فيسجد في الصلوة وقد
سبقه الإمام برؤعه أو برؤعه الفضل أو الإمام فليحسده فبعضه تعالى الله عن ذلك
بالقول ثم جلس حتى لا يفرغ من الشغل في سجدته اللهم على المني والتمثال فكان
الذي أدى الله به إلى التعليل وانقضا صلاته ثم رآه هو ما قلناه أو في عليه السلام
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معمر عن عثمان بن عفان عن طلحة بن محمد بن جعفر
عن ابيه قال سألت عن رجل أم قوما وأصابه نكاح بعد ما صلى ربه أنه لعنه
فقدم من صلاته من وقته ربه أنه لقان قال نعم اللهم الصلوة ثم تقدم رجلا فسلم
لهم وتقوم هو قسم بعه صلاته واللازمة في هذا الخبران يحملان على ضرورة
من لا سحابة على كاهن الإمام في حجبها بغيره الخبر الأول
وأما ما رواه محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن مسكين
عن عمار بن شاذان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال يقول إذا حدث
الإمام وهو في الصلوة لم يسمع أن يقدم الأمام شيئا إلا قامه قال وجه
هذا الخبر ضرورة من لا سحابة على كاهن الإمام لم يسمع ولم يقل أحوز
وذلك صريح بالخبر اهية وأما ما رواه أحمد بن سعيد عن أبي بصير فمشاه

عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام يعود فيرفع إذا ابتدأ الإمام ويرفع
 رأسه قال لا فالوجه في هذا الخبر أحد شئ آخر هو أن يكون مصليا حلق
 من لا يقتدى به فإنه لا يجوز أن يعود في الركوع لأنه يصح له في الصلاة والتأني
 أن يكون مصليا على ما فإنه لا يجوز أن يعود ابتداء في الركوع وإنما ينبغي أن يعود
 إذا رفع رأسه ماضيا للركوع يرفع رأسه مع رفع رأس الإمام ٥

باب من يصلي خلف من يصلي به العزم على أن يصلي الظهر
 أحمد بن محمد عيسى عن علي بن الحارث عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن
 مولى قنم قال سمعتهم يقولون في ركعة وعن ذلك يصلي بهم للغير
 وفيها قد جعل الرجل الذي لا يعرف في الصلاة يقول في ركعة اللهم العزم
 فإنه إذا رآه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 رجل يقيم يصلي للغير وفي ركعة للغير قال لا بأس به ولا بأس به
 وللناس الخبر إذا كان للوجه فيه أن يحل على من لا يصلي الصلاة
 للإمام روى لنفسه للظهر فإن صلته حلت وإن كان للإمام الركعة
 والخبر لا ينافي ذلك يصلي الصلاة ويعقلها فإن كان صلاة الإمام
 للغير وهو الذي يصلي خلفه لنفسه للظهر يظهر بطلان الصلاة للغير لأنه لا يصلي
 بعد للظهر صلاة الإمام وهو لنفسه للظهر فإن صلته حلت وإن كان
 للإمام العزم ولا يصح صلوة العزم أن يصلي الظهر لأن صلته حلت
 عليها ٥

باب أن الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يروح من مكانه
 حتى يتم من خلفه ما فإنه من صلواته ٥
 أحمد بن محمد عن علي بن الحارث عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن
 سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة

ادخله حفرة الصلوة، فقل جعل فداك صلى جماء، وان فقال الصلوة
 بطن راجعاً عنه والوجه، فهذه الرواية ضرب من الرواية لو كان
 الهرة التي لا يمتد معها الصلوة جماعة.

باب العائط بحمد مسجدان

محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق عن صفوان عن الحسن بن محمد عن الحسن بن علي
 طرا عن عبد بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاصل طرا
 مسجد الا برعائط ومقبره او حمام، ولما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن صفوان عن علي بن محمد بن مضارب
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجعل على العتبة مسجدان ولا بأس
 لخير الاول لان الواحد في الجمع بينهما انه لما حوران جعل مسجدان اظلم
 بالبرار والموطع واخيه، نذكر على ذلك ما رواه سهل بن زياد
 عن ابي ابي نصر عن ابي عثمان عن ابي الخلود قال سالت ابا جعفر عليه السلام
 عن المكانين خيلناهم ينظف ويجعل مسجدان قال يطرح عليه البراءة
 وانه فهو اظهر، سعد بن هرون بن مسلم عن سعد بن صدف الرعي
 عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابا عبد الله عليه السلام
قال اذا اقيم عليه البرار ما اولى ذلك مطهر يحق فلا بأس وذلك ان
 للبرار يطعمهم فيه مضى السنة، سعد بن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
 للمعدة عن عبد الله بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان
 لمزج حشائرنا ما ينظف ويحسد مسجدان قال لو علم البرار حتى يولد
 ولمر ذلك يطعمهم ان شاء الله.

نقل

باب اراهم ان يصفوا المسجد

سوال نمبر ۱۱

[illegible]

الوا الملوه في العبد

ان صلوا العبد فريضة

مال

ان

محمد بن الحنفية عن محمد بن عبد الحميد عن ابي حمزة عن ابي اسامه عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال سالت عن المشرك في العدة قال سبع وحسن وقت
 صلواته العدة في نفسه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال صلواته العدة في نفسه وصلاه النذر في نفسه ولما ما
 رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي عبد الله وعبد الرحمن بن ابي حنيفة عن
 حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال ابو جعفر عليه السلام صلواته العدة في نفسه
 سنة وليس عليها ولا بعد لها صلواته ذلك اليوم الى الزوال والوجه في هذه
 الرواية محل من انما سمع مع الامام ان يرضها علم من جهة الفقه لانها
 ان لو لم تكن غير واجبة فلا بأس فقلها انما للشر ونفوذها الى الاخير
 ان بعد جفوة الامام

باب انه لا يحصى صلواته العدة في الايام

محمد بن يعقوب عن الحسن بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن ابي اسامه عن ابي
 معوية عن ابي جعفر قال لا صلوات يوم الفطر ولا في الايام
 الحسين بن سعيد عن ابي ابي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الايام
 مع الامام في جملة يوم الفطر ولا صلواته الا في الايام عليه السلام عن
 عن ابي اسامه عن محمد بن ابي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الايام
 يوم الفطر ولا في الايام في الايام عليه السلام ولما ما رواه ابي
 حماد عن الحسن بن ابي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الايام
 انما عليه السلام قال في الايام في الايام عليه السلام في الايام
 ما وجد ولا يصل وحده جماعة في الايام عن ابي اسامه عن ابي
 عمير عن حماد بن عيسى عن ابي اسامه عن ابي جعفر عليه السلام في الايام
 يوم الفطر ولا في الايام في الايام عليه السلام في الايام
 قال احمد بن عبد الله بن محمد بن ابي اسامه عن ابي اسامه عن ابي

ان عبد الله عليه السلام قال في فضل يوم الاحد صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم انه يوم الاحد ان كل ما على الارض من الاشياء
 انما هو من يوم الاحد ان كل ما على الارض من الاشياء
 ما رواه الحسن بن سعيد عن عيسى بن سماع عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال الاصل في العبد لا اجمع امام فان صلح في ذلك فلا بأس واما
 ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حمران عن عيسى بن
 عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في فضل يوم الاحد
 من خرج الى الجهاد فمضى لم يخرج فليس عليه صلاة الا في ما قدماه لان
 معنى يومه ليس عليه صلاة فوضا كما لا دفع مع الخروج الى الجهاد
 ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن عيسى بن شعيب
 بن حمزة الغوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخرج يوم العطر والاحد
 الى الجهاد حسن لم يسطع الخرج اليها فليدبر في كل يوم
 يسطع ان يخرج لصلى الله عليه وسلم لان فالوجه فليدبر اما فليدبر
 انه ليس علم فليدبرها فليدبرها فليدبرها فليدبرها فليدبرها

بلغنا هذا
 صنف

ما من صلى حده كما صلى

الحسن بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان عبد الله بن مسعود قال ان لا اقامة ليس فيها الا انما هي في محله
 عن علي بن محمد عن عيسى بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
 انما هي في محله انما هي في محله انما هي في محله
 انما هي في محله انما هي في محله انما هي في محله
 انما هي في محله انما هي في محله انما هي في محله
 انما هي في محله انما هي في محله انما هي في محله

پس

فألوجه في هذه الرواية الخمس أن من صلى وجهه كان يحسن الزكوة على وجهه
عامة صلاة العبد من أن يصلي أربعاً فافهمنا أن الزكوة الزكاة للفقراء
أصلها العبد على وجهه صلاة العبد

الركعتين

بلغ

[illegible]

باب
عبدالكريم صلوات الله عليه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الصالح قال سالت ابا عبد الله
عن المشرك في العبد قال لا تسجد له وفي الاصل الحسن في الركن
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المشرك
في العبد قال سمع في الحسن واما ما رواه محمد بن علي بن خنيس عن محمد بن
الحسين عن زر بن ابي شريح عن هرون بن محمد عن الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
لكم قال سالت عن المشرك في العبد الاصح فقال حس ولا يصح ولا يصح
لذا انه ورد على زر بن ابي شريح واما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
عن زر بن ابي شريح عن هرون بن محمد عن الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
فقال للصلوة فيها سواء تكبر الامام اما تكبير العبد للصلوة فاما تصنع
في الركن نعم ورد في التمام الاصل قلت مشرك في الركن ثلثا صوابا
في الركن للصلوة والاربع في المشرك وان شأنا طاعتا وحكما وان شأنا

[illegible]

عن زر بن عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
وتشترى الاوى سبعاً وفي روى حماد بن عيسى ومطهر بن سنان ومحمد بن ابراهيم
الطائفة المحفلة عما ياتي في الصلاة الاولى لمطابقها للاحياء والنبوة
س ان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدة روى في الحديث بنوعه عن علي
ابراهيم عن علي عن ابي عبد الله عن هشام بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام
فان الله عز وجل الاستسقاء ولا مثل ذلك العبد

والله اعلم
 واحد من
 في كتابها
 في كتابها
 في كتابها

لله عزه رده لوصفته في شهر ربيع
 ان يكون في صلاة ردها وصح فانه روحان
 الحسين سعيد عن القس من علي بن حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه
 السلام فقال له ابو بصير ما لي في رمضان فقال ان
 حرمه وحقا لا يسمي من الشهر صل ما لم يطوعا رمضان يروعا
 بالليل والنهار ولان استطعت اكل يوم الفدية بعد ان علم الله
 انكم كان في اخر عمره صلى يا قوم والله ان رده يصل بالجمعة
 ران رمضان فقال لكم جعلت اكل فقال له عشر ليله منه في
 ليلة عشر رده مما في روات في العتمة وبعثه بعد سور
 لا يصلي في ذلك اذا دخل العتمة الا بعد وصل ليس رده
 ليله ما ان امان من العتمة وبعثه بعد سور ما كانت
 الى محمد بن عوف عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر
 الى ابو محمد عليه السلام حبه ما حات للرواه ان النبي صلى الله عليه وآله
 ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره في الليلي سوى ثلث عشر رده
 منها الوتر بعد الفجر وبعثه في رده فاه صل ما شهر رمضان
 عشر ليله كل ليلة عشر رده مما في روات في العتمة وبعثه بعد
 العتمة الاخره واعنزل ليلة سبع عشره وليلة تسع عشره وليلة
 احدى عشره وليلة ثلث عشره وصل فيما ليس رده اساع رده
 بعد الفجر في عتمة بعد عتمة الاخره وصل فيما ماله رده بقا
 في رده في عتمة الاخره في رده في عتمة الاخره وصل الى رده
 للشهر كل ليلة ليس رده على ما فسرته على حاتم عن الحسن
 على عن ابيه قال سمعته جل الى ابن جعفر عليه السلام يسلمه عن صلوه
 نوافل شهر رمضان وعن الرواية فيها وكسب عليه السلام انه اذا قرأ
 تحفه صل ما اول شهر رمضان في عشر ليله عشر رده صل ما

آ

حاشه
 في كتابها
 في كتابها

منه لم يخرج من الليل إلى المسجد فنوم فيصلي فخرج من المسجد من شهر رمضان
 يصلي كما كان يصلي فاصطف لنا خلفه شهر رمضان إلى سنة من ثم يصلي
 في تلك الأيام في اليوم الرابع على منبر محمد لله وأبي عبد الله ثم قال يا أيها الناس
 إن الصلوة بالنسبة شهر رمضان صلوة للتمسك بجمعة بدعة وصلوة للصحة
 بدعة إلا فلا تخفوا تلك شهر رمضان صلوة الليل لا تصلوا أصلا
 الضمعي فإن ذلك عصية إلا وأن كل أدعية صلاة رجل صلاة سبيلها
 إلا أن تم نزل وهو نزل ليلة سنة خير من شهر في بدعة لا تزيده عليه
 السلام لما أنكر أنزل اجتماع فيها ولم يترك من الصلوة ولو أن بعض الصلوة
 بدعة لأن الجماعة فيها ولا يستوفيا ما سألوا بهذا الباب
 لأننا لا نرى من ليل أو نواف عليه وقف عليه في هذا

الباقة جامع

ابواب الصلوة على الأموات

بلغ عن الصادق
 عده الصلوة

باب وجوب الصلوة على كافر مسلم مقتول إذا نزل

مينا حمله شهيدا كان لا غيره
 أحمد محمد بن علي عن الحسن بن محمد بن سعيد عن هشام
 بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له شأن الخمر والولاء
 يصلي عليه إذا ماتوا فقال نعم سعد بن أبي بردة عن أبي الحسن
 عن أبيه عن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله عليه السلام
 وأما علي بن مهران من أهل القلعة وحسابه على الله شديدا
 عن علي بن مهران عن حماد بن محمد بن سعيد عن غفران
 السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن حماد

على الحمار وعن بعض الثمريين وحسن لطلوع بهذا الخبر صريح بالزنا فيه وهو خمر ومجنون
ان يكون الوجه فيه البقي لانه مذموم للعامة

باب موضع الوقوف من الجنائز

محمد بن يعقوب عن عوف بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن النضر
عن موسى بن بكر عن ابن الحسن عليه السلام قال اذا اصبحت على المرقاة فقم عند اسفلها
واذا اصبحت على الرجل فقم عند صدره واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامر الميم واليسلم
من صلى على لهرله فلا تقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها الا صلى على الرجل
في وسطه فلا ساق في الخمر الا اول لان قوله يكون مما يلي صدرها الا صلى على الرجل
فليقيم في وسطه المعنى فيه ان انزله من الرأس ولا تدبر عنه ما روي عن بعض
لغيره منه ونؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن محمد بن
سالم عن احمد بن محمد بن عوف بن ثمر عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
فقوم من الرجل عيال السرور ومن النساء الذين من ذلك قبل الصدر

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء ان اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم
عن ابي خزيمة عليه السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء
وقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجلان عنه عن محمد بن
عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اذا صلى على المرأة وللرجل يوم
المرأة واجر الرجل والا صلى على العبد والحر يوم العبد والآخر للحر والا صلى
على الشريف والمعتق والمعتق والحر الشريف او على الاشترى عن محمد بن
عن الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احمد بن ابي اسانته

عن الرجل والنساء كيف صلى عليهم قال لا تدخل ما بينهما مما يلي الإمام تصد بعضه
على آخره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا الرجل والنساء كيف صلى عليهما فقال جعل الرجل
والمرأة ونزل الرجل مما يلي الإمام على الحسين عن عبد الله بن جعفر عن أبيه
عن حماد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن أبيه عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام إذا الرجل والنساء كيف صلى عليهما قال يضع النساء
مما يلي القبل والنساء منهن وللرجال دون ذلك يسوم الإمام مما يلي الرجال
فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الصلت عن
أبي بصير عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين قال سأله عن الرجل والنساء
عليهما قال يكون الرجل يركب المرأة مما يلي القبل ويكون ليس المرأة عن يمين
الرجل مما يلي يساره ويكون يسرها أيضا مما يلي الإمام وتكون الرجل مما يلي الإمام
حماد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن
ابن عبد الله قال سأله إذا الرجل والنساء كيف صلى عليهما إذا أحدهما إذا أحدهما
يقدم الرجل إذا كان على علمه السلام عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن صفوان عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن حماد بن عيسى
صلى على ميتين أو ثلثة مواتي بعد صلى عليهم قال إن كان ثلثة أو اثنين أو عشرة
أكثر من ذلك يصلى عليهم صلوة واحدة فكذلك جسد يشترط كما صلى على
ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا أصبح مساواة جعل الآخر إلى الله الأول جعل
داس الناس إلى الله الثاني شبه الموتى حتى تنزع منهم لهم ما لا يؤا ولا أسوأهم
هكذا وأما للوسط فكذلك جسد يشترط يفعل كما يفعل إذا صلى على
ميت واحد سئل إذا كانا ميتا أحلا ونساء قال سدا الرجل فجعل
داس العالي إلى الله الأول حتى يسرع من الرجل فلم يجعل داس المرأة إلى الله
الرجل إلا جسد من جعل ليس المرأة إلا جسد إلى داس المرأة إلا حتى

ينزع عنهم كلهم فإذا سواهم كما قام في الوسط ووسط الرجال فبشر عليهم
كما ألقى على من واحد والوجه في هذه الأجنار المحسورة أن العمل تأمها
كان هاراه بدل على الداراه على الخرس سيعبد عبد الله عن أحمد
بر محمد عن علي الخلم ومحمد لمعقل ربع عن همام بن سالم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس أن يقوم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويؤخر
المرأة تعمي في الصلوة على الميت

المواضع التي صلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن قتادة عن الهادي عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام هل يصلي على الميت؟ السجود قال نعم عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عمار عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحمد بن أبي حمزة
السلمي عن ذلك وأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة
عن أبي بكر بن عيسى أحمد العلوي قال سألت أبا عبد الله السجود وقد حج بجاناً فاردت أن
أصلي عليها حتى أتوا الحرم الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فقلت يا أبا عبد الله
هذا الذي يرضون من الكراهية فهل يحطرون

عدد الكسر على الاموات ٥

الحسن سعد بن عوف قال عن عبد الله بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على المذبح من تكبيرات ان عبد عن القنبر عن محمد بن عمار عن ابي حمزة عن ابي بصير عليه السلام قال لو سجد الله صلى الله عليه وآله سعد بن عبد الله عن ابيهم من مهران عن ابيه علي بن مهران عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على المذبح من تكبيرات

العلم نأثنا فخرج في سبط الى ابيه فخرج ابو جعفر عليه السلام عليه جبهه
 خضراء او سبط خضراء فاطمى موسى الى السبع روى عنه علي بن الحسن
 يعقوبه على ابيه فلما انتهى الى السبع بقدر رجوعه فبصر على فكيه عليه السلام
 وامره فدفن ثم اخذ سوطي سخايم قال انه لم يكن يصلي على الاطفال زمان
 ابيه وامر عليه السلام بامرهم فدفنوه ثم اذراوا اصله عليه السلام فلما صلت عليه
 من اجل اهل الموضع فراههم ان يقولوا اصلوا على اطفالهم ٥ قالوا ما يراه
 ابن ابي عمير عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على
 المصور وهو المولود الذي لم يستعمل المصحح لم يدرى ان الله ولا غيره فها
 انا استعمل يصلي عليه وورثه ٥ قالوا في هذه الروايه ضرب من الاسحاب
 على ما تقدمناه اذ انفسه حسنت النعمه الخير المثل بوجوه ما لمناه ما رواه
 محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمه عن عبيد بن منصور عن صفيه عن
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يحرم عليه العلم فصل
 يصلي عليه قال انما الصانع على الرجل والماله اذ اخرج علماء العلم فامسك
 ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يصلي على
 النسي اذ بلغ من السن بالاصلي عليه على كل حال الا ان سقط الغم تمام ٥
 احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه الحسن بن علي بن فضال عن ابيه الحسن بن علي بن فضال
 ابا الحسن عليه السلام يصلي على الصبي اذ بلغ السن والسرور بالاصلي عليه
 على كل حال الا ان سقط الغم تمام قالوا في هذه الروايه
 ما لمناه في حرمه عبد الله بن عثمان من اكل على الفقهاء ضرب من الاسحاب
 وفي الغرض لا اجاب ٥

ما رواه شي من الكسار هل يقضى ام لا

الحسن بن محمد بن عمار بن يحيى عن عبيد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام
 انكس من الرجل يدك الملو على التثنيه قال نعم ما لم يكن
 سواد عن محمد بن الحسن بن الحسن بن محمد بن خلف بن ابي العباس

عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يا الرجل يرد مع
 ابا امام في ايمان بكثرة او بكثرة في ايمان بكثرة وهو غشني معها
 فاذا لم يردك المشر لم يردك القدر ان كان اذركهم ورددني خير علي
 الاثر ان احمد بن محمد عن الحسن بن علي فضال عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
 ان سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على ابي تار اذا فات الوصل منها
 الكثير او اليسير او لم يصلها الا بشي ما فاتته ان لم يمارها به سعد بن عبد الله
 عن الحسن بن موسى الكاشاني عن هاشم بن علي عن ابي عبد الله
 عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يصح ما سبق من صلوات اجد انه
 قال وجه في هذه الرواية ان لا يصح ما سبق من الفضل لله
 وانما يصح ما بعد ذلك على ذلك ما رواه احمد بن محمد عسي
 عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا ادرك الرجل الكثير واليسير في الصلوة على ابي تار
 ما نفي متابعا ٥

كان

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عن هسان بن سالم
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس ان يصلوا الرجل على الميت بعد ما
 يدفن عن عبد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
 بن مسكان عن مالك بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فارقنا
 على الميت حتى يلقن ذلك الناس بالصلوة عليه فرددني عن عبد عن ابي جعفر
 عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن اسحق عن ابي عبد الله عن جميع عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فارقنا
 الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى

خطابته
 محمد بن احمد

[illegible]

من مسمى العلامة الفائدة المذكورة والعصم ٣٢ فضا في المام
 الذريعة ٤ ٢ ص ٥٥ والذريعة ذكره ان هذه الفائدة
 خطها غير الاصل كما ترى وهي وان كان خطها
 من الاصل اذ اراها من خط القزالي مع ما هو
 كما ان مسمى العلامة استعمل خطه في دليل العنقه
 لعل الكاتب هو والد الشيخ محمد زهير الشيرازي صاحب الزار
 (واقعه) مع انه حرم ذلك فالذريعة والسالكين
 عند الحكماء



The Open School

P.O. BOX 53573

CHICAGO, IL 60653-0398